



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمعارف الإسلامية

# عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

عبد الرحمن هلال السعريات

إشراف

د. أحمد السعد      &      د. علي المقابلة

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

# عمليات غسيل الأموال

## بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

عبد محمد هلال السيرات

بكالوريوس فقه وأصوله - الجامعة الأردنية - ١٩٩٨

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمقطلياتي الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمحاسبة الإسلامية من قسم الاقتصاد والمحاسبة الإسلامية / جامعة اليرموك

### لجنة المناقشة

رئيساً ومسفراً شرعياً

د. أحمد السعد .....

مسفراً اقتصادياً

د. علي المقابلة .....

عضو لجنة إشراف

د. محمد أبو زيد .....

عضوأ

أ.د. عبد الهادي التجار .....

عضوأ

د. ذكرياء القضاة.....

٢٠٠٣ / ١٤٢٤ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا  
وَمَا بَطَرَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

(من الآية ٣٣ : الأعراف)

# الإهداء

إلى والدي

الذي كان لي منه شرف الرعاية والتعليم.

إلى والدتي الكريمة

التي كان لها منها شرف العناية والحنان

إلى أخواتي وأخوانني

أهدى هذا العمل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## **الشكر والتقدير**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن من الله على باتمام هذه الرسالة، فإنني أتوجه إلى الله أولاً بالشكر على فضله وإحسانه، وذلك لتهيئة كل أسباب التوفيق في مسيرة هذه الدراسة، منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت عنواناً حتى أصبحت رسالة.

وبفضل الله وعونه يسر لي الأستاذين الفاضلين: د. أحمد السعد رئيس قسم الفقه والدراسات الإسلامية والدكتور: علي المقابلة أستاذ المالية في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية للإشراف على هذه الرسالة.

فقد كان لملحوظاتهما الدقيقة، وآرائهم الطيبة، وإرشاداتهم القيمة، أكبر الأثر في توجيه البحث وتذليل صعابه.

وأجد لزاماً على أن أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور محمد أبو زيد عضو لجنة الإشراف الذي كان له الفضل في تزويدي ببعض المراجع من مصر الشقيقة، كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور عبد الهادي النجار أستاذ الاقتصاد الإسلامي، والدكتور زكريا القضاة أستاذ الاقتصاد الإسلامي، على تفضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائهما بملحوظاتهما المفيدة مما يزيدها قوة ودقة فجزاهم الله خير جراء

الباحث

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٦	الشکر
٧	الفهرس
٨	الملخص
٩	المقدمة
١٠	مشكلة البحث
١١	أهداف البحث
١٢	الدراسات السابقة
١٣	أهمية الموضوع
١٤	منهج البحث
١٥	الخطة
١٦	<b>الفصل التمهيدي: عمليات غسيل الأموال، ماهيتها، نشأتها، أسبابها.</b>
١٧	المبحث الأول: مفهوم المال وأهميته.
١٨	المطلب الأول: تعريف المال، لغة.
١٩	المطلب الثاني: تعريف المال، اصطلاحاً.
٢٠	المطلب الثالث: تعريف المال في الاقتصاد الوضعي.
٢١	المطلب الرابع: أهمية المال ونظرة الإسلام إليه.
٢٢	المطلب الخامس: الحلال والحرام وأثرهم في حياة المسلم.

- المبحث الثاني: تعريف غسيل الأموال ونشأة هذا المصطلح وأسبابه. ٢٠
- المطلب الأول: ماهية غسيل الأموال. ٢٠
- المطلب الثاني: نشأة عمليات غسيل الأموال. ٢٣
- المطلب الثالث: أسباب عمليات غسيل الأموال. ٢٤
- المطلب الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات غسيل الأموال ٢٨
- المطلب الخامس: حجم غسيل الأموال ٣٠
- الفصل الأول: المراحل التي يتم فيها غسيل الأموال والعوامل التي ساعدت على انتشارها. ٣١
- المبحث الأول: كيفية غسيل هذه الأموال والمراحل التي يتم بها. ٣٢
- المبحث الثاني: العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسيل الأموال. ٣٧
- المطلب الأول: انفتاح الأسواق المالية. ٣٧
- المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية. ٣٨
- المطلب الثالث: النظام الانتمائي المصرفي. ٣٩
- المطلب الرابع: ضعف نظام الرقابة والتدقيق. ٤٣
- المطلب الخامس: الأنظمة الإلكترونية. ٤٨
- المطلب السادس: التحايل المالي (التحايل الشخصية، الشيكات ...). ٥١
- الفصل الثاني: أنواع المال المكتسب الخاضع لعمليات الغسيل وموقف الشريعة الإسلامية منه. ٥٤
- المبحث الأول: الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة. ٥٥

٥٥	المطلب الأول: الإتجار بالخمر
٥٨	المطلب الثاني: المخدرات
٦١	المطلب الثالث: القمار
٦٥	المبحث الثاني: عمليات التهرب الضريبي.
٦٨	المبحث الثالث: المناجرة في الإنسان (البيع، الدعاية، الرقص، التمثيل ...).
٧٤	المبحث الرابع: عمليات السطو والغصب والسرقة.
٧٧	المبحث الخامس: عمليات الغش والاحتيال والتزوير.
٨٢	المبحث السادس: استغلال الوظيفة العامة أو الخاصة لمكاسب شخصي.
٨٢	المطلب الأول: الاختلاس من الأموال العامة.
٨٣	المطلب الثاني: الرشوة والفساد الإداري.
٨٧	الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال، الموقف القانوني والشرعى والعلاج لهذه العمليات.
٨٨	المبحث الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال.
٨٩	المطلب الأول: اثر عمليات غسيل الأموال على الدخل القومى.
٩١	المطلب الثاني: اثر عمليات غسيل الأموال على الاستهلاك.
٩١	المطلب الثالث: اثر عمليات غسيل الأموال على الاستثمار.
٩٥	المطلب الرابع: اثر عمليات غسيل الأموال على المؤسسات المالية والجهاز المصرفى.
٩٦	المطلب الخامس: اثر عمليات غسيل الأموال على التضخم

- المطلب السادس: أثر عمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية ٩٧
- المطلب السابع: أثر عمليات غسيل الأموال على الاستهلاك . ٩٧
- المطلب الثامن : أثر عمليات غسيل الأموال على البطالة . ٩٨
- المطلب التاسع: أثر عمليات غسيل الأموال على القيم والروابط الاجتماعية. ٩٩
- المبحث الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ١٠٤
- المبحث الثالث: موقف القانون من عمليات غسيل الأموال . ١٠٨
- المطلب الأول: موقف القانون الدولي من عمليات غسيل الأموال ١٠٨
- المطلب الثاني: موقف قوانين بعض الدول العربية من عمليات غسيل الأموال ١٠٩
- المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال ١٢١
- المطلب الأول: أصل المال المغسول ١٢١
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات غسيل الأموال ١٢٢
- المطلب الثالث: مدى جواز التصدق بالمال الحرام (المال المغسول) ١٢٨
- المطلب الرابع: مدى جواز التعامل مع صاحب الأموال المغسولة ١٣٠
- المطلب الخامس: السبيل الشرعية لتطهير الأموال ١٣٠
- المبحث الخامس: علاج عمليات غسيل الأموال. ١٣٢
- المطلب الأول: علاج عمليات غسيل الأموال في الاقتصاد الوضعي ١٣٢
- المطلب الثاني: علاج عمليات غسيل الأموال في الاقتصاد الإسلامي ١٣٤

النتائج والتوصيات.

١٣٦

فهرس الآيات

١٣٨

فهرس الأحاديث

١٤٠

المراجع

١٤١

الملخص باللغة الإنجليزية

١٥٤

## الملخص

# عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

## إعداد الطالب

عبد محمود هلال السميرات

## إشراف

د. أحمد السعد      د. علي المقابلة

لقد انتشرت في السنوات الأخيرة جريمة مالية خطيرة تعكس آثارها السيئة على المجتمعات، إذ تؤثر على القيم والمبادئ والأخلاق، وتندمر الاقتصاد الوطني والدولي عرفت هذه الجريمة باسم غسيل الأموال، وهذا المصطلح من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثاً في المحافل الدولية. ويقصد به إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وذلك باتباع مراحل وطرق يمر من خلالها المال حتى يظهر وكأنه مال نظيف (مشروع)، بهدف إبعاد شبهة الملاحة القانونية عن هذه الأموال.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي من هذه الجريمة الخطيرة، ومن ثم بيان آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم العلاج.

وتبرز أهمية هذه الدراسة كون ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه المجتمعات، والدول التي تتم فيها، بالإضافة إلى ارتباط هذه

الجريمة بجرائم أخرى تهدد أمن المجتمع واستقرار اقتصاده. ولقد تم اتباع منهجية اتسمت بذكر الجانب التاريخي والجانب الاستباطي في عرض هذه العمليات.

وصلت الدراسة إلى نتائج كثيرة منها: اعتبار عمليات غسيل الأموال جريمة اقتصادية مالية مضررة بالمجتمعات تترك آثاراً سلبية على الدخل القومي وعلى القيم والروابط الاجتماعية وغيرها من الآثار.

فلا بد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات، ووضع نص قانوني مستقل بهذه العمليات يستند إليه الشارع في معاقبة العصابات الإجرامية التي ترتكب مثل هذه الأعمال، ولا بد من تشديد نظام الرقابة والتنفيذ في كافة مؤسسات الدولة.

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه ومن دعا بدعوته، وسار على نهجه إلى يوم الدين .

يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُهُ وَالْإِيمَانُ وَالْبَغْيُ يَعِيرُ الْحَقَّ﴾.

من الآية ٣٣ "الأعراف".

إن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها هذا العصر قد أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة مثل عمليات غسيل الأموال والعلمة التي تستند إلى نظام السوق، وتستند أيضاً إلى ثورة علمية هائلة (ثورة الاتصالات والمعلومات وغيرها).

وظاهرة غسيل الأموال التي بدأت تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات سواء الإسلامية أم الأجنبية تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والصفقات المشبوهة وتجارة الأسلحة والسطو والاحتيال وغيرها، وقد ساهمت العولمة واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة كالإنترنت والحواسيب والتقييات الحديثة المستخدمة في المصادر والأسوق المالية في انتشار ظاهرة غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلباً وبالتالي على الدخل القومي وعلى توزيع الدخل والاستثمار وغيرها من المجالات الاقتصادية الأخرى.

فيظهر أثر عمليات غسيل الأموال على الدخل من خلال عدم التوازن في توزيع الدخول في المجتمع فتظهر طبقتين طبقة أصحاب رؤوس الأموال وطبقة المحروميين.

أما بالنسبة للاستثمار فيتمثل أثر هذه العمليات في عزوف المستثمر عن البلد الذي يشتبه فيه عمليات غسيل الأموال لأن وضعه الاقتصادي غير مستقر.

وكان أول ظهور لهذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية وقد بدأ بقضية مخدرات وظهرت له عدة مسميات مثل تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، وكلها تؤدي المعنى نفسه.

ويتم غسل الأموال على عدة مراحل أولها: الإيداع، حيث إذ إيداع الأموال الناتجة عن الطرق غير المشروعة في البنوك التجارية و لا بعده الشبهات عنها.

والمرحلة الثانية: التغطية أو التعتمد على هذه الأموال من خلال استبدال الاعتمادات المستبدلة بهذه الأموال.

أما المرحلة الأخيرة: فهي مرحلة الدمج والاستثمار في قنوات الاستثمار المشروع حيث يتم دمج هذه الأموال بالنشاطات الاقتصادية المختلفة كالمستشفيات والمدارس والمصانع وغيرها.

### شكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث المراد معالجتها في النقاط التالية :

- ١- غياب تصور واضح لموقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال ومدى مشروعيتها. كون هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة التي تحتاج إلى البحث والدراسة.  
وبعد النظر إلى المراحل التي تتم بها عمليات غسيل الأموال، لا بد من معرفة فيما إذا كانت هذه العمليات من أبواب الحيلة أم لا؟
- ٢- عدم وضوح الأضرار الناجمة عن هذه العمليات ومدى تأثيرها على الاقتصاد الإسلامي،  
فهناك وجهة نظر وضعية تقول: إن هذه العمليات لها مردود إيجابي على الاقتصاد الوطني يتمثل

هذا المردود في جلب الاستثمارات و نحو إيجاد فرص عمل جديدة ، لذا لا بد من تحليل هذه الآثار وبيان مدى صحة هذه الآراء.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- أولاً: بيان موقف الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي من عمليات غسيل الأموال.
- ثانياً: بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال وفداحة الأضرار المترتبة على هذه العمليات.

### الدراسات السابقة:

بعد النظر في الدراسات المتعلقة بموضوع عمليات غسيل الأموال فإنني لم أجد من أفرد هذه العمليات بالدراسة و البحث الشمولي من منظور إسلامي وأخر وضعي أي لم يتطرق أحد من الباحثين إلى طرح هذا الموضوع من ناحية إسلامية وأخرى وضعية وبيان الأحكام المتعلقة به. فمثلاً نجد الدراسات السابقة تتمثل في الآتي:

- ١ - عوض محمد محى الدين، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٦

يخلو هذا البحث من ذكر الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال، و لم يتم التطرق أيضاً إلى الجانب الشرعي والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العمليات. إذ تم التركيز على مكافحة عمليات غسيل الأموال مع ذكر بعض الأمثلة.

- ٢ - المؤتمر الذي عقد في مديرية الأمن العام - عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الفترة ما بين ٢٧ / ١ / ٢٠٠١ - ٢٣ / ٢ / ٢٠٠١ م عمان.

تم عرض البحوث التالية:

- أ - بحث بعنوان: "جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية كشف وملaque جريمة غسيل الأموال " د. محمد يحيى محاسنة.
- ب - بحث بعنوان: "الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال" د. محمد فتحي عبد.
- ج - بحث بعنوان : "التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع" أ . د . هشام غرابية.

تم التركيز في البحوث السابقة على الجانب التاريخي لعمليات غسيل الأموال، وتم ذكر بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه العمليات، في حين أن الجانب الشرعي لعمليات غسيل الأموال لم يتم التطرق إليه في الأبحاث السابقة، وكذلك كان التطرق إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية بشكل عرضي وغير مفصل. وتم ذكر بعض الجهود الدولية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال. كما تم ذكر الدول التي تكثر بها عمليات غسيل الأموال علمًا أن التركيز في البحوث السابقة كان منصباً على كيفية التصدي لمثل هذه الظاهرة الخطيرة وسن القوانين والتشريعات الكفيلة لمحاربتها.

٣- شوربجي، أ . د.سيد شوربجي، ، (عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية) بحث مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مجلد ١٤ عدد ٢٨ ، ٢٠١٤ .

تحدث الباحث عن العوامل التي ساعدت على ظهور الاقتصاد الخفي وعن مصادر الأموال غير المشروعة، كما تحدث عن دور البنوك وأثرها في زيادة عمليات غسيل الأموال نتيجة لللغواف الموجودة فيها، وعن بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال بشكل عرضي

غير مفصل، ومن خلال عرضه لموضوع عمليات غسيل الأموال أغلق الجانب الشرعي والجانب القانوني لهذه العمليات.

٤- محمددين، جلال وفاء. "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، دار الجامعة، الإسكندرية ط١، ٢٠٠١ م.

تحدث الباحث في بحثه عن الجانب القانوني لعمليات غسيل الأموال، وأثر السرية المصرفية المطبقة في المصادر على زيادة هذه العمليات، وكان حديثه عن قوانين بعض الدول العربية والأجنبية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وكيفية التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة،، في حين أنه لم ينطرق إلى الجانب الاقتصادي للموضوع، فكان التركيز على الجانب القانوني. وقصر الباحث حديثه على دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال.

٥- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم ١٩٩٧.

تحدث الباحث عن بعض مصادر الأموال المغسلة، ثم تحدث عن ظاهرة غسيل الأموال في مصر كناحية تطبيقية مع إعطاء بعض الأمثلة الحية على ما تم ضبطه من أموال مغسلة ومصادر هذه الأموال مع إعطاء نصوص العقوبات التي أنزلت بحق من تم ضبطه، ثم تحدث عن عمليات غسيل الأموال في العالم بشكل عام، وإعطاء أمثلة من واقع بعض الدول الأجنبية التي تكثر بها عمليات غسيل الأموال.

٦- أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية أجنبية، ٢٠٠١.

تحدث الباحث عن تجربة بعض الدول العربية والأجنبية في مكافحة غسيل الأموال وكيفية التصدي لمثل هذه العمليات، ثم تحدث عن دور المصارف والمؤسسات المالية في زيادة وانتشار عمليات غسيل الأموال، ونطرق الباحث إلى جانب السرية المصرفية المطبقة في بعض البنوك وأثرها في زيادة مثل هذه العمليات.

٧- محمود أبو سمرة، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، ١٩٩٧

تحدث الباحث عن خطورة الأموال المغسلة على الاقتصاد الوطني، واعتبارها عملاً إجرامياً يسبب ضرراً فادحاً للاقتصاد الوطني والعالمي، ثم تحدث عن ماهية غسيل الأموال وعن الجزر والدول التي تكثر فيها الأموال المغسلة، وتتعدد منها العصابات الإجرامية ملاداً لها، ثم تحدث عن كيفية التصدي لهذه الظاهرة التي أخذت تتسع وتنشر بين الدول والشعوب، وتحدث عن بعض التقديرات لحجم الأموال المغسلة عالمياً، في حين خلا بحثه من طرح الموقف الشرعي لعمليات غسيل الأموال.

٨- يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، ٢٠٠٠ .

تحدث الباحث عن الجانب القانوني لعمليات غسيل الأموال، وعن بعض الأمثلة للمعصابات الإجرامية التي تغسل أموالها. ثم ذكر بعض الدول التي تكثر فيها عمليات غسيل الأموال وتحدث عن الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال. فكان تركيزه منصبأً على الناحية القانونية لعمليات غسيل الأموال في حين أغفل الجوانب الأخرى للموضوع.

٩- حسام العابد ، غسيل الأموال في الآلفية الثالثة، ٢٠٠١ .

تحدث الباحث عن ماهية غسيل الأموال والمراحل التي تمر بها الأموال المغسلة، ثم تحدث عن بعض أنواع المال الخاضع لعمليات غسيل الأموال مع إعطاء الأمثلة عليها، في حين كان طرحه للموضوع كان عرضياً وغير مفصل. إذ بين ماهية الأموال المغسلة ثم ذكر المراحل من غير أن يتطرق إلى الجوانب الاقتصادية الأخرى، مثل الآثار، وطرق المكافحة والتصدي لمثل هذه الظاهرة الخطيرة، ولم يتطرق إلى الجانب الشرعي للموضوع.

١٠- أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، ١٩٩٧ .

تحدث الباحث عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على عمليات غسيل الأموال بشكل مفصل، ولكنه أغفل الجوانب الأخرى، (كالجانب القانوني والشريعي). ولم يتطرق لذكر أنواع الماء الخاضع لعمليات غسيل الأموال.

لذا أنت هذه الدراسة لتضيف لبنة إلى لبناء الاقتصاد الإسلامي وتكون بحثاً شاملاً من الناحيتين الوضعية والإسلامية مع بيان أهم الأحكام المتعلقة بهذه العمليات.

## **أهمية الموضوع وسبب الاختيار:**

تكمّن أهمية وسبب اختياري لهذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- ١ - كون ظاهرة غسيل الأموال من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصادات، ولأنها أصبحت محوراً لاهتمامات الباحثين وصانعي القرار، إذ تم تداولها في كثير من المحافل الدولية والمحليّة والإقليمية المهمة.
  - ٢ - إن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، تنفذ خارج نطاق قانونين مكافحة الفساد المالي والإداري.
- وتكمّن الخطورة في احتفاظ المنشروعة على الأموال المتحصل عليها بطريق غير مشروعة.
- ٣ - إسهام هذه العمليات غير المشروعة أحياناً في نشر ظاهرة الابتزاز واقتراف الجرائم وتمويل الأنشطة الإجرامية مما يشكل تهديداً للأمن الوطني والقومي للدول.

## **منهج البحث:**

تتمثل منهجية هذه الدراسة في الاعتماد على:

- أولاً: ظاهرة التأصيل الفقهي استناداً إلى المرجعية الإسلامية من القرآن الكريم والسنة والكتب المتعلقة بالفتاوی، واستخدامها في القياس على ظاهرة غسيل الأموال والفساد الإداري المترتب عليها.

**ثانياً:** المنهج الاستقرائي والتاريخي والاستباطي في المقارنة بين جوانب الاقتصاد الوضعي والإسلامي فيما يتعلق بظاهرة غسيل الأموال.

**ثالثاً:** الرجوع إلى المعاجم اللغوية والإصطلاحية للتعریف بالمصطلحات، وتقسيم الدراسة إلى فصول والفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب.

### **المخطة:**

هذا وقد اشتملت خطة الدراسة على ثلاثة فصول يسقّها فصل تمهيدي وذلك على النحو

التالي:

في الفصل التمهيدي: تم عرض نبذة عن المال ثم تعريف غسيل الأموال ونشأة وأسباب عمليات غسيل الأموال.

في الفصل الأول: تم عرض مراحل عمليات غسيل الأموال والعوامل التي ساعدت على انتشارها.

في الفصل الثاني: تم عرض بعض مصادر عمليات غسيل الأموال مع ذكر موقف الشريعة الإسلامية من هذه المصادر.

في الفصل الثالث: تم عرض الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، والموقف القانوني والشرعى والعلاج لهذه العمليات.

وبالإكمال تفصيل هذه الفصول :

## **الفصل التمهيدي**

### **عمليات غسل الأموال، صاهيتها، أسبابها، نشأتها**

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ويشمل مفهوم المال ونظرة الإسلام إليه. ويقسم إلى:

المطلب الأول: مفهوم المال (لغة)

المطلب الثاني: مفهوم المال (اصطلاحاً)

المطلب الثالث: مفهوم المال في الاقتصاد الوضعي

المطلب الرابع: أهمية المال ونظرة الإسلام إليه

المطلب الخامس: الحلال والحرام وأثرهما في حياة المسلم

المبحث الثاني: ماهية غسل الأموال ونشأتها وأسبابها.

ويقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: ماهية غسل الأموال

المطلب الثاني: نشأة غسل الأموال

المطلب الثالث: أسباب غسل الأموال

# الفصل التمهيدي

## المبحث الأول

### مفهوم المال وأهميته

#### المطلب الأول: تعریف المال (لغة)

تناولت معاجم اللغة العربية بيان معنى المال، وعند النظر في هذه المعاجم لوحظ تقارب تعريفهم للفظ المال من الناحية اللغوية.

فالمال: هو ما ملكته من جميع الأشياء<sup>(١)</sup>.

فهنا جميع الأشياء: أي أن المال يشمل الأعيان والمنافع، فالمال يطلق على النقود، وعلى المtau و على العقار،

فكان التعريف عاماً شاملأ لجميع الأشياء التي يمتلكها الإنسان سواء أكانت منافعاً أم أغيباناً،  
ويقصد بالمنفعة: ما يمكن الاستفادة من الشيء الذي يمكن حيازته مثل سكن الدور وركوب  
السيارات و الخدمات التابعة للأشياء<sup>(٢)</sup>.

أما العين: فهي الشيء المعين الشخص، كالبيت، الحصان، وحبة الحنطة، وصرة الدراهم،  
فكلاها أعيان<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، د.ط، (١٣٨٨هـ / ١٩٩٨)، ٦٣٥/١١.

(٢) التلوي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، ١٢/٥.

(٣) الباز، سليم، شرح مجلة الأحكام العدلية، د.ط، د.ت، ص ٧٤.

## الطلب الثاني: تعرف المال لله حما

### المال اصطلاحاً:

وهو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وتنبت المالية للشيء بتمويل الناس كافة أو بعضهم، ويثبت التفوم بها، وباباحة الانتفاع به شرعاً. فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً كجنة حنطه، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقدماً كالخمر<sup>(١)</sup>.

أي لا بد للمال أن يكون متقدماً أي مباحاً، ويدخل تحت حيازة الشخص، فالشيء غير المباح لا يعد مالاً ولا تعد له قيمة ولو دخل بحيازة الشخص.

يتبيّن من ذلك أن الفقهاء اشترطوا بالشيء توافر عدة شروط حتى يصبح مالاً وهي<sup>(٢)</sup>:

١. الحيازة، أي لا بد أن يكون الشيء داخلاً في حيازة الشخص حتى يصبح مالاً، مما لا يمكن حيازته لا يعد مالاً حتى وإن عظمت فائدته كأشعة الشمس والهواء.

٢. الانتفاع به، ويقصد الشارع بها المنفعة المنشورة، فيشترط الشارع على الشيء حتى يصبح مالاً إباحة الشريعة الإسلامية له.

٣. لا بد أن يكون المال متقدماً: أي لا بد أن يكون له قيمة تستوجب تضمينه عند الاعتداء عليه وذلك بسبب إباحة الشريعة الإسلامية استعماله والانتفاع به.

والمال المتقدّم في الشريعة الإسلامية هو كل ما له قيمة في الشرع، (أي المباح منها).

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط٢، ٢٠١٩٧٩ / ١٣٩٩هـ، ٤٥٠١.

(٢) الخيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي - بيروت، ط٣، د.ت، ص٢٥ وما بعدها.

## **المطلب الثالث: مفهوم المال في (الاقتصاد الوضعي):**

يختلف مفهوم المال في الاقتصاد الوضعي عن مفهومه في الاقتصاد الإسلامي. فالمال في الاقتصاد الإسلامي لا بد من توافر شروط فيه حتى يكون مالاً من الناحية الشرعية وقد سبق ذكرها.

في حين أن هذه الشروط ينعدم بعضها في الفكر الوضعي.

### **فالمال في الاقتصاد الوضعي:**

وهو ما يعبر عنه بالثروة وهي:

مجموع ما تحت يد الأفراد من قيم الاستعمال التي تصلح أن تكون ملحاً لشباع الحاجة سواء اتخذت هذه الثروة الشكل النقدي أو العيني، سواء كانت تدر دخلاً أو لا تدر دخلاً على الإطلاق.<sup>(١)</sup>.  
ومن أمثلة ذلك: الأموال المكتنز، العقارات، الأسهم، وغيرها، وكل ما يمكن إشباع الحاجات الإنسانية به يسمى مالاً عندهم.

### **أما المال في القانون الوضعي:**

فهو الحق ذو القيمة المادية، فكل شيء له قيمة مادية عيناً كان أو منفعة أو ديناً هو مال بل إن الابتكار الذهني والأدبي أو الفني، وعناوين المحال التجارية تعد مالاً، لأنها تمثل حقوقاً معنية أو ذهنية لها قيمتها المادية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) النجار، عبد الهادي، مبادئ الاقتصاد المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٨، ص ١٧٢

(٢) الظاهير، خالد خليل، القانون الإداري، دار المسيرة، عمان -الأردن، ١٩٩٧، ص ٢٧٦.

فالمال في الاقتصاد الوضعي يشترطون فيه عنصر المفعة والثمنية، في حين أنه يخلو من عنصر هام وهو عنصر المشروعية وهي الأساس في الشريعة الإسلامية، فمن ملك خمراً فهو مال ومت ملك خنزيراً فهو مال في الاقتصاد الوضعي.

فهناك سمة أساسية تفرق بين المال في الاقتصاد الوضعي والمال في الاقتصاد الإسلامي وهي ارتباطه بعنصر المشروعية في الإسلام، وعدم ارتباطه بعنصر المشروعية في الوضعي.

### **المطلب الرابع: أهمية المال ونظرية الإسلام إليه:**

تظهر أهمية المال من خلال تعدد ذكره في القرآن الكريم، والسنة النبوية، إذ إن لفظ المال تم ذكره في أكثر من موضع في القرآن الكريم مما يدل على اهتمام الإسلام بالمال ونظرته إليه.

١. فالإسلام ينظر إلى المال على أنه نعمة من النعم التي أنعمها الله على عباده وأن المال خيرٌ وليس شرًّا، إذا ما اكتسبه الإنسان من وجوهه المشروعية وأنفقه أيضاً فسي وجوده الشروعة.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَمَحِبُّونَ الْمَالَ حَبًّا جَمًّا﴾<sup>(١)</sup>

الأية دلت على حب المال حباً كثيراً، وجمعه بآية طريقة ووسيلة بغض النظر عن مشروعيته، سواء أكان حلالاً أم حراماً<sup>(٢)</sup>.

٢. الإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية بحد ذاته<sup>(٣)</sup>. فالمال هو وسيلة لتحقيق حاجات الإنسان، والمنافع التي لا غنى عنها. فالمال في الإسلام ليس مذموماً لذاته وإنما يكون مذموماً إذا ما اتُّخذ غاية وسبباً، وإذا سلك الإنسان به الطرق غير المشروعة، كأن يكتنزه ولم يؤدِّ حق الله فيه.

(١) الفجر، آية (٢٠)

(٢) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، سناهن المعرفان، بيروت، د.ط. د.ت، ٥٤/٢٠.

(٣) بابللي محمود محمد، المال في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ط، ١٩٨٢، ص ١٧.

لقول تعالى: ﴿وَأَتَيْتُ فِيمَا أَتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَى تَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْهِيَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

فهنا الآية ﴿وَأَتَيْتُ فِيمَا أَتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ دلت على تعظيم المنفعة وأن تطلب فيما أعطاك الله من الدنيا الدار الآخرة.

والآية ﴿وَلَا تَنْسَى تَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ دلت على الكفاءة الاقتصادية وتحث الإنسان على إدارة الأموال وتحري الحال في كسبه.

أما الآية ﴿وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي تصدق على الفقراء والمساكين فيظهر فيها معنى التكافل الاجتماعي.

الآلية ﴿ وَلَا تَنْهِيَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي عدم الإضرار بالموارد التي أتاحها الله لعبادة.

يتبيّن لنا مما سبق أن الإسلام لا يحرم جمع المال والاستفادة منه ما دام ذلك مقيداً بالضوابط الشرعية (إخراج زكاته، عدم اكتنازه، إنفاقه في وجوه الخير،...الخ) حيث يقول صلى الله عليه وسلم "لا حسد إلا في اثنين رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها"<sup>(٢)</sup>.

٣. الإسلام ينظر إلى المال على أنه قوام الحياة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمَوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) القصص: آية (٧٧).

(٢) البخاري، محمد اسماعيل، صحيح البخاري، شرح وتعليق قاسم الرفاعي، كتاب العلم، باب الاغتاباط في العلم والحكمة، رقم الحديث ٧٢، دار الأرقم بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٠١/١، وسيشوار إليه حيث وروده لاحقاً: صحيح البخاري،

(٣) النساء، آية (٥).

فالمال في الآية هو قوام الحياة، وكلمة قياماً تشير إلى أن الحياة (الإنسان) لا تقسم إلا من خلال هذا المال، فهذا تدبير من الله وإرادته ودستوره في هذه الحياة ولا خيار لنا في أن نجعل حياتنا تستغني عن هذا المال<sup>(١)</sup>.

والمال هو أحد الضرورات الخمس التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها وهي (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)<sup>(٢)</sup>.

فهذه الضرورات هي مقومات الحياة، فلو فقدت واحدة منها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد.

من هنا يظهر لنا أن النظرة الإسلامية للمال تختلف عن نظرة الفكر الاقتصادي الوضعي الذي يرى أن المال هو غاية ووسيلة بحد ذاته، ويسلك كل السبل والطرق في سبيل الحصول عليه. فتجد الأفراد في المجتمعات المادية يتسابقون في جمع المال بغض النظر عن أصله.

وتتجدد أن الربي مباح، وترى أن الإنسان مطلق الحرية فيما يعمل ويكتسب، بعكس النظام الإسلامي الذي جعل للمال طرفاً محددة مشروعة لكتبه، يحق للإنسان أن يحصل على المال من خالبها.

### **المطلب الخامسة: الحلال والحرام وأثرهما في حياة المسلمين:**

لقد بيّنت الشريعة الإسلامية قواعد الحلال والحرام التي ورد ذكرها في مواطن متفرقة في القرآن الكريم، ولكن فئة من الناس نسيت في زماننا هذا ما شرع الله لهم من أمور الحلال والحرام، فأصبحت مغانم الدنيا أطيايب عندهم، وإن خبثت أسبابها.

فالتحليل والتحريم ليس لأحد من الخلق وإنما الله وحده، هو الذي خلق الأشياء، وهو أعلم بما يصلح لهم، وما لا يصلح لهم، فما كان صالح فهو الحلال المباح، وما كان غير صالح فهو الحلال المحظور.

(١) القرطبي، ٣١/٥.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، المواقفات، دار ابن عفان - السعودية، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢٠/٢.

ففي هذه الحياة الدنيا وجد الحلال والحرام.

فالحلال المطلق: وهو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن  
أسبابه ما تطرق إليه تحريمه أو كراهيته، ومثاله الماء الذي يأخذ الإنسان من المطر قبل أن يقع  
على أحد<sup>(١)</sup>.

أما الحرام المحسن: وهو ما فيه صفة محرمه لا يشک فيها، كالشدة المطرية في الخمر، أو  
حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا نظائره<sup>(٢)</sup>.

ولقد عاب القرآن الكريم على أولئك الذين يرون لأنفسهم حق التحليل والتحريم بقوله تعالى  
«قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَنْهَرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

فالمال الحرام بنظر الإسلام لا يعد حلالاً، إنما هو سحت، ولا يصلح تقويمه ويهدى على  
صاحبه وينال عليه العقوبة، كمن ملك خمراً أو خنزيراً في مجتمع مسلم، وعلى ذلك فالإسلام لا  
يعتبر المال ملكاً إلا إذا كان مصدره حلالاً وجاء من طريق مشروع، وإن لم يكن كذلك فهو حرام.  
والمال الحرام في الإسلام: هو كل ما حرمه الشريعة الإسلامية، وأكتسب بطرق غير  
مشروعة.

لهذا أمر الله عباده المؤمنين أن يتمتعوا عن أكل المال الحرام، والذي وصفه القرآن الكريم  
بالسحت، وهو ما خبث من المكاسب.

(١) الغزالى، أبو حامد محمد بن أحمد إحياء علوم الدين، تحقيق عبدالله المشتاشوى، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط ١٤٣/٢، ١٩٩٦، ١.

(٢) المرجع نفسه، ١٤٣/٢.

(٣) يونس، آية ٥٩.

يقول تعالى: «وَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَاوِيُونَ فِي الْأَتْمِ وَالْعَذْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(١)</sup>.

فإله سبحانه وتعالي خلق الحال وأحله، وخلق الحرام وحرمه، قال تعالى: «إِنَّا أَنْهَا الرَّسُولَ كُلُّو

مِنَ الظِّبَابِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

ومقابل ذلك قال تعالى: «فَوَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْكُنُمْ بِالْبَاطِلِ وَنَذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَتْمِ وَلَئِنْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

والحرام على أصناف<sup>(٤)</sup>:

الصنف الأول: الحرام لصفة في عينه، كالخمر، الخنزير وغيرهما.

الصنف الثاني: الحرام في جهة اكتسابه، كالربا، السرقة، والغصب وغيرهما.

فالحرام كله خبيث، ولكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَياتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمِنْ أَنْقَى الشَّبَهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمِنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْنَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المسند، آية ٦٢.

(٢) المؤمنون، آية ٥١.

(٣) البقرة ، آية ١٨٨.

(٤) الفرزالي، ١٤٤/٢.

(٥) سلم، صحيح سلم، أبو زكرياء يحيى بن شرف، تحقيق خليل مأمون شيئاً، كتاب المساقاة، باب الحلال وترك الشبهات، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠، رقم الحديث (٤٠٧٥)، ١١/٢٩ ويسشار إليه لاحقاً بـ صحيح سلم.

الإسلام بين الحلال وأمر به لأن الحلال يجعل الفرد المسلم يعيش بأمان في هذه الحياة الدنيا، ويشارك الآخرين ويواسيهم في حاجاتهم فيظهر معنى التكافل الاجتماعي ومن ثم تبعه المحبة والمودة بين أفراد المجتمع، وبالحال يعلم الفرد في دنياه من أجل آخرته.

أما الحرام فيجعل الإنسان يعيش غير مستقر، لأن كسبه حرام ومأكله حرام ومشربه حرام، فكيف تكون الحياة هنية؟ ومن ثم تتولد نتيجة الحرام العداوه والبغضاء بين أفراد المجتمع، وبالتالي تتبعه كثير من الجرائم المخلة بأمن المجتمع واستقراره.

الطرق المشروع وغير المشروع للكسب:

لقد قسم الإسلام طرق الكسب إلى :

- أ- الكسب بالطرق المشروعة..
- ب- الكسب بالطرق غير المشروعة.

طرق الكسب المشروعة:

لقد حرث الإسلام على الكسب الحلال واعتبره واجب ديني وضروري لقوة الأمة وبلوغها أهداف العزة والقوة، من هذه الطرق التي شرعها الإسلام:

الميراث، الوصية، الزكاة، الصدقة، الهبة، فهذه الطرق يحصل عليها الإنسان دون جهد أو عناء.

وهناك أيضاً من الطرق المشروعة التي شرعها الإسلام الحصول على المال بالجهد والعمل كالصناعة والتجارة وغيرها من أوجه الرزق الحلال .

أيضاً العقود التي شرعها الإسلام لعبادة في البيع والشراء، والشركات والمضاربة والمساقة وغيرها من الوجوه المشروعة.

فالإسلام جاء لنفع العباد في الدنيا والأخرة وتوطيد الروابط وتأمين الأفراد بحياة طيبة يعيشون فيها عزة وكرامة.

أما الطرق غير المشروعة للكسب فهي<sup>(١)</sup>:

أ- البيوع التي حرمتها الإسلام ونهى عنها:

- كالربا: وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

- بيع العينة: وهو أن يظهر العاقدان فعل ما يجوز ليتوصل به إلى ما لا يجوز.

- بيع ما عجز عن تسليمه: كالطير في الهواء.

- بيع النجش: وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بسل ليغير بذلك

غيره.

- بيع الغرر: وهو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كبيع الصوف على ظهر الغنم.

- بيع النجس: كبيع الخنزير والكلب للنهي عن ثمنه.

- بيع محمره لحرمة أعيانها: كالخمر، والمخدرات.

ب- أكل أموال الناس بالباطل:

- المتاجرة بالمحرمات كالبغاء.

- الرشوة.

- الغش.

- السرقة، والغصب والاختلاس.

ج- استثمار المال بالأنشطة المحرمة:

القمار، والمتاجرة بالمحرمات .

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩، ٤٢٧/٤. وما بعدها

## **البحث الثاني**

### **تعريف غسيل الأموال ونشأته وأسبابه**

تعتبر ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الحديثة، التي بدأ الحديث عنها في المحافل الدولية والمحلية، ونظراً للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة، وما ينجم عنها من آثار سلبية على المجتمع فقد أهتم كثير من الباحثين الاقتصاديين والقانونيين بدراسة هذه الظاهرة.

والناظر لأول وهلة إلى مصطلح غسل الأموال قد يجد غرابة في اللفظ، ولكنه إذا نظر إلى العمليات التي تتم بها هذه الأموال، فسيجد أنه بمجرد إطلاق كلمة غسل أو تبييض أو تطهير للأموال فسيعلم أن هناك أموالاً غير مشروعة.

ففي هذا البحث سنتحدث عما يلي:

المطلب الأول: ماهية غسل الأموال وبعض المصطلحات ذات الصلة به.

المطلب الثاني: نشأة غسل الأموال.

المطلب الثالث: أسباب عمليات غسل الأموال.

المطلب الرابع: حجم غسل الأموال.

### **المطلب الأول: تعريف غسل الأموال :**

هناك تعاريف عديدة لمصطلح غسل الأموال منها:

- إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، والخمر، والختلاس، المال العام .. وغيرها)، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولاً إلى استثمارها وتدارتها بين الناس<sup>(١)</sup>.

(١) سفر، أحمد، المصادر وتبييض الأموال - تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، لبنان - بيروت،

ط. ١، ٢٠٠١، ص. ١٩.

- ويقصد به أيضاً إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادر وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعه<sup>(١)</sup>.

- وهناك تعريف آخر حيث يقصد بعمليات غسيل الأموال: جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر للأموال وأصحابها، وهي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال<sup>(٢)</sup>.

- ويقصد بغسل الأموال أيضاً: غسل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وعليه فهي تشمل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادةً بالجريمة المنظمة، مثل الابتزاز والدعارة والمقامرة الغير قانونية والتزيف وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم<sup>(٣)</sup>.

ما سبق يتبيّن أن كل معانٍ غسل الأموال وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، حيث تدور حول اعتبار عمليات غسل الأموال تتجه نحو إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها بفعل الأفعال الإجرامية بغية إظهارها للمجتمع على أنها أموال مشروعة نظيفة لإبعاد الملاحقة القانونية عنها.

وعلى هذا يدور هذا التعريف على ثلاثة محاور:

١- هناك أموال غير مشروعة (تجارة مخدرات، مقامرة، سرقة).

٢- غسل لهذه الأموال من خلال مراحل (الإيداع، التنظيف، الدمج).

(١) عوض محمد سحي الدين، مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ١٨٨، ١٤١٩، ص ٢٨.

(٢) العمرى، أحمد بن محمد جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكات، الرياض، ط١، ٢٠٠٠-١٤٢١، ص ١٤.

(٣) عطير، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص ١٤٧.

٣- بعد هذه المراحل تظهر هذه الأموال على أنها أموال نظيفة ومشروعة من وجهة نظرهم. فهنا تظهر الغاية من عمليات غسيل الأموال، وهي إخفاء المصدر غير المشروع، وإضفاء الصبغة القانونية على هذه الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وذلك من أجل إبعاد الملاحقة القانونية عنها أو مصادرتها.

وهناك مصطلحات ذات صلة بمصطلح غسيل الأموال، وتُصنَّب في المعنى نفسه مثل (تبنيض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال).

فهذه الأموال بعد إضفاء الصبغة الشرعية عليها وإخفاء مصادرها الأصلية، إذ يعد هذا بمثابة غسلها فتعود إلى البلد من أجل استثمارها وتدالوها وكأنها تحاقت من مصدر مشروع<sup>(١)</sup>. علماً أن صاحب الأموال غير المشروع لا يستطيع أن يباشر عمله فيها أو يستثمرها بعد الحصول عليها مباشرة خشية ملاحقتها بسببها، لذلك فهو يحاول أن يدخلها في الدورة الاقتصادية ثم يخرج بها إلى المجتمع وكان هذه الأموال هي أموال مشروعة مكتسبة من جهده وتعبه فلا يستطيع أحد من الناس ملاحقته.

ومن الاقتصاديين من أطلق على الأموال غير المشروع مصطلح (المال القذر)<sup>(٢)</sup>. حيث يطلق هذا اللفظ على المال المتأتي من مصادر غير مشروعة وأن هذه العمليات (الغسل أو التطهير أو التبييض) تقوم بتطهير المال القذر وإظهاره إلى المجتمع وكأنه مال ناتج عن مصادر مشروعة.

(١) أبو سمرة، محمد، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، دار المكتبات الوطنية، عمان -الأردن، ط١، ١٩٩٧، ص٦.

(٢) العجمي، ص٧.

## **المطلب الثاني: نشأة مصطلح غسيل الأموال**

يعتبر مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثاً، إذ بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (١٩٢٠-١٩٣٠) أي ما بعد الحرب العالمية الأولى. وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لشراء الذهب والمباني والشركات وغيرها، لإضفاء الصبغة الشرعية عليها<sup>(١)</sup>. وفي تلك الفترة استخدم لفظ (المال الفذر) للدلالة على تلك الأموال الفذر؛ لأنها جاءت من مصادر غير مشروعة<sup>(٢)</sup>.

ولم تكن الأموال غير المشروعة وعمليات الغسيل مقتصرة على الولايات المتحدة بل إنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا. ففي عام (١٩٣٩-١٩٤٥) وهي سنوات الحرب العالمية الثانية وجدت عمليات غسيل الأموال في أوروبا حينما قامت الحكومة الأمريكية من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية حصر للأموال التي كانت في البنوك السويسرية، والتي كانت تقوم بهذه البنوك بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، وهي الأموال التي حصل عليها الألمان من الدول الأوروبية التي احتلواها وقدرت بعشرات المليارات في تلك الفترة، وانتهت القضية بحفظها وذلك بضغط من بريطانيا وفرنسا لأن هذه الدول كانت في تلك الفترة بحاجة إلى البنوك السويسرية وذلك من أجل اعمار وإصلاح ما دمرته الحرب العالمية الثانية، فهي بحاجة إلى الاقتراض من البنوك السويسرية وانتهت القضية في مؤتمر واشنطن عام (١٩٤٦)<sup>(٣)</sup>.

(١) محاسنة، محمد يحيى، جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان ، ٢٠٠١م، ص ١ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ص ١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١.

ولكن نستطيع القول إن منشأ عمليات غسيل الأموال كان في الولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ عام ١٩٢٠ بدأت تتطور تلك العمليات وتأخذ بعدها التاريخي حتى انتشرت في أوروبا ثم إلى معظم أنحاء العالم. وأخذت تشكل خطراً على اقتصادات الدول التي تتم بها تلك العمليات. وتعود دولة سويسرا - نظراً لموقعها الاستراتيجي في قلب أوروبا - دولة في بنك، وذلك لكثره البنوك فيها، فالبنوك فيها تعد بالآلاف وتتنافس فيما بينها في سبيل الحصول على أكبر وديعة ممكنة بغض النظر عن مصدر هذه الوديعة<sup>(١)</sup>.

### **الطلب الثالث: أسباب عمليات غسيل الأموال.**

هذه العمليات لا بد وأن يكون لها أسباب ودوافع، ولا يمكن أن تأتي عمليات غسيل الأموال من فراغ، بل لا بد من سبب يدفع الفرد للقيام بمثل هذه العمليات. فالفرد أو لا يندفع نحو ارتكاب الجريمة غير مشروعة مثل (المخدرات، التهريب، السرقة، ...)، ويحاول بعدها إبعاد الشبهة عنه، والملاحقة القانونية، لذلك يقوم بعمليات غسيل لهذه الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة وإضفاء الصبغة الشرعية عليها.

فالأسباب يمكن تقسيمها إلى:

- أسباب مباشرة لعمليات غسيل الأموال.
- أسباب غير مباشرة لعمليات غسيل الأموال. وهي الأسباب التي تدفع الفرد أحياناً للحصول على المال بطرق غير مشروعة ومن ثم يقوم غسيل هذه الأموال.

(١) د. محاسنة، محمد يحيى، ص ١. أيضا انظر: أبو سمرة، ص ١٩.

## **الأسباب المباشرة:**

**أولاً: هناك سبب هام يدفع الفرد للقيام بعمليات غسيل الأموال، وهي البحث عن الأمان خشية المطاردة القانونية<sup>(١)</sup>.**

وهذا يمثل دافعاً أساسياً لمرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد، فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوي الدافع لغسلها، فمرتكب الجريمة يقوم بغسيل أمواله، أو تنظيفها وإضفاء الصبغة الشرعية عليها حتى لا يطارد قانونياً وإبعاد الشبهة عنها.

**ثانياً: وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال<sup>(٢)</sup>:**

فهناك دول تعلن صراحة أنها على استعداد لتنقي الأموال القدرة وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل لا تفرض عليها الضرائب.

فعلى سبيل المثال هناك مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما، والتي يوجد فيها حوالي أربعة آلاف بنك ولا يتجاوز عدد سكانها عن المليون.

جزر كثيرة تجد فيها الآلاف من البنوك وعدد سكانها قليل، تقوم بعمليات غسيل الأموال.

**ثالثاً: عدم وجود العقوبات الرادعة:**

إن التطبيق الإسلامي للعقوبات يجعل المجتمع يعيش بأمان، فال مجرم يأخذ العقوبة التي تناسب جرم له ليس لردعه فحسب بل ليكون ذلك زاجراً للمجتمع بأسره.

فلما ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وأخذت القوانين الوضعية تطبق، أخذت المرونة والثغرات تتغلغل ، وذلك لأن هذه القوانين من صنع البشر، وهناك البطل في المحاكمة وهناك أحكام تتسم في حالة الإدانة بالتخفيض عن الجاني، فضلاً عن ذلك وجود حالات العفو وتخفيض العقوبة، والإفراج عن المجرمين في المواسم والأعياد وقبل انتهاء المدة<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الخالق، السيد احمد، الآثار الاقتصادية الاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة - مصر، ١٩٩٧، ص. ٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١

(٣) العيسوي، عبد الرحمن، الجنون والجريمة والإرهاب، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩٤، ص ٢٣.

فلو قدرت العقوبة للمجرم الذي يقوم بغسل أمواله وكانت هذه العقوبة رادعةً للمجتمع بأسره ولما اندفع الأفراد نحو ارتكاب الجرائم الأصلية ومن ثم القيام بغسيل أموالهم.

### أما الأسباب غير المباشرة :

#### أولاً: الفقر:

فقد قيل إن الفقر خطر على الأخلاق والسلوك؛ فبعض الفقراء والمحرومين من الناس يدفعونه بؤسه وحرمانه إلى التفكير في كيفية الحصول على المال وبغض النظر عن مصدر هذا المال<sup>(١)</sup>.  
و عند الحصول على المال بطريق غير مشروعة ينكر في كيفية إخفاء مصادر هذه الأموال وإبعاد الشبهة عنها فيلجأ إلى وضعها في البنوك ومن ثم إدخالها في أوجه الاستثمار المختلفة لإبعاد الشبهة عنها والملحقة وهو ما يسمى بغسيل الأموال.

وفي هذا المقام نذكر علاقة الفقر والغني بالفضائل والرذائل.

حيث ذكر "حديث الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقاً فتحديث الناس بذلك ثم تصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقته زانية، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، تصدق على زانية فجاءه في المنام من قال له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعفف عن سرقته، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعفف عن زناها"<sup>(٢)</sup>.

فاللهم قد يدفع الفرد في بعض الأحيان إلى أمور غير مشروعة، كالسرقة والزنوج، وغيرها من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ومن ثم يقوم مرتكب هذه الجرائم بعمليات غسيل الأموال لإبعاد الشبهة عنها.

(١) القرضاري، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة - عابدين، ط٣، (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م)، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا نصدق على غني وهو لا يعلم، ٦٠٢ / ٦٠٣.

حيث يعتبر الفقر أحد أسباب زيادة معدلات الجريمة والأمراض الاجتماعية، فتجد المجتمعات الفقيرة تنتشر فيها صنوف من الجرائم والأمراض الاجتماعية (كالمخدرات، والاختلاس والسوق السوداء، والدعارة ..) للحصول على القوت والضروريات<sup>(١)</sup>.

ومن الأسباب الاقتصادية الأخرى:

### ثانياً: البطالة:

فإسلام يدعو إلى العمل الصالح، وينهى أشد النهي عن البطالة لأنها علة ينبغي علاجها حتى ولو فرغ الإنسان من عمله فلا يجوز أن يبقى بغير عمل<sup>(٢)</sup>.

فالبطالة تعتبر مرضًا اجتماعياً لما يتصل بها من الفراغ؛ فالإنسان عندما يعيش ساعات طويلة في فراغ يأخذ بالتفكير غير السليم ويسول له الشيطان المعاشي والمنكرات؛ فيندفع بعد ذلك إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأية وسيلة ومن ثم يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع وذلك بغسلها.

### ثالثاً: زيادة معدلات الضرائب:

إن زيادة معدلات الضرائب يدفع الفرد إلى التهرب من دفع الضريبة، ومن ثم يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الوطني حتى يبعد الشبهة عنها ومنع مطارحتها وهو ما يسمى بغسيل الأموال.

فكما ارتفع معدل الضريبة سعي الأفراد من جانبهم إلى التخلص من أدائها، لتحقيق أقصى ربح ممكن، ولهذا ينصح الكثيرون بالاعتدال في فرض الضرائب، لأن الضريبة المعتدلة أجدى للدولة من ضريبة مالية قد يحاول الكثير الإفلات منها، وتقتضي العدالة أيضًا أن تفرض على

(١) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، القاهرة - مصر، د. ط، ١٩٩٥م، ص ١٩٥.

(٢) ساهر، أحمد، العمل في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د. ط، (١٤٠٦ - ١٩٨٦م)، ص ٥٠.

الجميع، أما أن تأخذ من أناس ويعفى منها آخرون فلا<sup>(١)</sup>، (من حيث التطبيق العملي في جباية الضريبة).

#### رابعاً: دوافع نفسية<sup>(٢)</sup>:

يلجأ المرء في بعض الأحيان إلى وسائل غير مألوفة لتحقيق أمانية، ونطلاعاته، ورغباته الشخصية باستخدامه بعض الوسائل التي تمكنه من الوصول إليها، فهذه الوسائل وإن كانت في نظر هذا الشخص تعود إليه بمنفعة شخصية إلا أنها في مقابل ذلك تجر مخاطر جسيمة على المجتمع بأكمله.

ويعتبر تعاطي المخدرات من الأمراض الاجتماعية المنتشرة في الدول الفقيرة لأسباب متعددة منها نفسية كالرغبة في نسيان المشاكل المادية أو الحرمان، أو الحد من الرغبة الجنسية لعدم القدرة على تحمل أعباء الزواج المادي، وذلك بالإضافة إلى الشعور بالمساواة حين تضم جلسة المتعاطفين عادة الفقراء، والأغنياء وأفراداً من مختلف المهن والطبقات، واستشعار الروح الجماعية بعيداً عن هموم الفقر.

فالعامل النفسي يمثل دوراً بارزاً في زيادة عمليات غسل الأموال، يتمثل بسعى الأفراد نحو اكتساب المال بطرق غير مشروعة ومن ثم السعي نحو إخفائه وذلك بغسله لمساواة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بالأغنياء .

### المطلب الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من أساليب عمليات غسل الأموال:

١- الاقتصاد الإسلامي لا يشجع عمليات غسل الأموال وذلك باتخاذه الظرفة الوقائية من مكافحة الجريمة ووضع العقوبات الرادعة لكل من يثبت تورطه في عملية غسل الأموال .

(١) الزبيدي، زهير، جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأجنبية - الرياض، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٠.

(٢) محمد، رعد ياسين، الدوافع المحفزة للجريمة، الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، العدد ٢٢٣، ١٤٢١هـ، ص ٤٨.

لعلم الدول الإسلامية أن هذه الأموال حرام ومضارها أكثر من منافعها على الفرد والمجتمع.

٢- الاقتصاد الإسلامي يجعل من العقوبات الرادعة سبيلاً في القضاء على عمليات غسل الأموال ، وذلك من خلال مكافحة الجرائم المنظمة والأنشطة غير المشروعة التي تساهم في زيادة عملية غسل الأموال، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الصارمة بحق كل من يثبت تورطه بجريمة غسل الأموال.

٣- الاقتصاد الإسلامي كان له موقف من سبب التشدد في سرية الحسابات المصرفية الذي تتخذ منه العصابات الإجرامية ملاذاً لها في غسل الأموال ذلك من خلال التحري عن مصدر الودائع، وكشف هويته العلماء، والتدقيق المستمر على المعاملات المالية داخل المصارف والمؤسسات المالية.

٤- الاقتصاد الإسلامي عمل على محاربة آفة الفقر والبطالة التي تعتبر سبباً غير مباشر لعمليات غسل الأموال ، وذلك من خلال حث الناس على العمل، وقيام الدولة الإسلامية بتأمين العمل بأفرادها القادرين، وسد حاجات غير القادرين على العمل، بكفهم عن المسألة والبحث عن المال الحرام، وبالتالي تقلل الدولة من حدوث الجرائم المنظمة التي قد تكون سبباً في بعض الأحيان في زيادة عمليات غسل الأموال.

٥- الاقتصاد الإسلامي اتخذ موقفاً ضد الجرائم الاقتصادية التي قد تكون سبباً في عمليات غسل الأموال، ويتبين من خلال قيام الاقتصاد الإسلامي بتحريم هذه الجرائم ومعاقبة فاعليها وحضر ترويجها أو المتاجرة بها داخل الدولة الإسلامية مثل (أندية القمار، دور البغاء)، التي تتخذ عصابات غسل الأموال من هذه الأنشطة غير المشروعة ملاذاً أماناً في غسل أموالها، إذ تعتبر أن الأموال المغسولة هي أموال وأرباح ناتجة عن هذه الأندية والدور . فالاقتصاد الإسلامي حرمتها وحاربها وأغلق أبوابها حتى لا تكون ملاذاً للعصابات الإجرامية في غسل أموالها.

## **المطلب الخام: حجم غسل الأموال:**

لا يمكن معرفة الحجم الحقيقي للأموال المغسولة، كون هذه العمليات يتم غسلها بصورة سرية لأنها أموال ناتجة عن أنشطة اجرامية غير مشروعة، فيحاول المجرم أن يخفيها باية صورة من أجل ابعاد الشبهة عنها والملاحقة القانونية.

ولكن رغم السرية المصرفية التي تتم بها عمليات غسل الأموال، إلا أن هناك تقديرات لحجم الأموال المغسولة تقدر بالمليارات.

- ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تبلغ الأموال المغسلة نحو (١٠٠) مليون دولار، وحوالي (٣٠٠) بليون في العالم<sup>(١)</sup>.

- وكشف التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي بأن معظم الأموال المغسلة هي أموال ناتجة عن تجارة المخدرات، إذ يقدر حجم الأموال المغسلة من تجارة المخدرات في العالم بنحو (٦٨٨) مليار دولار<sup>(٢)</sup>.

- فتقدير حجم الأموال المغسلة يبقى غير دقيقاً لأن عمليات الأموال يتم بطرق خفية وسرية للغاية.

- وهناك تقرير لصندوق النقد الدولي قدر به حجم الأموال المغسلة ب (٣-٥%) من أجمالي الناتج قومي العالمي<sup>(٣)</sup>

(١) عرب، يونس، جرائم غسل الأموال، البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، عمان، المجلد ١٩، العدد ٩، ٢٠٠٢، ص ١٣

(٢) سليم، ابتو غازي فتحي، غسل الأموال.... تبييض الأموال، الوعي، لبنان، العدد ١٧٨، ٢٠٠٢، ص ٢٦

(٣) شاكر، فؤاد، التوجهات الاستراتيجية لمكافحة تبييض الأموال من قبل المصارف، ندوة مكافحة تبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، عمان ٢٠٠٢، ص ١

## **الفصل الأول**

### **المراحل التي تمر فيها عمليات غسيل الأموال والعوامل التي ساعدت على انتشارها**

هناك عدة عوامل يقوم المجرم باتباعها من أجل غسل أمواله المتحصل عليها من طريق غير مشروعة.

فال مجرم يقوم بارتكاب جريمته سواء أكانت سرقة أم تهريب أو مخدرات ...، ويحصل على المال من جراء ارتكاب هذه الجريمة، بعد ذلك يقوم بإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وذلك بسلوكه جميع السبل والطرق التي تؤدي إلى إخفاء المصادر الأصلية للمال وإبعاد الشبهة عنها.

ولكن عملية إخفاء المال وإبعاد الشبهة عنه تحتاج إلى عمليات ووسائل لا بد من مرور المال من خلالها، وتسمى هذه العمليات بعمليات غسيل الأموال أو تنظيف الأموال.

فهناك عدة مراحل يمر من خلالها المال غير المشروع حتى يخرج نظيفاً وبعيد عن الشبهة والملاحقة.

فهذه المراحل هي: الإيداع، التغطية، الدمج.

وفيما يلي تفصيل لهذه المراحل:

## **المبحث الأول**

### **المراحل التي تتم بها عمليات غسيل الأموال**

تتم عملية غسيل الأموال من خلال ثلاثة مراحل:

أ. عملية إيداع المال.

ب. عملية التغطية أو الفصل.

ج. عملية الدمج.

وستقوم في هذا المبحث بإيضاح كل مرحلة من هذه المراحل :

#### **أولاً: الإيداع أو الإحلال:-<sup>(١)</sup>**

**المقصود بالإيداع:**

قيام العصابات الإجرامية بعد حصولها على المال غير المشروع، بإخفاء هذا المال وذلك

عن طريق إيداعه في مكان آمن كالبنوك الداخلية والخارجية والمؤسسات المالية.

والمقصود بالإحلال: إدخال الأموال غير المشروع في قنوات الاقتصاد من خلال توظيفها

واستثمارها بحيث لا يستطيع أحد من الناس كشفها أو ملاحظتها لاختلاطها بالمال المشروع. بحيث

لا يستطيع أحد من الناس أن يطلع على المال بسبب السرية في القوانين المصرفية المتبعة في

البنوك.

فتقوم العصابات الإجرامية بفتح الحسابات أو استبدال هذه الأموال بشيكات، وقد يصل الأمر

إلى استبدال القطع الصغيرة من النقود بأخرى كبيرة من المصارف.

(١) عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات، القاهرة، ط١، ١٤١٧، ١٩٩٧م، ص ٣٥.

وقد تصل العملية من هذه العمليات أحياناً إلى الملايين من الدولارات (كتجارة المخدرات) فيتم حفظ المال في المصرف مقابل شيكات أو سندات بعيداً عن أعين الناس، ولا تستطيع البنوك تحديد مصدر هذه الأموال وخاصة أن حسابات المودع بداية تكون ضعيفة، ثم تتضخم فجأة، وهذا مؤشر للبنك أن أمراً غير عادي اكتسب فيه هذه الأموال، وبالتالي مع الجهات المسؤولة يمكن اكتشاف الحقيقة.

وبعد أن يتم إيداع الأموال غير المشروعة في المصارف تأتي مرحلة أخرى من مراحل غسل الأموال وهي:-

### ثانياً: مرحلة التغطية أو الفصل: -<sup>(١)</sup>

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التمويه وإخفاء الأثر، حيث تدخل الأموال غير المشروعة في العمليات المصرفية المتعددة، فتقوم المصارف والمؤسسات المالية بعمليات معقدة تهدف إلى تغطية المال غير المشروع.

ومن المعلوم أن المصارف تقوم بإفراض المال إلى جمهور الناس مقابل الفائدة الربوية، فهذه الأموال تشكل دخلاً كبيراً للمصرف، وتكون في دوران مستمر أي تفرض للجمهور ثم تسترد مرة أخرى فيصعب اكتشافها.

فعملية التغطية والفصل تتم داخل المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركات الخاصة حتى تخرج هذه الأموال نظيفة.

(١) نادر. كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة - عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٨٤.

### ثالثاً: مرحلة الدمج:-<sup>(١)</sup>

فيتم في هذه المرحلة دمج الأموال ومزجها في قنوات الاقتصاد الوطني، فيذلك المجرم جميع الطرق في سبيل إخفاء الأموال غير المشروعة، وذلك ببناء المشاريع الكبرى التي تدر دخلاً كبيراً على الاقتصاد الوطني. ومن المعلوم أن آية دولة تشجع الاستثمار وبناء المشاريع من أجل القضاء على البطالة، فتفتح الدولة الباب على مصراعيه للمستثمرين من أجل الاستثمار وبالتالي تدر هذه المشاريع على أصحابها مبالغ طائلة.

وقد يقوم أصحاب هذه العمليات بشراء العقارات أو الشقق السكنية ومن ثم القيام ببيعها أو تأجيرها، لإخفاء مصادر هذه الأموال وغيرها من الطرق.

وفي هذه المرحلة يختلط المال غير المشروع بالمال المشروع، فيصعب اكتشافه لأنه تحول من حالة السيولة إلى مشاريع وعقارات وتحف ثمينة وغيرها.


فتكون هذه المرحلة بمثابة الغطاء النهائي للظهور الفانوني للشركة ذات المصدر غير المشروع، بحيث توضع الأموال المغسولة في قنوات الاقتصاد، يبدو من خلالها أنها تشغيل لمال من مصدر نظيف، وفي النتيجة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الشركة ذات المصدر المشروع وتلك ذات المصدر غير المشروع.

في الشكل التالي توضيح للمراحل التي تتم فيها عمليات غسل الأموال، بداية من المرحلة الأولى، وهي إيداع الأموال في المؤسسات المالية مروراً بمرحلة التغطية، وصولاً إلى عملية الدمج في قنوات الاقتصاد، ثم عودة المال مرة أخرى إلى أيدي العصابات الإجرامية.

وهي موضحة بالشكل التالي: <sup>(٢)</sup>

(١) الشريف، عزيزة، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت - الكويت، العدد الثالث، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ٣٠٥.

(٢) الغمرى، أحمد بن محمد، ص ٢٥٨.



هذه المراحل عادةً ما تجد طريقها في الاقتصاد الوضعي القائم على جمع المال بأية طريقة،  
والتستر على المال غير المشروع، وخصوصاً إذا كانت الوديعة كبيرة، فتعد في نظرهم أنها مصدر  
يتم من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة.

فتقوم هذه المصارف والمؤسسات المالية بإقراض الأموال إلى جمهور الناس مقابل الفائدة،  
ثم تعود هذه الأموال مرة أخرى إلى المؤسسة المالية، مما يصعب معه التحري والتدقيق فسي مثل  
هذه المعاملات في الاقتصاد الوضعي.

مقابل ذلك نجد الاقتصاد الإسلامي القائم على تحريم الربا، وتحريم أكل أموال الناس  
بالباطل وتحري الدقة في حيازة الودائع المدخرة لديه (في ظل مصرف إسلامي قائم على مبدأ من  
أين لك هذا في التحري عن الوديعه)، مما يوفر عنصراً للرقابة الذاتية، رقابة الفرد المسلم، الذي  
تجده دائماً يتصرّف في الحلال في كسبه، ويبعد عن الشبهات والحرام.

## **المبحث الثاني**

### **العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسيل الأموال**

هناك عدة عوامل ساعدت على توسيع وانتشار عمليات غسيل الأموال، هذه العوامل أوجدت بيئة مناسبة وملائمة لقيام العصابات الإجرامية بغسيل أموالها الناتجة عن مصادر غير مشروعة.

فمن هذه العوامل:

المطلب الأول: افتتاح الأسواق المالية.

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثالث: النظام الائتماني المصرفـي.

المطلب الرابع: نظام الرقابة والتدقيق.

المطلب الخامس: الأنظمة الإلكترونية.

المطلب السادس: التحايل المالي.

وفيما يلي عرض لما هي وطبيعة كل عامل من هذه العوامل.

#### **المطلب الأول: افتتاح الأسواق العالمية:**

لقد أدى الانفتاح المتزايد عبر أسواق المال العالمية، وما رافقه من العولمة في النظام العالمي الجديد، وعمليات تحرير التجارة، وعدم وجود حواجز وقيود بين كثير من الدول إلى زيادة وتوسيع عمليات غسيل الأموال بين الدول. فنجد أن عمليات غسيل الأموال غالباً ما تتم بين أكثر من دولة حتى يصعب اكتشافها أو ملاحظتها. فتنتقل هذه الأموال بين الدول بواسطة أدوات التكنولوجيا الحديثة<sup>(١)</sup>، (أنظمة الحاسوب، الانترنت، أجهزة الصراف الآلي) وسيشار إليها لاحقاً.

(١) سفر، أحمد، ص ٨٤.

إذ إن عمليات انتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج أو العكس تعمل على تسهيل إخفاء المال غير المشروع، بل تساعد على تنظيفه وإظهاره وكأنه مشروع.

فالأموال غير المشروعة تخرج من البلد إلى بلد آخر فيتم توظيفها، واستثمارها في أسواق المال العالمية، فتختلط هذه الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعية فيصعب اكتشافها، وعندما يتم إضفاء الصبغة الشرعية عليها يتم إعادتها إلى نفس البلد بطريقة مشروعة، ويتم خلطها واستثمارها داخل الاقتصاد الوطني.

وذلك الإحصاءات والتقارير الاقتصادية على أن ظاهرة غسيل الأموال تتضاعف بشكل مخيف في ظل العولمة الاقتصادية، وشروع التجارة الإلكترونية التي تتم خلال دقائق من أجل الإسراع في إخفاء الأموال غير المشروعية<sup>(١)</sup>.

فالعولمة وتحرير التجارة، وانفتاح الأسواق المالية لعبت دوراً كبيراً في اتساع دائرة غسيل الأموال، حيث يتم بواسطتها شراء الأسهم والسنادات داخل البورصات العالمية فيتم خلط هذه الأموال، وعند عودتها إلى البلد الأصيل يتم إعادتها دون قيود، ودون ملاحقة قانونية.

## المطلب الثاني: انتشار وانتساب جرم الجرائم الاقتصادية:

من العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسيل الأموال وتراديها كثرة الجرائم الاقتصادية التي أخذت تتطور وتتوسع وفقاً لتطورات تكنولوجيا الحياة الحديثة.

إذ تعتبر المخدرات في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الاتجار بهذه المادة، عن طريق غسلها في قنوات الاقتصاد، لإخفاء الشبهة عنها والملاحقة القانونية لها، إذ إن أثمان المواد الناتجة عن المخدرات باهظة، وقد يصل مجموعها إلى الملايين من الدولارات.

(١) سليم، أبو غازى فتحى، ص ٢٥.

وهناك جرائم أخرى تدرج تحت الجرائم الاقتصادية، وهي المتعلقة بالكسب غير المشروع كالاختلاس، والسرقة، وتنزيف العملة، وعمليات التهريب، والاتجار بالأعضاء البشرية، وعمليات التسهيلات البنكية، والشيكات دون رصيد وغيرها من الجرائم.

مجموع هذه الجرائم الاقتصادية وغيرها يساهم ويساعد في تزايد عمليات غسيل الأموال، لأن مرتكب الجريمة عندما يحصل على المال غير المشروع يحاول إخفاءه بأية طريقة، فيلجأ إلى عمليات تنظيف وتطهير المال الذي حصل عليه لإبعاد الشبه عنه.

### **المطلب الثالث: النظام الائتماني المصري:**

للنظام المصرفي دور في زيادة معدلات عمليات غسيل الأموال، وهو ما يسمى بدور المصارف في عمليات غسيل الأموال.

ويبرز هذا الدور من عدة جوانب:

أ. نظام الفائدة الربوية.

ب. نظام السرية المصرفية في البنوك.

ج. النظام الإداري داخل المؤسسة.

### **نظام الفائدة داخل البنوك**

تعتبر البنوك ملحاً خصباً لعمليات غسيل الأموال، فالمصارف مبنية على أساس الفائدة التي حرمتها الشريعة الإسلامية، بقوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَعْدَ وَحَرَمَ الرِّبِّ»<sup>(١)</sup>. فالبنوك تجمع الأموال من الناس ثم تقرضها لجمهور الناس مقابل فائدة تحدد من قبل البنك المركزي.

(١) البقرة - الآية (٢٧٥).

وتعد هذه النسبة أساساً في التعامل مع الجمهور. فهذه الفائدة الربوية تعمل على زيادة إيرادات البنك، مما يتبع ذلك قيام البنك بجمع الودائع والأموال بغض النظر عن التحقق بالمصادر التي جاءت منها.

فلو أن بنكاً رفض وديعة مالية مشكوكاً في مصدرها، تجد هناك بنوكاً أخرى ستسارع بـ تسهل الطرق أمام هذه الوديعة لجلبها.

هذه المنافسة بين البنوك، تجعلها تجمع الأموال بغض النظر عن مصدرها أو التتحقق منها. لذلك يساعد نظام الفائدة الربوية في البنوك التقليدية في انتشار وتزايد عمليات غسل الأموال، عن طريق عدم التتحقق من مصدر اكتساب هذه الأموال، أو التستر من قبل المؤسسة المالية عن هذه الأموال.

#### **نظام السرية المصرفية:**

تعتمد البنوك والمؤسسات المالية نظام سرية المعلومات المصرفية في تعاملها مع العملاء، إذ تعتبر أموال ومعاملات العميل، من الأمور التي يحرص العميل والبنك على عدم اطلاع الآخرين عليها، على اعتبار أنها جزء من حياته الخاصة.

فقد جاء في المادة (٧٢) من قانون البنك ما نصه :<sup>(١)</sup>

"على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم وخرائطهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

(١) قانون العقوبات رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠، دائرة الأبحاث، البنك المركزي الأردني، عمان، كانون الأول، ٢٠٠١، ص ٧٦.

وجاءت العقوبة الصارمة على كل من خالف أحكام المادة (٧٢) من القانون، فقد نصت المادة (٧٥) من قانون البنوك على أنه:-

"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بكاتا العقوبيتين"<sup>(١)</sup>

فالتشدد في السرية المصرفية يعمل على زيادة عمليات غسيل الأموال داخل البنوك، لأن أي مرتكب لجريمة اقتصادية لا يجد مكاناً مناسباً لإخفاء وغسيل أمواله إلا داخل البنوك والمؤسسات المصرفية التي تستند إلى نظام السرية المصرفية.

فالدول التي تلتزم بنوكها ومصارفها بمبدأ السرية المصرفية، ولا تسمح بالخروج على هذا المبدأ (السرية المصرفية)، ولا تسمح للبنك أن يفشي أية أسرار مصرفية عن تعاملاته إلا بموافقة خطية صريحة من العميل للبنك تزداد فيها عمليات غسيل الأموال<sup>(٢)</sup>.

ولكن هناك مشكلة بدأت تظهر حديثاً تواجه تجار المخدرات والممنوعات وهي إيجاد وسائل قانونية تمكّنهم من إعادة توظيف أموالهم الباهلة التي تجتمع لديهم، وهذه المشكلة تبرز في أنه يوجد قانون سن عام ١٩٧٠ في الولايات المتحدة الأمريكية ينص على إعلام السلطات المختصة بالإيداعات المهمة التي تفوق مبلغ (١٠٠٠٠) دولار أمريكي، مما حدا بهذه الفئة إلى تجزئة إيداعاتهم على فترات، أو إجراء الإيداع بواسطة شركات ليس من الممكن التعرف على أصحابها الرئيسيين<sup>(٣)</sup>.

(١) قانون العقوبات رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠، ص ٧٧+٧٦.

(٢) محمددين، جلال وفاء، دور البنك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية - مصر، د.ط، ٢٠٠١، ص ٨٧.

(٣) شمبور، توفيق، سرية الحسابات المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التينظمها اتحاد المصارف العربية (السرية المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٦٣.

إلا أنه بعد ذلك أخذت البنوك المركزية في كثير من الدول مبدأ الحيطة والحذر من ذلك، فأخذت تتحقق عن مصدر الأموال إذا لاحظت زيادة حجم الوديعة أو أثيرت الشكوك حول الوديعة حتى ولو كانت بمبالغ مجزأة.

#### **الكادر الإداري في المصارف ودوره في غسل الأموال:**

هناك دور يلقى على عاتق موظفي المصارف، لأنهم هم الذين يتلقون الودائع من جمهور الناس، وهم الذين يقرضون الأموال، وهم الذين يقومون بعمليات الصرف للعملاء.

فإذا ما تباطأ موظفو المصارف في الإبلاغ عن أية عملية يشار حولها الشكوك فإن عمليات غسل الأموال ترداد وتوسيع، وتجعل من الجهاز المصرفي بينة ملائمة لغسل أموالها الملوثة.

فلا بد من التحقق والتدعيم في العمليات المصرفية الداخلة إلى المصرف، لأن ذلك سيخفف من توسيع وتغلغل عمليات غسل الأموال داخل المصارف كمكان آمن.

فهناك عدة مؤشرات يمكن أن تدل على عمليات غسل الأموال وهي:-<sup>(١)</sup>

١. قيام العميل بالإكثار من تبديل مبالغ نقدية هائلة بعملات أخرى.

٢. قيام العميل بإيداع مبالغ طائلة بواسطة جهاز الصراف الآلي، بغية تحاشي الاتصال المباشر مع مستخدمي المصرف.

٣. إيداع مبالغ كبيرة من المال خلال فترة وجيزة ثم سحبها مبرة واحدة.

٤. قيام عملاء أصحاب مشروعات صغيرة بإيداع مبالغ كبيرة تفوق مشاريعهم.

٥. العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة للخارج بواسطة مدفوعات تتم نقداً.

(١) سفر، أحمد، ص ٥٨.

على المؤسسة المالية أن تتحقق من هوية العملاء ومصادر الأموال المشكوك فيها، وضرورة الإبلاغ عن أية عملية مصرفية مشبوهة أو يتم الاشتباه بها وعدم قبولها.

### **المطلب الرابع: ضعف نظام الرقابة والتدقيق:**

إن ضعف نظام الرقابة والتدقيق في أي مؤسسة مالية يؤدي إلى حدوث كثير من التغرات التي يستغلها كثير من المجرمين في المجتمع وبالتالي قيامهم بالدخول من خلالها بأموال غير مشروعة من أجل غسلها وإبعاد الشبهة عنها.

فلا بد من يكون هناك محاسبة ورقابة وتدقيق حتى تتم الأمور على الوجه السليم، فالمسيء يعاقب والمحسن يجازى، ومقابل ذلك فأن أي خلل يمكن أن يحدث في عنصر الرقابة والمحاسبة ينعكس أثره على إنتاجية النظام وعلى سير عمله.

فإذا ما رجعنا إلى النظام الإسلامي وجدنا حرص الإسلام على مبدأ الرقابة ومحاسبة العمال وتطبيق هذا النظام في كافة مناحي الحياة. ومن مظاهر الرقابة الشرعية رقابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ولاة الأقاليم، وعلى عماله فكان يحاسبهم فيجازي المحسن، ويعاقب المسيء، وهناك رقابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً في محاسبة عماله وإحصاء ثروة عماله قبل توليتهم الولايات، ومتابعتهم بصورة مستمرة.

فالرقابة هي مجموعة الإجراءات التي تتوضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة الانحراف في التنفيذ من أجل معالجة نواحي الضعف والقصور والقضاء على الخطأ منع تكراره<sup>(١)</sup>.

(١) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الازهرية، د.ط، ١٩٧٨ ص ٥٢٩.

والرقابة في الإسلام متعددة الجوانب متكاملة الأبعاد فهي رقابة علوية من الله سبحانه وتعالى على البشر، تلك الرقابة التي تحكم الكون بجميع أجزائه وبكافه عناصره، وهي أشد تأثيراً في سلوك المؤمن، وفي أفعاله، وفي أقواله وفي نوایاه<sup>(١)</sup>.

وتنتمل هذه الرقابة بقوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا»<sup>(٢)</sup>.

فالرقابة والتدقيق ضرورية لحماية المال العام، ولتحقيق أفضل تخصيص للموارد المتاحة، وإذا ما نظرنا إلى الرقابة في ظل وجود نظام إسلامي، نجد هناك الرقابة الذاتية النابعة من ضمير الفرد، ومصدرها الوازع الديني الذي يدفعه للعمل والإخلاص في عمله.

فالرقابة في الإسلام على ثلاثة أنواع:<sup>(٣)</sup>

أ. الرقابة الذاتية: وهي أساس النظام، والتي تتبع من الوازع الديني للفرد، وتعد من أهم أنواع الرقابة، فتجد أن الفرد يشعر بالراحة عندما يؤدي عمله باستقامة إيماناً منه بقوله تعالى: «مَا يَفْلِحُ مِنْ قُولٍ إِلَّا لِدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ»<sup>(٤)</sup>.

ب. الرقابة التنفيذية(القانونية أو التشريعية): التي تتولاها الدولة في عملية الإشراف والتدقيق والمتابعة.

ج. الرقابة الشعبية: وهي رقابة أهل الحل والعقد وعامة الناس (الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر).

(١) الخضيري، محسن أحمد، الفكر الإداري في الإسلام، تحرير: محمد عبد الله البرعي، ومحسود مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص ١٩١.

(٢) الأحزاب - الآية (٥٢).

(٣) العمر، فؤاد عبدالله، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة المدنية والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ١١٧.

(٤) ق - الآية (١٨).

إذ نصت المادة (١١) من قانون البنوك في الأردن على بعض الأعمال الممنوعة منها<sup>(١)</sup>:

١. لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمنح أي عميل تسهيلات ائتمانية أو فعالة يزيد مجموع

التزاماتها في أي وقت عن ٢٥٪ من رأس المال المدفوع (من قبل المساهمين) في

المملكة واحتياطه القانوني إلا بموافقة البنك المركزي.

٢. لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمنح أية تسهيلات ائتمانية لعميل بضمانته أو

منصبه أو غير ذلك من المسمايات.

ومن الانعكاسات التي يمكن أن يسببها ضعف نظام الرقابة والتدقيق على المؤسسات المالية ما يلي:

١. توريط البنك في تمويل مشاريع خارجية تملكها شركات وهمية لا يعرف أصحابها، مما

يؤدي إلى استنزاف موارد البنك<sup>(٢)</sup>.

٢. تكبيد البنك نفقات عالية ومرتفعة من أجور ورواتب وأعباء شخصية على أعضاء مجلس

الإدارة والأقارب والشركات التابعة، وتستد من حساب الفوائد المقبوضة أو العمولات مما

يشكل اختلاسا وبالتالي استنزافاً لموارد البنك<sup>(٣)</sup>.

٣. إن ضعف نظام الرقابة والتدقيق داخل المؤسسات المالية، يؤدي إلى انخفاض كفاية رؤوس

الأموال في المصارف، وبالتالي عدم قدرتها على مواجهة الطوارى<sup>(٤)</sup>.

فالتساهل في أمر الإقراض يؤدي إلى انخفاض رأس المال داخل المصارف، وهذا ما

ينعكس سلباً على قدرة المصرف بالوفاء باحتياجات العملاء أو الجمهور مستقبلاً. وهناك نسبة من

(١) عبد الرحمن، نائل، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، عمان، ط١، د.ت/٨١.

(٢) عبد الله، خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ط١، ١٩٩٨، ص٥٨-٦٠.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٨-٦٠.

(٤) هنidi، عدنان، الرقابة المصرفية، في الرقابة والتقييم من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية،

بيروت، د. ط، ١٩٨٧، ص٢١.

أما نظام الرقابة في ظل الأنظمة الأخرى فتجد فيه كثيراً من التغرات، فالموظف أحياناً تجده يعمل ما دام المسئول قريباً منه، ومعنى هذا أن الواقع الديني عند الفرد ضعيف، وبالتالي عنصر الرقابة الذاتية غير موجود أو ضعيف، مما ينعكس أثر ذلك على المؤسسة المالية التي يعمل بها هؤلاء العمال، وهو ما ينذر بآثار سلبية.

و غالباً ما تجد أمثلة ومظاهر حية في المؤسسات المالية والمصارف التي تجد فيها الكثير من المخالفات، كتقديم التسهيلات المصرفية، والخدمات المصرفية مقابل رشوة أو على أساس المجاملة الشخصية أو الفئوية أو العشارية أو السياسية<sup>(١)</sup>.

فتجد أن المصرف يفرض الأموال المودعة لديه لدى فئة من الناس دون ضمان مصرفي، وهذه الفئة قد تكون من أصحاب الجاه والنفوذ، أو التي تتمتع بشهادة، أو مقابل دفع رشوة. ومن المعلوم أن القرض لا يمكن أن يقدم للفرد إلا مقابل ضمان مصرفي يعادله أو أكثر منه من أجل حماية حقوق المودعين<sup>(٢)</sup>.

#### **والضمان المصرفي يُعرف بأنه:**

دعم التمويل الذي يقدم للعميل، وذلك بتأييده برهن على مال مملوك للمستفيد، ويكون هذا الرهن له قيمة معادلة على الأقل لمبلغ التمويل<sup>(٣)</sup>.

فهناك قانون البنوك الذي حدد قواعد العمل المصرفي والواجبات الملقاة على عائق البنوك والمؤسسات المالية:

(١) عبد الله، خالد أمين، المخالفات المصرفية، مجلة العقاري، البنك العقاري المصري العربي، عمان، العدد الثامن، تشرين الثاني، ٢٠٠١م، ص٩.

(٢) المصري، رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ—١٩٨٧م، ص٣٦٨.

(٣) المرجع نفسه ، ص٣٦٨.

الاحتياطي لا بد لكل بنك أن يحتفظ بها، وهناك قوانين وأنظمة تحدد عمل المصارف والمؤسسات المالية، فإذا ما خرجت المصارف عن هذه القوانين والأنظمة فإن ذلك ينعكس عليها سلباً.

فالرقابة الصحيحة والدقيقة على المؤسسات المالية تعمل على: <sup>(١)</sup>

١. حفظ حقوق المودعين والدائنين، وذلك من خلال الوقوف على الأوضاع المالية للمصرف، ومن

خلال نسبة الاحتياطي الموجودة في المصرف.

٢. الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وآمن ومنافس، بحيث يكون عدد المصارف يتناسب مع حاجة السوق.

٣. الوقف على سلامة العمليات المصرافية والتحقق من نوعية الموجودات، وذلك من خلال التدقيق والجولات الميدانية والبيانات.

ولا تقتصر الرقابة والتدقيق على أعمال البنوك والمؤسسات المالية بل تتعدى إلى أعمال الدولة كلها سواء أكانت مالية، أو إدارية أو خدمية وغيرها.

مما سبق يتبيّن أن ضعف نظام الرقابة والتدقيق يؤدي إلى اتساع دائرة اكتساب المال غير المشروع، وبالتالي زيادة عمليات غسيل الأموال وخصوصاً في ظل نظام وضعي بعيداً عن تطبيق الشريعة الإسلامية لأن المنهج الإسلامي في الرقابة يختلف عنه في الوضعي لما يلي:

١. تقوم الرقابة في الإسلام على قيم عقائدية نابعة من ضمير الإنسان، فتجعل الفرد مستشعراً نفسه أنه دائماً مراقب من الله، بينما لا يبرز الجانب العقائدي في مجال الرقابة في الفكر الوضعي.

(١) هندي، عدنان، ص ٢٧+٢٨.

(٢) شحاته، حسين حسين، المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، في، ندوة الإدارة في الإسلام، تحرير: محمد البرعي، ومحمد مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ٤٦.

٢. تقوم الرقابة في الإسلام على أسس خلقية، تتمثل في الصدق والأمانة والأخلاق وغيرها، بينما في الوضعية قلما تجدها.

٣. تستمد الرقابة الإسلامية مبادئها من مصادر الشريعة الإسلامية التي تتصف بالثبات، بينما قواعد الرقابة الوضعية تستمد من الفكر الوضعي الذي ينسم بالقصور والأهواء الشخصية.

٤. تعتبر الرقابة الذاتية الأساس والأصل في الإسلام، بينما تعتبر الرقابة الشعبية والتنفيذية الأساس في الفكر الوضعي.

### **الطلب الخام: الأنظمة الإلكترونية:**

مع التطور التكنولوجي شهدت المصارف نقلة نوعية من الخدمات التي تقدمها للعملاء، وهذه النقلة ناتجة عن تغيرات الحياة العملية من تطور البرمجيات وأنظمة الإلكترونيات، وإدخال الحاسوب الإلكتروني في المصارف والمؤسسات المالية، ولا شك أن أي تطور أو أي نظام جديد هو سلاح ذو حدين، فإذا ما استخدم وفق الطرق السليمة والصحيحة، فإنه يؤدي إلى تقديم خدمة سريعة وسهلة للعملاء، ولكن إذا ما أسيء استخدامه فإنه سيؤدي إلى نتائج وأثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

ومن الأنظمة الإلكترونية التي دخلت الحياة العملية وساعدت على انتشار عملية غسيل الأموال ماليي:

#### **١. نظام الحاسوب (الكمبيوتر):**

عندما أدخل هذا النظام إلى المؤسسات المالية والمصرفية نقل المؤسسات والمصارف نفسه نوعية في عملياتها المصرفية، ووفر عليها الكثير من الوقت، وقدم الخدمة السريعة للجمهور.

وفي مقابل ذلك استغلت فئة من الناس هذا التقدم العلمي والتكنولوجي في عملياتها الإجرامية، وفي كسبها غير المشروع، فأصبح هذا الجهاز يهدد الحياة الخاصة لعملاء البنك، وذلك فيما يتعلق بذممهم المالية للشخص، فلا يجوز نشر ما يتعلق بالذمم المالية لعملاء البنك، فائي إفشاء أو نشر للخدمة المالية للشخص يُعد تعدياً على حياته الخاصة، فهذه الفتنة استغلت إدخال الحاسوب إلى البنك، فأصبحت تدخل إلى حسابات العملاء عن طريق وضع كلمة السر أو الرقم السري، مما يشكل خطراً على الودائع المؤمنة في البنك أو المؤسسة المالية<sup>(١)</sup>.

عدا عن اختراق شبكات الكمبيوتر الخاصة بالبنك من أجل رفع الحد المسموح به للسحب من الأجهزة، ورفع الرصيد.

## ٢. الإنترنـت:

يمثل الإنترنـت- وهو ما يعبر عنه بالشبكة الدولية للمعلومات- فرصة ملائمة للتظيمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة وبخاصة غسل الأموال، إذ إن شبكة الإنترنـت هي عبارة عن ترابط لشبكات موضوعية موزعة، ومت坦زة في جميع أنحاء العالم تتداول هذه الشبكات المعلومات فيما بينها، ويعتبر الإنترنـت وسيلة سهلة وميسرة للربط مع ملايين المستخدمين، إذ إنه يمثل وسيلة سهلة في تبادل المعلومات، وممارسة الأنشطة الاقتصادية، إذ يتم نقل أرصدة من حساب إلى آخر<sup>(٢)</sup>.

(١) الاهواني، حسام الدين كامل، حماية أنشطة البنك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية، في الجوانب الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصاروف، اتحاد المصاروف العربية، بيروت، ١٩٩١، ص ٥١.  
أيضاً: انظر: إسماعيل، رضا عبد الحكيم، الوقاية من الجرائم الثالثة عن استعمال الحاسوب، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي - الإمارات، العدد (٢١٨)، (١٤٢٠/١٩٩٩م)، ص ٣٢.

(٢) محمد، عادل عبد الجود، الجريمة المنظمة وغسل الأموال، الأمن والحياة، الرياض، العدد ٢٢٠، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٥٢.

أيضاً انظر: عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، ص ٤٠.

هناك أشكال أخرى لاستخدام الإنترن特 في عمليات غسيل الأموال منها<sup>(١)</sup>:

- سرقة المعلومات، واحتلاس الملفات، وبرامج دس الأمراض والحشرات التي تهاجم الحاسوبات وتصيبها بالتلف والأعطال في الأعمال.
  - سرقة أسرار أدوات الصناعة التكنولوجية الحديثة من شركة ما.
  - التسلل إلى شبكات الإنترنط بغرض غسيل الأموال الكترونياً.
  - إيجاد موقع وهمية على شبكات الإنترنط بقصد الاستيلاء على أموال الغير.
  - استخدام الإنترنط في الحث على الفجور وممارسة الرذيلة والدعارة وإنتاج برامج مضرية بالغير.
  - نسخ البرامج وسرقتها مع أن حقوق الطبع محفوظة.
  - تسهيل بيع الأعضاء البشرية عن طريق الإنترنط.
- فإنترنت له دور بارز في تسهيل عمليات غسيل الأموال.

### ٣. أجهزة الصراف الآلي:

تعتبر أجهزة الصراف الآلي من الأجهزة التي وضعتها البنوك لن تقديم الخدمة المالية لعملائها على مدار اليوم والليلة دون انقطاع، فقد وجدت لخدمة المجتمع، ولكن العصابات الإجرامية استهدفت هذه الأجهزة في سبيل الحصول على الأموال، ووصل الحد إلى اقتحام هذه الأجهزة من مكانها والحصول على المال.

(١) محمد، عاذن عبد الجواد، (إجراءات الإنترنط)، الأمن والحياة، الرياض، العدد ٢٢١، (١٤٢١ـ٢٠٠١م)، ص ٧١+٧٢.

كما ببطاقات الصرف والأرقام السرية في تنفيذ سحوبات نقدية غير شرعية، فهناك دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية تشير إلى أن ٤٠٪ من أجهزة الصرف الآلي قد تعرضت للاحتيال والسرقة<sup>(١)</sup>.

#### ٤. نظام البطاقات الممغنطة:

البطاقات الممغنطة من الأنظمة التي استحدثها النظام المصرفي في تقديم خدماته للجمهور، فهذه البطاقة تحتوي على رقم سري بالعميل، فإذا ما أدخلت إلى الجهاز وأدخل الرقم السري فإنها تعمل على إظهار أرصدة العميل، وإذا رغب بالسحب أو الإيداع فإنها تقدم له الخدمة مباشرة.

لكن العصابات الإجرامية استخدمت وسائل الحيلة للحصول على هذه البطاقات، وذلك من أجل السحب المالي عليها. حيث قدر إجمالي الخسائر الناتجة عن الاحتيال في بطاقات الائتمان حوالي (٢٢٧) مليون دولار وفقاً لإحصائيات عام ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب السادس: التحاليل المالية:

تعد البنوك والمؤسسات المالية بيئة مناسبة لعمليات التحاليل المالية، إذ توجد كثير من الثغرات داخل الأنظمة والقوانين التي تعمل بها، وقد يكون ضعف نظام الرقابة والتقصي هو أحد هذه الثغرات.

إذ إن المحتال يستغل هذه الثغرات ويدخل بحيلته، فيسلك جميع الوسائل والطرق من أجل الحصول على الكسب المادي.

فيما يلي مظاهر وأشكال كثيرة لعمليات التحاليل المالية التي تحدث داخل المؤسسات المالية منها:

(١) العابد، حسام، احتيال وتزوير البطاقات البلاستيكية، البنوك في الأردن، المجلد الثمن عشر، العدد الخامس، ١٩٩٩م، ص ١٢.

(٢) هديب، مصطفى، وأخرون، العصر الجديد من الأمن المصرفـي، مجلة الدراسات المالية والمصرفـية، عـسان - الأردن، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٠١م، ص ٥٧+٥٨.

### أ) انتقال الشخصية: ومن مظاهره وأشكاله ما يلي:

١. انتقال الاسم الحقيقي: حيث يقوم المحتال بالحصول على البيانات الشخصية لشخص حقيقي، ومن ثم يستخدمها للحصول على بطاقة بلاستيكية تحت اسم الشخص الحقيقي، وبعد ذلك يقوم المحتال باستخدام البطاقة للحصول على السلع والخدمات<sup>(١)</sup>.
٢. استخدام البيانات الشخصية في الحصول على بطاقة باسم المزور، ومن خلال هذه البطاقة يقوم بسحب ما يشاء، كل ذلك يتم باستغلال أدوات التكنولوجيا الحديثة من أجهزة تصوير، وطباعة وغيرها<sup>(٢)</sup>.
٣. انتقال شخصية العميل عن طريق إيهام الموظفين بأنه هو العميل الحقيقي، فيقوم باستلام البطاقات الإلكترونية، وأرقامها السرية بدلاً عن صاحبها، ثم يقوم باستخدامها بالسحب النقدي، وقد يقوم بسرقة البطاقة البلاستيكية من حوزة العميل، ومن ثم يقوم باستخدامها في سحب النقود<sup>(٣)</sup>.

### ب) التحايل بواسطة الشيكات:

لقد وجدت الشيكات لحفظ حقوق الناس، فهي وسيلة من الوسائل الحديثة لتقييد الدين والمعاملات المالية، إذ إن الشيكات تعتبر وسيلة آمنة لكل من الساحب والمستفيد من مخاطر حمل النقود وخصوصاً إذا كانت مبالغ كبيرة.

ومع انتشار استعمال الشيكات ازدادت جرائم تزوير الشيكات وانتقال الشخصية والسحب عليها. وهناك ظاهرة تتعلق بالشيك، وهي جريمة الشيك بدون رصيد، فقد يكون الرصيد غير كافٍ لصرف المبلغ المستحق، فتزوير الشيكات جريمة أخذت تورق المجتمعات والمؤسسات المالية نظراً لكثرتها وانتشارها وخطورتها.

(١) بابروك، محمد أحمد، غسل الأموال والاحتيالات البنكية .. إلى أين؟، أفاق الأهلي، البنك الأهلي التجاري - السعودية، العدد (٣٥)، ص ١٩

(٢) العابد، حسام، ص ١١.

(٣) بابروك، محمد أحمد، ص ١٩.

إذ إن مزور الشيك يسلك جميع الطرق من أجل الحصول على الكسب المالي، والتخلص عن أداء الحقوق المالية للناس، فتتجدد ظاهرة التحايل في الشيكات ناجحة بعض الوقت لأن العميل عندما يقدم الشيك للبنك تتم عملية الصرف خلال فترة وجيزة، فلا يستطيع الموظف في البنك أن يدقق التوقيع لأن الموظف ليس خبيراً في الكشف عن الخطوط، ولا يتم اكتشافها إلا بعد وقوعها<sup>(١)</sup>.

فتتجدد أن ظاهرة تزوير توقيع العميل على شيكات شخصية بعد سرقتها منه في ازدياد عدداً عن التلاعب في قيمة الشيكات المسحوبة على حساب العميل بعد توقيع العميل عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) بابروك، محمد، ص ٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٩. أيضاً انظر: هبيب، مصطفى، وأخرون، ص ٦٠.

## الفصل الثاني

# مصادر الأموال غير المشروعة الخاضعة لعمليات غسل الأموال ووقف

## الشريعة الإسلامية منها

وفي هذا الفصل سيتم مناقشة المباحث التالية:

المبحث الأول: الإتجار في السلع والخدمات غير المشروعة.

المطلب الأول: الإتجار في الخمر.

المطلب الثاني: الإتجار في المخدرات.

المطلب الثالث: الإتجار في القمار.

المبحث الثاني: عمليات التهرب الضريبي.

المبحث الثالث: المناجرة بالإنسان.

المبحث الرابع: عمليات السطو والغصب والسرقة.

المبحث الخامس: عمليات الغش والاحتيال والتزوير.

المبحث السادس: استغلال الوظيفة العامة وخاصة لمكاسب شخصي.

## **المبحث الأول**

### **الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة**

انتشرت منذ القدم تجارات وخدمات غير مشروعة، يقوم بها أفراد من أجل الحصول على كسب مادي بغض النظر عن مشروعية هذه التجارة أو هذه الخدمات، فكان الحصول على مكسب مادي هو الأساس وراء السير نحو التعامل والاتجار غير المشروع.

فكل ما كسبه الإنسان وبأي من طرق الحرام يمكن أن يخضع لعمليات غسل الأموال، وسنعرض بعض الخدمات والتجارات على سبيل المثال لا الحصر :

#### **المطلب الأول : الاتجار بالذمم**

**فالخمر (لغة) :** من خمر الشيء أي ستراه وغطاه، نقول خمرت المرأة وجهها أي غطته وسترتنه<sup>(١)</sup>.

فسميت بهذا الاسم لأنها تغطي على العقل وتعمل غشاء بحيث إن المرء يتصرف بصرفات لا شعورية.

**الخمر (اصطلاحاً) :**

يطلق على كل مسكر من التمر والعنب وغيرهما، وعليه فإن كل مسكر عند جمهور الفقهاء سواء أكان من العنب، أم من التمر، أم من الحنطة أو غير ذلك بعد خمرا<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن منظور ، ٢٥٤/٤

(٢) ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، المقدمات، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٢٥هـ، ج٢، ص٣٤.

## **موقف الشريعة الإسلامية تجاه شرب الخمر والذمار بها:**

جاءت الأحكام الشرعية كلها لتحقيق المقاصد الشرعية، التي تمثل في المحافظة على النفس والدين والعقل والنسل والمال، فمنعت وحرمت كل ما يؤثر أو يضر بحياة الإنسان ويؤدي به إلى المهالك، والخمر يؤثر على عقل الإنسان ويدهبه ويصبح في حال لا يدرك ماذا يتصرف.

أدلة تبريرها :

### **الآيات القراءات الكريمة:**

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا الْحُمْرَ وَالْمُتَسِرِّ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرَامُ رجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ مُّنْجَحُونَ»<sup>(١)</sup>.

### **موقف السنة النبوية:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"<sup>(٢)</sup> وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها، ومتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمول إليه"<sup>(٣)</sup>.

فالإسلام حرم الخمر ولم يحرم شربها فقط بل لعن أشد اللعنة - وهذا اللعنة على سبيل التحرير - كل من تعامل به من صنع، أو شراء، أو بيع، أو مساعدة على توصيل، وبذلك يكون قد حرم جميع الطرق التي تؤدي إليه. هذه هي فلسفة الإسلام فهو يجتنب الجريمة من أصولها.

(١) المسند - الآية .٩٠

(٢) الإمام مسلم، محي الدين، صحيح مسلم، تحقيق خليل مأمون شيماء، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وإن كان خمرا حرام، دار المعرفة - بيروت، ط٣، ١٤٢٠-١٩٩٩م، رقم الحديث (٥١٨٧)، ١٧٧٢/١٣، وسيشار إليه حين وروده لاحقاً بصحيح مسلم.

(٣) الفتوبي، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت، رقم الحديث (٣٢٨١)، ١١٢٢/٢

فبيع الخمر، وشراؤه حرام والتعامل به أيضاً، فلا يحل للمسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنه لأن الله تعالى سماه رجساً، فيفضي ذلك إلى نجاسة العين وفساد المالية والتقويم كما في المينة والدم ولحم الخنزير، فلا يجوز للمسلم أن يقترب منها<sup>(١)</sup>.

### الآثار الاقتصادية والاجتماعية للخمر:

إن إباحة الخمر تؤدي إلى:

١. زيادة نسبة الجريمة في المجتمع؛ فشارب الخمر يفعل الجرائم دون شعور، فتجده يسرق، ويُرني، وقد يقتل وكل هذا يرتب أضراراً جسيمة على الفرد والمجتمع.

٢. الصد عن عبادة الله تعالى، وعن الواجبات التي أوجبها الله على عباده<sup>(٢)</sup>. لقوله تعالى: **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ فِتْنَةً** العداوة والبغضاء في الخمر والميسر **وَيَصُدُّكُمْ** عن ذكر الله وعن الصلاة فهل منهم متهون<sup>(٣)</sup>.

٣. الإسراف وإنفاق المال فيما لا حاجة فيه، وذلك على حساب نفقة أهله وأولاده.

٤. تكليف الدولة نفقات هائلة في سبيل مكافحة الأضرار التي يسببها شارب الخمر على المجتمع، بالإضافة إلى النفقات التي تنفقها الدولة لعلاج متعاطيها.

(١) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ، ط٢، د٢، ٢٤/٢٤.

(٢) الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي - دمشق، ط٣، ١٤٠١ـ / ١٩٨١م)، ٥٦٢/١.

(٣) المائدة - الآية ٩١.

## **الخطيب الثاني: المخدرات**

تعتبر المخدرات آفة من أعظم آفات العصر التي لاقت رواجاً كبيراً بين أيدي الفئات التي لم تعرف حقوق الإنسانية، ولم تعرف الأضرار التي يمكن أن يسببها هذا السم القاتل.

**المخدرات:** هي كل مادة خام أو مستحضره تحتوي على مواد منبطة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، وب يؤدي ذلك إلى الإضرار بالفرد جسمياً ونفسياً، وكذلك بالمجتمع<sup>(١)</sup>.

فتعتبر المخدرات هي المعين الأول والتجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال، فتجد أن أصحابها يسلكون جميع الطرق من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، لمنع الملاحقة القانونية<sup>(٢)</sup>.

### **أنواع المخدرات:**

لا شك أن أنواع المخدرات كثيرة، ولكن سنكتفي بذكر بعض الأنواع مع ذكر مثال على كل نوع:

**أ. المهيبات:** وهي التي تعمل على تنشيط وتهييط الجهاز العصبي، وتساعد على النوم، ومثالها الأفيون<sup>(٣)</sup>.

**ب. المنشطات:** وهي التي تعمل على تنشيط جسم الإنسان، وتسمى بالمنبهات، ومثالها القات<sup>(٤)</sup>.

(١) منصور، محمد عباس، المخدرات (التجارة المشروعة وغير المشروعة)، دار النهضة، القاهرة، د.ط، ١٩٩٥، ص ١٢.

(٢) النسور، هشام حسين، التطور التاريخي لعملية غسيل الأموال وحرك الأموال، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان، الأردن، ٢٠٠١/١٤٢٢، ص ٣.

(٣) موسى، جابر بن مسلم، المخدرات (الأخطار، السكافحة، الوقاية)، دار المربيـخ - الريـاض، (١٤٠٩ـ ١٩٨٩م)، ص ١٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٥.

ج. المهدوسات: وهي التي تعمل على تغريب عقل الإنسان فيشعر عندها بالنشوة، ومثالها الحشيش الذي يستخلص من نبات القنب الهندي<sup>(١)</sup>.

وهناك أنواع أخرى متعددة لها مسميات، راجت تجارتها، وتحقق كسباً عالياً، مثل الهرولين، والكوكائين، والخشخاش... الخ.

#### موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات:

أدلة تحريمها:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيرة فقليلة حرام"<sup>(٢)</sup>.

تعقباً على هذا الحديث تبين أنه يحرم ما أسكر من كل شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة.

ويقول صاحب كتاب سبل السلام في هذا الصدد: من قال أنها لا تسكر وإنما هي مخدر فهي مكابرة، فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، وقال إذا سلمت من الاسكار فهي مفترقة<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم "قد نهى عن كل مسكر ومفترق"<sup>(٤)</sup>.

(١) المغربي، سعد، ظاهرة تعاطي الحشيش، دار الراتب الجامعية، بيروت، ط٢، ١٩٨٤، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) أبو داود، أبو الطيب أبيادي، عون المعبدود في شرح سنن أبو داود، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٩٧٩، ١٤٠/١٠، باب الأشربة.

وورد أيضاً في: الهندي، علاء الدين، كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٩٩٣، رقم الحديث (١٢٢٧٣).

(٣) الصنعناني، محمد بن إسماعيل، سبل اسلام، دار صادر - بيروت، ط١٨، ١٩٩٨، ٧١/٤.

(٤) أبو داود، السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، رقم الحديث (٣٦٨٦)، ٣٢٩/٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر.

وورد أيضاً في: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الجامع الصغير في أحاديث البشير والتذير، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨١، رقم الحديث (٩٥٠٧).

## **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمخدرات:**

### **أضرارها الاجتماعية:**

#### **أ. مضارها على الأسرة:**

إن متعاطي المخدرات يشكل عبئاً مالياً على ميزانية الأسرة، وبالتالي يحرم الأسرة من متطلبات الحياة الأساسية التي لا بد منها، مما يدفع الأسرة إلى ارتكاب الجرائم في سبيل الحصول على المال. عدا عن التفكك الأسري<sup>(١)</sup>.

#### **بـ. مضارها على المجتمع:**

للمخدرات مضار جسيمة وبليغة على المجتمع، إذ إن العصابات التي تقوم بعمليات التهريب هم أكثر الناس ابتعاداً عن الدين وأكثرهم نفوذاً وثراء. فمن الأضرار التي تشكلها: انتشار الرشوة، الاغتيالات، حوادث السير، التشجيع على الزنى وأعمال الرذيلة<sup>(٢)</sup>.

### **الأضرار الاقتصادية:**

١. يؤدي تعاطي المخدرات إلى تضليل الإنتاج لدى الفرد، وبالتالي حرمان المجتمع

من طاقة إنتاجية عظيمة، وهي طاقة الأفراد<sup>(٣)</sup>.

فمتعاطي المخدرات يقل إنتاجه عن إنتاج غيره، وينعدم إنتاجه في حالة حرمانه من هذه المادة.

(١) طوبيله، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الأشربة وحدها، دار السلام - القاهرة، ط١، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص. ٣٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ص. ٣٥١.

(٣) الرهوان، محمد حافظ، عمليات التهريب انحراف كثارها وسبل مواجهتها، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي - الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، (١٤١٦هـ / ١٩٩٩م)، ص. ١٦٨.

٢. الأموال الباهظة التي تنفقها الخزينة في سبيل مكافحة هذه الآفة، وما ينجم عنها من أضرار<sup>(١)</sup>.

٣. تزايد نسبة العاطلين عن العمل، وهذا بدوره يزيد من البطالة.  
فتعتبر تجارة المخدرات من أنشط التجارة في العالم، ذلك لأنها تدر على أصحابها أرباحاً هائلة، إذ إن هناك دراسة أعدتها معهد الدراسات في لندن تقول: إن سعر مادة الكوكائين يقدر بقيمة ٦٠،٠٠٠ - ٨٠،٠٠٠ / دولار للكيلو غرام في بلدان الاستهلاك، وهذا ما يعادل أكثر من ستة أضعاف كيلو الذهب.

كما أن سعر الكيلو غرام من الميرورين يتراوح بين ٩٠،٠٠٠ - ١٥٠،٠٠٠ / دولار أي ما يزيد على تسعة أضعاف سعر كيلو الذهب<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: القمار

يعتبر القمار من الخدمات التي أصبحت أكثر رواجاً في هذه المجتمعات، وذلك لكثرتها ما تدر على أصحابها من الدخل الوفير، وهذا الدخل أو الكسب يتحصل عليه الأفراد دون جهد أو عناء.

القامار: من المقامرة، وهو اللعب بأي نوع كان نرداً أو شطرنجاً، أو حصى أو غير ذلك مقابل شيء يدفعه الخاسر، وهو أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٣)</sup>.

فكل مال يأتي لصاحبه عن طريق هذه الأنواع من اللعب، وما يسمى بلعب الحظ يسمى قماراً.

(١) طويله، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٢) حسين، عبد العزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، الأمن والحياة، أكاديمية نايف - الرياض، العدد ٢٠٤، (١٤٢٠ - ١٩٩٩)، ص ٥٤.

(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، الكبانز، دار إحياء التراث، بيروت، د. ط. د. ت، ص ٩٧.

## موقف الشریحة الإسلامية من القمار:

أدلة تحریمها :

قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْحُمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرْلَامَ رجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْنَاهُ لَعْنَكُمْ نَفْلُحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** <sup>(١)</sup>.

فالميسر الوارد في الآية هو نفسه القمار، لأن أهل اليسار والثروة كانوا يفعلونه وكانوا يشترطون على الخاسر أن يدفع مبلغاً من المال <sup>(٢)</sup>.

## الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقمار:

يتربى على لعب القمار، وما يندرج تحته من مسميات أضرار كثيرة تؤثر على حياة الأفراد وعلى اقتصاد المجتمع، فمن هذه الآثار:

١. أنه يؤدي إلى إحداث البطالة. إذ أنه يبعد الإنسان عن العمل الذي حد عليه الإسلام، وتراه منهمكاً وراء لعب القمار.
٢. المقامرة تورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتنافرين، لأن الخاسر سوف يغضب على ما خسره من مال. وتؤدي إلى الصد عن ذكر الله <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النملة - الآية (٩٠).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاري الكبير، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ١٣، ص ٣٧٩.

(٣) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة - القاهرة، ط١٤٠٠ (١٩٨٠م)، ص ٢٥٤.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَصْرِ وَالْتَّبَرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣. حرمان المجتمع من أن يستثمر الإنسان أمواله في الحال، مما يؤدي إلى إهار ثروة مادية هائلة.

٤. المردود من القمار يعود فقط على المقامر، لكن لو استثمر المال بطريق صحيح فإنه يعود على المجتمع بالخير، بإيجاد مصانع وشركات ومؤسسات، تعمل على تشغيل الأيدي العاملة فيزيد من الدخل القومي والدخل الفردي وينتجه الأفراد إلى الاستهلاك لوفرة المال، وهذا يتطلب إنتاجاً .. وهكذا، مما يؤدي إلى تنمية شاملة يقف في وجهها هذا الأسلوب من الكسب وهو القمار ويعطليها، فتنتشر الأنانية والأحقاد مما يهدم كيان المجتمع.

فكان موقف الشرعية واضحاً في تحريم القمار، واعتبار أن المال الناتج عنه هو كسب غير مشروع.

ولكن نرى أن الدول الرأسمالية ترخص وتشجع أندية القمار والإكتئار منها، وأن هذه الأندية في كثير من الدول مباحة قانوناً، كالولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، ففي هذه الدول يعتبر القمار وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتنظيف أموالهم، حيث إنهم يعتبرون مصدر الأموال الناتجة عن السرقة والتهرب الممنوع قانوناً لظهور على أنها أموال جنوه عن طريق القمار، وبهذا تصبح أموالاً نظيفة<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة - الآية (٩١)

(٢) السقاف، خالد، (غسيل الأموال)، البنك في الأردن، جمعية البنك في الأردن - عسان السجل الثامن عشر، العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠٠٠، ص ٦٠.

وفي الاقتصاد الوضعي جعلت الدول الرأسمالية من القمار والخمر والخدمات غير المشروعة ملذاً في غسيل أموالها المتحصلة من جرائم منظمة. فالخمر والقمار مباح، والمخدرات منتشرة انتشاراً كبيراً في تلك الدول، حتى أصبحت تتسرب إلى الدول الإسلامية.

فالدول الرأسمالية تشجع التجارة بالخمر وتفتح أبوابها على مصراعيها للاستثمار بهذه التجارة غير المشروعة، أيضاً هناك أندية القمار التي باتت تدر على أصحابها مرباح هائلة، فلذلك العصابات المنظمة التي تقوم باكتساب المال بالطرق غير المشروعة من أندية القمار ومحلات الخمر ملذاً لها في غسيل أموالها. فتدعمي العصابات أن الأموال المغسولة التي جرى عليها عمليات الغسيل هي أموال ناتجة أو متحففة من التجارة بالخمر أو أندية القمار، علاوة على انتشار الربا المحرم شرعاً في تلك الدول الرأسمالية وتتسربه إلى الدول الإسلامية.

فالاقتصاد الوضعي يبيح ويشجع هذه الأنشطة غير المشروعة. حتى أن معظم قوانين تلك الدول تتبع وترخص أندية ضخمة للقمار منتشرة في جميع أنحاء العالم وعلى مدار الساعة، فلذلك العصابات الإجرامية هذه الأنشطة باباً في غسيل أموالها.

## **المبحث الثاني**

### **مظليات التهرب الضريبي**

ويقصد بالتهرب الضريبي: الظاهرة التي يتم فيها تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها بأية وسيلة سواء أكان ذلك عن طريق مخالفة قوانين الضريبة، ويتمثل ذلك بإخفاء السلعة أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو يكون التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين وذلك بالاستفادة من التغرات الموجودة في القانون<sup>(١)</sup>.

فعندما يتهرب الفرد من دفع الضريبة المفروضة عليه بإحدى الوسائل السابقة يظن أنه قد حقق مكاسب مادية، ولكنه مقابل هذه المكاسب أحدث أضراراً جسيمة بالمجتمع الذي يعيش فيه. فهذه الضرائب إذا ما اجتمعت فإنها تشكل إيراداً كبيراً للدولة تستطيع من خلاله تقديم الخدمات للمواطنين من صحة، وتعليم، وأمن ودفاع وغيرها، ولكن إذا ما تم التهرب منها فإنها تشكل عجزاً في ميزانية الدولة لا تستطيع الدولة من خلاله أن تقوم بواجبها نحو المواطن.

### **أسباب التهرب الضريبي:**

هناك عدة أسباب تدفع بالأفراد إلى التهرب من دفع الضريبة المستحقة عليهم، وهذه الأسباب يمكن أن نجملها في الآتي:

١. ضعف المستوى الخلقي عند الأفراد والجماعات<sup>(٢)</sup>.
٢. تقلّل عبء الضريبة: إن ارتفاع قيمة الضرائب وكثرتها على الفرد يؤدي به إلى سلوك كل الوسائل للتهرب من دفعها<sup>(٣)</sup>.

(١) بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة - القاهرة، د.ط، ١٩٧٩م، ص ٢٤٦.

(٢) عنایة، غازی، المالية العامة والتشریع الضريبي، دار البيارق - عمان، ط ١٩٩٩هـ / ١٩٩٨م، ص ١٨٣.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٨٤.

٣. عدم وجود عدالة في فرض الضرائب، فتجد أن أنساً يعفون من دفع الضريبة وآخرين

يدفعونها<sup>(١)</sup>.

٤. عدم انتشار الوعي الضريبي بين أفراد المجتمع، وعدم إحساسهم بالمسؤولية تجاه الدولة

والتزاماتها الكثيرة ونفقاتها<sup>(٢)</sup>.

٥. إحساس المواطن بعدم وجود خدمات أو نشاطات تقدمها الدولة للفعل العام من جراء

ميزانية الضرائب، وهذا ما يدفعه إلى التهرب من دفع الضريبة<sup>(٣)</sup>.

### **لوقف الشريعة الإسلامية عن عمليات التهرب الضريبي:**

لا شك أن الشريعة الإسلامية تراعي المصلحة العامة للمجتمع وأفراده، وحتى تضمن أن

يبقى المجتمع متماساً، أقرت مبدأ الضريبة بشرط أن تكون هناك حاجة ماسة تبرر فرضها بحيث

تنتمي العدالة في توزيعها.

فالضريبة هي مساهمة من الفرد للدولة، وتعود إليه مرة أخرى كخدمات تقدمها الدولة

لأفرادها.

فإلاسلام أجاز فرض الضريبة ولكن بشروط<sup>(٤)</sup>:

١. وجود حاجة ماسة تتطلب إيراداً مالياً لدفع هذه الحاجة (كالفقر ، والقحط وغيرها).

٢. تفرض من قبيل الاحتياط للنوازل والطوارئ التي قد تحدث.

٣. أن تكون مبنية على مبدأ العدالة، ويستشار فيها أهل العلم الشرعي والخبرة والاختصاص.

(١) عناية، غاري، ص ١٨٤.

(٢) بيومي، زكريا، ص ٢٤٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٤٦.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢٤٢٠ (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م). ١٠٧٩/٢.

٤. أن لا يكفي الإنسان فيها فوق طاقته.

لقوله تعالى: «لَا يَكْفُرُ اللَّهُ فَسًا إِلَّا وَسَعَهَا»<sup>(١)</sup>.

٥. الالتزام بقواعدها العامة من عدالة، واقتصاد، وملاءمة، ويقين.

حيث أجيئ فرض الضريبة للمصلحة العامة استناداً إلى القواعد الشرعية التالية: (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ارتکاب أخف الضرر، دفع الضرر).

### **الأثار الاقتصادية والاجتماعية للتهرب الضريبي.**

١. التهرب الضريبي يؤدي إلى حدوث العجز في إيرادات الدولة، وبالتالي تسعى لتعويض العجز

بفرض ضرائب أخرى (ضمن الحد الذي يستطيع معه الدخل القومي تحمل بأقصى حصيلة ضريبية ممكنة)، ورفع أسعار السلع مما يعكس سلباً على حياة المواطن<sup>(٢)</sup>.

٢. التهرب الضريبي يؤدي إلى إفساد المجتمع، وضعف المستوى الخلقي لدى الأفراد، وذلك بسبب عدم إحساس الفرد بالدولة عند حدوث النوازل<sup>(٣)</sup>.

٣. التهرب الضريبي المتمثل بالتهرب الجمركي يؤدي إلى إخراج ثروات قومية هامة من البلد وتمثل هذه الثروات بتهريب الآثار على سبيل المثال لا الحصر، وأيضاً إدخال السلع الضارة والمطبوعات والأفلام المخلة بالأداب العامة<sup>(٤)</sup>.

٤. التهرب الضريبي يؤدي إلى قتل الاستثمار في البلد، وهروب الاستثمارات إلى الخارج. إذ إن الصناعة الناشئة لا تستطيع أن تأخذ موقعها بوجود التهرب الجمركي<sup>(٥)</sup>.

(١) البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) علي، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، دار الشرق - القاهرة، د.ط، ١٩٦٩، ص ٣٦١.

(٣) الرهوان، محمد حافظ، ص ١٦٨.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٦٨ - ١٧٢.

(٥) إبراهيم، عبد الرحمن، الاقتصاديات التجارية الخارجية، دار الجامعات المصرية-الإسكندرية، د. ط، د.ت،

ص ١٢٤.

## **المبحث الثالث**

### **المتاجرة بالإنسان**

ويقصد بها تلك التصرفات والممارسات التي قد تكون في نفس الإنسان كالبغاء أو الأعضاء من أجل الحصول على كسب مادي.

فالمتاجرة بالإنسان يمكن مناقشتها من خلال ثلاثة محاور:

أ. البغاء وبيوت الدعارة.

ب. التمثيل والغناء والرقص.

ج. بيع الأعضاء البشرية.

أ. **البغاء**: وهي الحرفة اللا أخلاقية التي تتخذه المرأة من عرضها وشرفها مصدرًا للكسب المادي.

### **حقوق الشريعة الإسلامية في البغاء:**

في القرآن الكريم: قوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْكِرُهُوا قَيْنَاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَّ نَحْنَسُنًا لِّتَبْعُوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** <sup>(١)</sup>.

يقول ابن عباس معقبًا على الآية: إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي فكانت له جاريتان وكان يكرهما على البغاء والزنى، بل ويضر بهما عليه ابتغاء الأجر فشكنا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية <sup>(٢)</sup>.

(١) النور - الآية (٣٣).

(٢) القرطبي، ٢٥٤/٦.

وفي السنة النبوية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن (ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن) <sup>(١)</sup>.

ومهر البغى: هو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى بها، فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حرام <sup>(٢)</sup>.

ما سبق يثبت موقف الشريعة الإسلامية في تحريمها البغاء، لأن العرض والشرف مرتب بحفظ النسل وهو مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية، وهو أقدس ما يملكه الإنسان في هذه الدنيا. وأن الكسب المتحصل عليه من عمليات البغاء وممارسة الرذيلة هو كسب غير مشروع.

الأسباب التي أدت إلى ظهور البغاء <sup>(٣)</sup>:

١. الانهيار الخلقي والديني في المجتمعات.
٢. دافع الكسب المادي والطمع والجشع.
٣. الفقر، أحياناً يدفع بالمرأة إلى ممارسة الرذيلة من أجل المال.

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى، رقم الحديث (٣٩٨٥)، ٤٧٥/١.

(٢) الجوزية، ابن قيم، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ٧٧٤/٥.

(٣) حيدر، زوار رياض، الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة، دار ميرزا - بيروت، ط١، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ص٧٥.

## **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبغاء:**

١. كثرة الأولاد للقطاء، وما يشكله ذلك من عبء على الدولة في تربيتهم والإنفاق عليهم.
٢. تفكك النسيج الأسري داخل الأسرة.
٣. بروز جرائم أخرى مرافقة لعمليات البغاء، كالقتل، والثار وغيرها.

وبتطور العصر أخذت عملية البغاء مسميات أخرى، منها: تجارة الرفيق الأبيض، وأخذت هذه التجارة بالتوسيع نتيجة الأرباح التي تدرها على أصحابها، فأخذت طبقات تستثمر أموالها في هذه التجارة بديلاً عن استثمارها في الحلال<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يقوم أصحاب هذه الأموال بغسلها وذلك بشراء المجوهرات أو التحف الثمينة أو استثمارها في الفنادق وغيرها.

### **بـ. الرقص والتمثيل والفنون الأخرى كالغناء:**

هذه الظاهرة التي أخذت تدر على أصحابها كسباً مربحاً، فهناك النوادي الليلية التي تقام فيها السهرات من رقص، وغناء، وفنون خلية وغيرها.

## **وقف الشرعية الإسلامية في ظاهرة الرقص والتمثيل والغناء:**

فإلاسلام لا يقبل أن يتخد الرقص حرفة، ولا أي عمل من الأعمال التي تثير الغريزة كالغناء الخليع، والتمثيل الماجن وكل شيء من هذا النوع<sup>(٢)</sup>.

(١) صبور، محمد صادق، البغاء عبر التاريخ، المكتبة الثقافية، بيروت، ط١، (١٤١٦ـ١٩٩٦م)، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢) الفرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، ص ١٤.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَرِثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ شَيْرٌ عِلْمٌ وَيَخْدِهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ

عَذَابٌ مُّهِينٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَا تُغْرِيَ الرَّبِّيَّ إِذَا كَانَ فَاجِحَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»<sup>(٢)</sup>.

فلم يكتف الإسلام بالنهي عن الزنى بل نهى عن كل ما يقرب منه، فكل ما ذكر من خناء

ورقص وتمثيل ماجن إنما هو طريق لارتكاب الفاحشة بل تحريض وإغراء لارتكابها<sup>(٣)</sup>.

ج. بيع أعضاء الإنسان.

ظهرت في هذه الأيام ظاهرة من الضواهر الخطيرة على الفرد والمجتمع بأسره، تلك الظاهرة التي أخذ بعض الأفراد منها مصدراً لكسب المال، حيث يلجأ الأفراد إلى المتاجرة بأعضائهم، من كلية أو قرنية أو غيرها من الأعضاء، ولا يأبهون بمدى الأضرار التي قد تترجم عن مثل هذه الظاهرة.

### وقف الشريعة الإسلامية الله ينجي أعضاء الإنسان:

نبين الإنسان الحر محروم باتفاق الفقهاء، وكل عقد يرد عليه باطل استناداً إلى النصوص التالية:

قوله تعالى: «وَلَمَّا كُوَنَّا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَقَنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ وَقَضَيْنَاهُمْ عَلَى كَيْرِيَّنَنْ خَلَقْنَا تَعْضِيْلًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) لقمان - الآية (٦).

(٢) الاسراء، الآية (٣٢).

(٣) الفرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، ص ١١٤.

(٤) الاسراء، الآية (٧٠).

فالآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فغيره العقد عليه (بالشراء) وابتداهه وإلهاهه بالجمادات إذلال له وهذا غير جائز. وهنا المراد بالتكريم في صورته وأعضائه وخلقه، فلذا لم يجز كسر عظم ميت كافر لأن الإنسان مكرم. فلا يجوز بيع الإنسان أو أي عضو من أعضائه لأن الآدمي مكرم غير مبتدأ فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً أو مبتدلاً وفي بيته إهانة<sup>(١)</sup>.

فيبيع أعضاء الإنسان هو امتحان لكرامته و الإنسانيته، واسترقاق الجزء لآدميته في دم أو عضو يجعله سلعة أو بهيمة محلًا للتجارة، ولكن إن جاز الانتفاع بأعضاء الإنسان تبرعاً لمضرر فلا يجوز بيتهها لقاعدة: إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع. وعليه فيبيع أعضاء الإنسان محروم لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

أما الاقتصاد الوضعي فإنه يكفل للفرد الحرية المطلقة لسيزوال ما يشاء من أعمال، وبالأسلوب الذي يراه على ضوء مصلحته الشخصية فقط، وفي سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح فله أن يستثمر أمواله بالشكل الذي يريد، وفي أوجه الاستثمار التي يختارها، فكل أوجه الاستثمار أو تنمية المال هي مشروعة عندهم كون أن الحرية مطلقة وللفرد أن يزاول ما يشاء. ويتمثل ذلك بشبكات الإنترنت التي تحت على الفجور والرذيلة فجعلت العصابات الإجرامية من هذه الشبكات ملحاً لفتح بيوت الدعارة من خلال وضع عناوين بيوت الدعارة المجددة في بعض الدول الرأسمالية على شبكات الإنترنت.

(١) ابن عابدين، محمد أمين، ٥٨/٥.

أيضاً: ابن الهمام، كمال الدين أحمد، شرح فتح الديار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ٦٣/٦.

(٢) أبو زيد بكر بن عبدالله، حكم بيع الآدمي لدم أو عضو فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج ١، ١٩٨٨/١٤٠٨، ص ١٨٥.

وانتشر الاتجار بأعضاء البشرية حتى أصبحت عصابات إجرامية منظمة تقوم بهذه الأفعال غير المشروعية، والتي تتنافى مع تكريم الإنسان الذي أكرمه الله عز وجل ولم يجعله سلعة بيع ويشترى.

فأصبح الإنسان في هذه الدول عبارة عن سلعة بيع ويشترى، ويهاجر ويسترق في سبيل الحصول على المال وتحقيق أقصى قدر من الربح، وتقوم الآن في الدول الغربية شركات عالمية غير مكتشوفة في تجارة الرقيق وذلك بتصدير النساء إلى المجتمعات الأخرى لكسب المال وجمعه بالطرق المحرمة وبعد القيام بهذه الأعمال التي تتنافى مع الشريعة السمحنة تقوم هذه العصابات بغسل هذه الأموال القذرة.

## البحث الرابع

### عملياتسطو والغصب والسرقة

هذه العمليات التي أدت إلى الإخلال بأمن المجتمع، وذهب بسببها ضحايا أبرياء في سبيل الدفاع عن ممتلكاتهم. وقد أخذت هذه العمليات بالتطور والانتشار نتيجة ظهور العصابات المنظمة والتي تقوم بمثل هذه العمليات.

#### المقدمة بالسرقة:

السرقة (اللغة): أخذ المال خفية. يقول ابن عرفة: السارق (من جاء متسللاً إلى حز فأخذ مالاً لغيره فهو سارق) <sup>(١)</sup>.

السرقة (اصطلاحاً): وهي أخذ مال متقول مملوك (محترم) على وجه الخفية من حز بغیر حق، سواء أكان نصاباً أم لا <sup>(٢)</sup>.

وأما الغصب: فهو أخذ مال متقول محترم بغیر إذن المالك على وجه يزيل يده عنه، بطريق التعدي لا على سبيل الخفية <sup>(٣)</sup>.

وأما السطو: يقصد به دخول مبني بدون إذن بغض النظر السرقة والإيذاء أو إخافة من فيه، أو يفعل هذه الأشياء بعد دخول المبني. وقصد الجاني هو التعدي المكاني وقصد السرقة <sup>(٤)</sup>.

(١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس؛ دار نيبا - بنغازى، د.ط، د.ت، ٣٧٩/٦.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بداع الصنائع؛ مطبعة الإمام - القاهرة، د.ط، د.ت، ٤٢٢٣/٦.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القيز، ٣١٦/٩.

(٤) هاشم، محمد عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص ١٠٩.

ولكن مع اختلاف المسميات إلا أن جميعها تؤدي المعنى نفسه. فالغاصب: هو آخذ للمال بغير إذن المالك، وكذلك بالنسبة لعمليات السطو القائم على هذه العملية بقصد أخذ المال رغمًا عن صاحبه.

### دُوْلَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ عَمَلِيَّاتُ السُّطُوْرِ وَالْغَاصِبِ وَالسُّرْقَةِ:

يتمثل موقف الشريعة الإسلامية من خلال:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً مَا كَسَبُوا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
قوله صلى الله عليه وسلم: (من افقطع شبراً من الأرض ظلماً، طوفه الله يوم القيمة من سبع أرضين) <sup>(٢)</sup>.

هذه العقوبة رتبها الله للمحافظة على أموال الناس وحياتهم، وعدم الاعتداء عليهم، ولا يجوز أخذ أموالهم إلا بطيب نفس. ورتب هذه العقوبة أيضاً من أجل استئصال الجريمة من أصولها، وردع كل من أراد أن يتعدى على حقوق وأموال الآخرين.

ومن مظاهر عمليات السطو والسرقة ما يلي:

أ. السطو على المصارف: ويكون ذلك بواسطة العصابات المنظمة، وغايتها الاستيلاء على الأموال الموجودة داخل المصادر وحيازتها بطريقة غير مشروعة<sup>(٣)</sup>.

ب. السطو على مكاتب البريد وصناديق التوفير: وقصدهم التعدي على موجودات هذه المكاتب، وأخذ الأموال المودعة بداخلها<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة - الآية (٣٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث (٤١٠٨)، ج ١١، ص ٤٩.

(٣) بوشلر، هاينز، السطو على المصادر والوقاية التقنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدریب - الرياض، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ص ٢٨.

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٠٠.

ج. السطو على المحلات التجارية.

د. السطو على المنازل. وغيرها من المظاهر.

فالسطو تقوم به جماعات منظمة غايتهن الحصول على المال، حتى ولو كان على حساب

إلهام أرواح الآخرين.

ففي الاقتصاد الوضعي تطبق القوانين الوضعية التي من سماتها أنها من صنع البشر وفيها

من التغرات التي يجعل للمجرم ملذاً لإرتكاب جريمته، عدا عن تغيرها بتغير الزمان.

فالسارق والغاصب في المجتمعات التي لا تطبق فيها الشريعة الإسلامية تراه يسرق

ويغتصب ويسطو. بل هناك عصابات منظمة تقوم بالخطف للسرقة وتتفذها بأحدث الطرق ويرجع

ذلك إلى قوانين تلك الدول المرنة التي لا تأخذ على يد المجرم وتوقع به أقصى العقوبة. بل تجد في

هذه الدول أن العقوبة لا تتجاوز في بعض الأحيان عن السجن لمدة شهور أو الاكتفاء بالغرامة، مما

يجعل المجرم يخطط لجريمه الأخرى دون رادع، نتيجة لذلك انتشرت عصابات المافيا التي تتظم

السرقات على مستويات عالية من الدقة والإتقان (السطو على المصايف، ومحل المجوهرات،

ومؤسسات المالية)، ومن ثم تقوم هذه العصابات بغسل هذه الأموال القدر.

## **الimbāt al-khaṣṣ**

### **عمليات الغش والاحتياط والتزوير**

الغش (لغة): غشيت الشيء، أي غطيته كي لا يرى<sup>(١)</sup>.

الغش (اصطلاحاً):

فهو خداع، وتضليل، وإيهام بأمر غير صحيح أو غير حقيقي، ولا يكفي فيه مجرد الكتمان أو الكذب، وإنما يتحقق باتخاذ طرق احتيالية تؤثر نفسياً في الطرف الآخر لتحقيق مكسب غير مشروع على حساب الآخرين<sup>(٢)</sup>.

فالغش: هو إخفاء الشيء وإبرازه بمظير آخر، حتى يمكن ترويجه وبيعه للمشتري دون أن يشعر بأن هناك عيباً، أو نقصاً في ذلك الشيء.

### **وقف الشريعة الإسلامية على الغش:**

من القرآن الكريم :

قوله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْوَقُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أُولَئِكَ هُمْ يُحْسِرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة النبوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم (مر على صبرة طعام، فدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام: فقال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا)<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور، ١٢٦/١٥.

(٢) فوده، عبد الحكم، جرائم الغش التجاري والمصناعي، منشأة المعرفة، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٦، ص ١٣.

(٣) المطففين- الآية، (١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منه، رقم الحديث (٢٧٩)، ٢٩١/٢.

ومن أشكال الغش:

١) الغش التجاري ويشمل:

- غش العلامة التجارية<sup>(١)</sup>.

- غش الاسم التجاري<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالاسم التجاري: هو الذي يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة للعلامة التجارية فيقصد بها: كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر ومنتجات أصحاب الصناعات الآخرين<sup>(٤)</sup>.

٢) غش المواد الغذائية:

ويكون ذلك: بإخفاء فساد السلعة أو انتهاء صلاحيتها، أو خلط السلعة بمواد أخرى تغير من جودتها، أو عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس<sup>(٥)</sup>.

وهناك مسميات أخرى تدرج تحت الغش:

كالاحتيال، والتزوير، والتزييف، والخداع وغيرها. كل هذا يندرج تحت مفهوم الغش.



(١) عبد التواب، معرض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس، دار الثقافة - القاهرة، ط٢، ١٩٨٥، ص ١٩٥.

(٢) ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، منشورات البحر المتوسط - بيروت، ط٢، ١٩٨٥، ٢٨٠/١.

(٣) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفناس - عمان، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، ص ٦٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ٦٥.

(٥) الشواربي، عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس، مطبعة رويدا - الإسكندرية، د.ط، ١٩٨٩، ص ٢٢.

والاحتياط: مشتق من التحول: وهو ما يعمل من الطرق الخفية من أجل الحصول على الغرض المقصود، ويكون المقصود من الحيلة حل الحرام بأسباب ووسائل يستخدمها المجرم من أجل الحصول على النتيجة المرجوة<sup>(١)</sup>.

### الاحتياط (٢):

- عمليات النصب التي يقوم بها الأشخاص. وذلك بجمع التبرعات، بادعائهم أن هذه التبرعات لصالح الجمعيات الخيرية والواقع غير ذلك.
- عمليات الشعوذة والدجل التي يحترفها فئة من الناس.
- عمليات انتقال الشخصية.
- ترويج وبيع العملات المزورة في الأسواق.
- المكاتب الوهمية مثلاً، تلك التي تدعي بأنها مكاتب للخدمات الجامعية، ومكاتب وشركات السفر التي تدعي أن لها القدرة على إخراج تصاريف السفر للعمال والواقع غير ذلك.

التزييف: هو اصطلاح يطلق على غش العملة المتداولة قانوناً. فقد يقال إن يقول العرب: راقت الدراما، أي صارت مردودة لغش فيها. وهو تعدي على حق من حقوق الدولة تقوم به عصابات لكل فرد منهم تخصصه الفني الذي يتطلبها مراحل عملية التزييف<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ص ١٠٦.

(٢) أبو الروس، أحمد، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث عنها، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٦ م، ص ٢١٩ وما بعدها.

(٣) عثمان، محمد صالح، دور خبير أبحاث التزوير والتزييف في الفريق المتكامل، الندوة العلمية العاشرة "الكشف عن الجرائم بواسطة الفريق المتكامل"، أكاديمية نايف - الرياض، (٥١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م)، ص ٢.

## **وهو أشكال التزوير<sup>(١)</sup>:**

- تزوير الخطوط.
- تزوير بصمات الأختام والتواقيع .
- تزييف العملات والمسكوكات والذهب.

## **الأثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات الغش والتزوير والتزييف:**

١. إنها تشكل اعتداء على حقوق الأفراد في المجتمع، إذ تجدهم ينخدعون بشراء البضاعة أو تداول العملة، وفي النهاية تظير أنها مغشوشة<sup>(٢)</sup>.

٢. إن تزييف العملة يؤدي إلى عدم ثقة الجمهور بالعملات سواء التي تصدرها الدولة أو الأجنبية وعلى رأسها الدولار باعتباره الاحتياط الدولي، الأمر الذي يهيز الكيان الاقتصادي<sup>(٣)</sup>.

أيضاً هناك العملات السليمة التي تدخل في جيوب عصابات التزوير أو التزييف وبالتالي تعتبر دخولاً غير مشروعة ، وهو ما تحرص هذه العصابات على غسلها من خلال شراء العقارات أو الجوائز أو بالإبداع في البنوك .

٣. بعد الغش والتزوير والتزييف، اعتداء على سيادة القانون الذي يكفل لجميع الجمهور أن يأخذوا البضاعة أو السلع سالمه<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو الروس، أحمد، ص ٣١ وما بعدها.

(٢) الشريف، أحمد السيد، الحديث في التزوير والتزييف، دار المعرفة، مصر، د.ط، د.ت، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٤٨.

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٤٨.

٤. يؤدي إلى إحداث إضرار بأفراد المجتمع، نتيجة ما تحدثه المواد الغذائية المغشوشة أو الأدوية المغشوشة وغيرها.

٥. إن ترويج السلع، أو البضاعة أو العملات المغشوشة يؤدي إلى عدم وجود المناخ الملائم للاستثمار في البلد الذي توجد فيه مثل هذه العملات.

أما في الاقتصاد الوضعي فغاية الفرد هي الحصول على الربح والحصول على المال بغض النظر عن مشروعه حتى ولو كان على حساب مصلحة الآخرين.

فالغش منتشر، والاحتيال والتزوير والتزييف منتشر بشكل كبير، لأن الفرد في الاقتصاد الوضعي قلما يتمتع بالرقابة الفردية رقابة الضمير التي تتبع من الفرد، والرقابة الإلزامية تكاد تكون ضعيفة ، فالفرد طالما أن الدولة مراقبة أعماله التي يزاولها تجده ملتزم، وعندما يرى أن هناك مجالاً مفتوحاً لمزاولة المحظورات يقوم بمزاولتها كل ذلك في سبيل الحصول على المال أياً كان نوعه.

## **المبحث السادس**

### **الاستغلال الوظيفة العامة أو الخاصة لمحاسب شخصي**

#### **المطلب الأول : الاختلاس عن الأموال العامة :**

لقد بات الاختلاس من القضايا التي أخذت تهتك بالمجتمعات، وتترك آثاراً سلبية تؤثر على اقتصاديات الدول التي يظهر فيها مثل هذا السلوك.

وبالرغم من النداءات التي تطلق أحياناً لمحاربة الاختلاس، والفساد وإصلاح التغرات، إلا أن الاختلاس من المال العام بات مشكلة تواجه الكثير من الشعوب والمجتمعات.

والاختلاس: هوأخذ المال خفية من مال مؤمن، كسرقة أمين صندوق للمال المؤمن عليه<sup>(١)</sup>.

والمال العام: هو الذي لا يختص به فرد، ولا يستبد به مالك واحد بل تملكه مجموع الأمة سواء أكان أرضاً، أم بناءً، أم نقداً أم عروض تجارة .. الخ<sup>(٢)</sup>.

فالمال العام هو لمجموع الأمة ولمنفعتها - الشعب الذي يدفع الضرائب، وهو الذي يدفع الزكاة، مقابل ذلك نقدم له الدولة الخدمات - بحيث إنه إذا ما اخترع به فرد وحازه لنفسه بوجه غير مشروع، أثر ذلك التصرف على الآخرين وأدى إلى حرمانهم من الإنفاق به وكان ظلماً.

**موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء والاختلاس من الأموال العامة:**

يتضح موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على الأموال العامة والاختلاس منها من خلال النصوص التالية:

- عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة - فلما قدم قال هذا لكم، وهذا لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه

(١) الخياط، عبد العزيز، نظرية العقوبات، دار السلام - القاهرة، ط٢، (١٤٠٦ / ١٩٨٦ م)، ص. ٧١.

(٢) الغادي، ياسين، الأموال والأملاك العامة في الإسلام، مؤسسة رام للكتابوجيا وتكبيوتر - موتة، الأردن، ط١، (١٤١٤ / ١٩٩٤ م)، ص. ١٠.

وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعشه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلأ قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفري إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟"<sup>(١)</sup>

- أيضاً لقد وضع القاضي أبو يوسف قواعد نولية المناصب في العبارة التالية:

(ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين - أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالماً مشارواً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومه لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل من غير ذلك خاف حقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور في حكم، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتاج منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال)<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: الرشوة والفساد الإداري.

تعد الرشوة ظهراً من مظاهر الفساد الإداري، وقد أخذت بالانتشار السريع في كثير من المجتمعات، ويرجع هذا الانشار إلى عدم وجود الرقابة اللازمة والعقوبات الرادعة. فالرشوة: وهي ما يعطيه الشخص للحاكم، أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد بالباطل<sup>(٣)</sup>. والرشوة: هي ما يبذل من المال وغيره ليتوصل به إلى الباطل، تعطى لصاحب السلطة ليحكم بغير الحق<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث ٤٧١٥ ، ج ١٢، ص ٤٢٢.

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية - القاهرة، ط ٤، ١٣٩٢ م. ص ١١٥.

(٣) الريبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ١٥٠/١٠.

(٤) الصناعي، محمد بن إسماعيل، شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام، دار مسادر بيروت، ط ١، ١٩٩٨، ٩٢/٣.

فالراشي: هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، والمرتشي: أخذ المال وهو الحاكم أو غيره، واستحقا اللعنة جمِيعاً لتوصُّل الراشي بماله إلى الباطل، والمرتشي للحكم بغير الحق<sup>(١)</sup>.

## وقف الشريعة الإسلامية عن الرشوة:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة لما فيها من ظلم وإضرار بمصالح الفرد والمجتمع.

ففي القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتَنَكُّرٍ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْرُهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَأَكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْهُمْ لَمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي السنة النبوية ورد :

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)<sup>(٣)</sup>.

فالوظيفة أينما كانت سواء في قطاع خاص أم عام هيأمانة يؤتمن عليها الإنسان ولا يحق أن يستغلها بشيء سوى ما قرر له من مرتب، والرشوة إذا ما انتشرت في مجتمع من المجتمعات فإنها ستؤدي به إلى الانهيار لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية تضر بالفرد والمجتمع.

## الفساد الإداري:

وهو السلوك المنحرف الذي يرتكبه فرد أو جماعة داخل الجهاز الإداري، والذي يؤدي بهذا الجهاز إلى الانحراف عن هدفه الرسمي، وذلك لاعتبارات شخصية ويشمل (سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، ومكاسب اجتماعية)<sup>(٤)</sup>.

(١) الصناعي، محمد بن اسماعيل، ٩٢/٣.

(٢) البقرة - الآية (١٨٨).

(٣) الترمذى، أبي عيسى محمد، سُنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشى والمرتشى في الحكم، دار الفكر بيروت، ط٣، ١٩٧٨، رقم الحديث (١٣٥٢)، ٣٩٧/٢، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٤) الاعرجى، عاصم، دراسات معاصرة في التطوير الإداري، دار الفكر - عمان، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ٢٩٧.

ومن مظاهره<sup>(١)</sup>:

- استغلال المنصب العام أو الخاص، والاعتداء على المال العام.
- أيضاً ما يقوم به أصحاب النفوذ من سحب القروض من البنوك المملوكة للدولة أو القطاع الخاص بفوائد مخفضة، ودون ضمانات مقابل حصول موظفي البنك على جزء من القرض على سبيل الرشوة.
- الاستيلاء على بعض الممتلكات العامة عن طريق التزوير في الأوراق الرسمية أو استئجارها لفترات طويلة بمحالغ زهيدة.

### **آثار الاقتصادية والاجتماعية للرشوة والفساد الإداري:**

١. يؤديان إلى إهدار الأموال العامة وحرمان الدولة من الأموال الكثيرة، مما ينعكس أثراً سلباً على إيرادات الدولة<sup>(٢)</sup>.
٢. يؤديان إلى إعاقة الاستثمار والتنمية، عن طريق هروب الاستثمارات إلى الخارج، لأن المستثمر غالباً ما يطلب منه رشوة أو ضريبة إضافية مما يدفعه إلى البحث عن مناخ ملائم يستثمر فيه أمواله<sup>(٣)</sup>.
٣. الرشوة والفساد يؤديان إلى الظلم، وحرمان الدولة من الموظفين الأكفاء<sup>(٤)</sup>.

(١) عربية، زياد، (الفساد، أسبابه، آثاره)، الرائد العربي، المؤسسة العامة السورية لإعادة التأمين - دمشق، العدد التاسع والعشرون، ٢٠٠٠م، ص ٢٤.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٣.

(٣) الهيجان، عبد الرحمن، استراتيجيات ومهارات الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ص ٢٢٢.

(٤) عربية، زياد، ص ٢٣.

٤. الرشوة والفساد يؤديان إلى زيادة أسعار السلع والخدمات، وزيادة القيمة أو الكلفة الإجمالية للمشاريع الاقتصادية والخدمية، لأن هذه الرشاوى تؤدي إلى تحمل الدولة نفقات باهظة، وبالتالي تعمل الدولة على تسويتها عن طريق رفع أسعار السلع والخدمات وغيرها<sup>(١)</sup>.
٥. الرشوة والفساد يؤديان إلى انعدام ثقة المواطن بالدولة وأنظمتها مما يؤدي ذلك إلى تراجع المثل العليا وتردي القيم والمبادئ<sup>(٢)</sup>.

(١) عربية، زياد، ص ٢٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٥.

## **الفصل الثالث**

### **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال، والموقف القانوني والشرعي والعلاج لهذه العمليات**

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال.

المبحث الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال.

المبحث الثالث: الموقف القانوني من عمليات غسيل الأموال.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال.

المبحث الخامس: علاج عمليات غسيل الأموال في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

## **المبحث الأول**

### **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال**

لعمليات غسيل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني

والدولي، فإذا ما دخلت هذه العمليات في اقتصاد بلد ما، فإنها ستؤثر على كثير من المجالات الموجودة في هذا المجتمع لاحتواء هذه العمليات على الأموال غير المشروعة. ومن المعلوم أن المال غير المشروع يبقى وضعه غير مستقر، لأنه مطارد في كل مكان، فينتقل من بلد إلى آخر.

فهذه العمليات وإن كان لها آثار اقتصادية واجتماعية سلبية على المجتمعات فهناك نظرة وضعية تقول: إن الأموال المغسولة لها آثار إيجابية على اقتصادات الدول التي تتم بها مثل هذه العمليات.

وفي هذا المبحث سنناقش الآثار الاقتصادية والاجتماعية ووجية النظر من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: أثر غسيل الأموال على الدخل القومي.
- المطلب الثاني: أثر غسيل الأموال على الإدخار.
- المطلب الثالث: أثر غسيل الأموال على الاستثمار.
- المطلب الرابع: أثر غسيل الأموال على المؤسسات المالية في الجهاز المصرفي.
- المطلب الخامس: أثر غسيل الأموال على التضخم.
- المطلب السادس: أثر غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية.
- المطلب السابع: أثر غسيل الأموال على الاستهلاك.
- المطلب الثامن: أثر غسيل الأموال على البطالة.
- المطلب التاسع: أثر غسيل الأموال على الروابط الاجتماعية.

## **المطلب الأول: أثر غسل الأموال على الدخل القومي:**

ويقصد بالدخل القومي: هو مجموع دخول أفراد المجتمع خلال فترة معينة من الزمن (عادة سنة)، ويقصد بالأفراد جميع الأشخاص الطبيعيين وكذلك جميع الشخصيات المعنوية مثل الشركات الخاصة وال العامة وال الحكومية، وعندما يقاس الدخل يقاس على الأفراد المنتجين من واقع الجنسية التي يحملها هؤلاء، فدخول الأجانب المقيمين داخل البلد لا تدخل في حساب الدخل القومي بينما دخول المواطنين المقيمين خارج البلد لا بد أن تدخل في حساب الدخل القومي<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة للأثار التي تتركها عمليات غسل الأموال على الدخل القومي فهي:

١. عمليات غسل الأموال تؤدي إلى زيادة الدخول لبعض الفئات على حساب فئات منتجة في المجتمع، بسبب حصول هذه الفئات على الأموال المغسولة، وهذا يزيد الفجوة بين طبقات المجتمع، وما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية واسعة<sup>(٢)</sup>.
٢. إضافة إلى ذلك ينبع عن الأنشطة غير المشروعة سوء توزيع العباء الضريبي، واختلاف توزيع الدخل القومي، فتجد أن فئة من الناس تهرب من دفع الضرائب في حين أن فئة أخرى يلقى على عاتقها العباء الضريبي، مما يجعل الدولة عند حدوث عجز في ميزان المدفوعات، تعوض هذا العجز برفع الأسعار أو فرض ضرائب أخرى، مما يعكس أثر ذلك على المجتمع<sup>(٣)</sup>.
٣. تسرب الأموال المغسولة إلى خارج البلد يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على قياس مؤشراتها الاقتصادية، وعدم الدقة في المعلومات والتضارب فيما بينها بحيث لا تستطيع قياس الناتج

(١) يسري، عبد الرحمن، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعية - الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٧، ص ٤.

(٢) السيسى، ص ٨٤.

(٣) عبد العظيم، حمدى، غسل الأموال في مصر والعالم، ص ١٨١.

المحلي، نسبة البطالة، ميزان المدفوعات.. وغيرها)، بسبب وجود تسربات من الأموال غير المشروعة خارج البلاد<sup>(١)</sup>.

٤. إن غسل الأموال وما يتبقيه من التهرب الضريبي وضآللة الموارد المالية يؤدي بالدول إلى وضعها في مكان تبحث فيه عن مصادر للتمويل من أجل القيام بواجبها في تقديم الخدمات لمواطنيها كالتعليم والصحة وغيرها. فتضطر إلى الاقتراض من البنوك والهيئات الدولية قروضاً بفوائد كبيرة مما ينعكس أثراً على اقتصاديات الدولة، فيجعلها مشغولة في سداد الفوائد المتراكمة عليها بفعل القروض<sup>(٢)</sup>.

٥. إن عودة الأموال المغسلة داخل البلاد بصورة جديدة تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة من الناس تتصف هذه الفئات بعدم الرشد في الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى التضخم وارتفاع المستوى العام المصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقد، وبطبيعة الحال فإن الفئة الأكثر تأثراً هنا تكون طبقة العاملين وذوي الدخل المحدود، وأصحاب الإعانات الاجتماعية الذين نقل دخولهم عن غيرهم في المجتمع فيكونوا ضحايا للتضخم وارتفاع الأسعار الذي ساهم في حدوثه غسل الأموال، في حين أن طبقة أصحاب الأموال غير المشروعة تجدها لا تتأثر لأن معهم ما يكفيهم من الأموال ويسد حاجاتهم<sup>(٣)</sup>.

ما سبق يتبين أن عمليات غسل الأموال تؤثر على الدخل القومي وتنقسم المجتمع إلى فئتين: فئة الأثرياء وهم أصحاب الأموال غير المشروعة، والفئة الأخرى وهم ذوو الدخل المحدود الذين يلقي على عاتقهم الضرائب ويتأثرون برفع الأسعار وغيرها من الآثار التي يمكن أن تتركها عمليات غسل الأموال.

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض السياسات والبرامج الوطنية لمنع الجريمة، ١٩٩٢، ص ٣٠.

(٢) عبد المولى، سيد شوربجي، عمليات غسل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتربية، الرياض، العدد ٢٨، ١٤٢٠، ص ٣٤٥.

(٣) عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، ص ١٨٢.

## **المطلب الثاني: أنه غسيل الأموال على معدل الادخار:**

إن تسرب الأموال المغسولة إلى الخارج، يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار داخل البلد الأصيل، كون رؤوس الأموال المغسولة عادة ما يتم غسلها خارج البلد ومن ثم إيداعها في البنوك الخارجية، فيؤدي ذلك إلى عدم اتجاهها نحو قنوات الاستثمار داخل البلد، فتكون النتيجة انخفاض نسبة الادخار في البنوك والمؤسسات المالية الداخلية<sup>(١)</sup>.

أيضاً إن اتجاه الأموال غير المشروعة نحو الاستهلاك الترفي يؤدي إلى قلة الادخار كون هذه الأموال جاءت دون تعب أو جهد<sup>(٢)</sup>.

## **المطلب الثالث: أنه غسيل الأموال على الاستثمار:**

إن عمليات غسيل الأموال وما ينتج عنها من أموال لها أثر كبير على الاقتصاد الوطني يتمثل بما يلي:

١. أن هذه العمليات تؤثر على مناخ الاستثمار والبيئة الاستثمارية وتمثل في عزوف المستثمر عن استثمار أمواله في البلد التي توجد في حقائق أو حتى إشاعات عن وجود عمليات غسيل الأموال<sup>(٣)</sup>.

٢. تهريب الأموال التي حصلت عليها العصابات الإجرامية بأفعالها غير المشروعة، يؤدي إلى تسرب هذه الأموال إلى البلد الخارجية مما يعني استقطاع جزء كبير من الدخل القومي وهذا الاستقطاع ينجم عنه ضعف المدخرات داخل البلد، وبالتالي ضعف التوجه نحو الاستثمار بسبب قلة الموارد<sup>(٤)</sup>.

(١) الشافي، عبد العزيز، تبييض الأموال، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، د.ط، ٢٠٠١، ص ١٩٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٩٣.

(٣) غرابيه، هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان، ٢٠٠١، ص ٣.

(٤) عبد الخالق، أحمد، ص ٢٢.

فالمستثمر قبل أن يبدأ بوضع أمواله في الاستثمار تجده يبحث عن المناخ المناسب للاستثمار

أمواله فيه من أجل ضمان عدم خسارة أمواله، فعمليات غسيل الأموال والعصابات الإجرامية القائمة عليها تعمل على إعاقة الاستثمار بفعل أفعالها الإجرامية، فكثير الجرائم في المجتمع الذي تظهر فيه عمليات غسيل الأموال، ويكثر التعدي على القانون مما يفقد القانون هيبته فتجد بعض الحكومات تندفع نحو تغيير قوانينها أو التشدد فيها مما يجعل الجو غير مستقر<sup>(١)</sup>.

فالبيئة المستقرة والمناسبة تدفع المستثمر إلى استثمار أمواله في تلك البلاد المستقرة، أما البلاد التي تتسم بعدم الاستقرار وخصوصاً إذا ما أثير الشكوك عن وجود أموال مغسلة في تلك البلاد فإن المستثمر يعزف عن الاستثمار فيها.

والمقصود بالمناخ الاستثماري: هو مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي تعمل على زرع الثقة وتوفّر الاستقرار وتحلّب المستثمرين، فإذا فقدت فإن المستثمر لا يقدّم إلى ذلك البلد<sup>(٢)</sup>.

٣. إن هروب الأموال المغسلة إلى الخارج يعمل على إحداث عجز في ميزان المدفوعات وبالتالي عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار وعدم قيامها بالمشاركة التشغيلية<sup>(٣)</sup>.

٤. إن عمليات غسيل الأموال واتجاهها نحو شراء الذهب الثمين والتحف الثمينة والأمور العينية يعمل على اتجاه الأموال نحو الاستهلاك بدلاً عن الاستثمار<sup>(٤)</sup>.

٥. ترك عمليات غسيل الأموال أثراً سلبياً على الاستثمار، يتمثل هذا الأثر في أن تسرب الأموال إلى الخارج بقصد الغسيل وكبر حجمها يجعل الدول الكبرى المانحة للقروض والمساعدات

(١) عبد الخالق أحمد، ص ٢٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٤.

(٣) زغلول، خالد سعد، غسيل الأموال، البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، انجلد الثامن عشر العدد الثامن، تشرين الأول، ٢٠٠٠م، ص ٣٤٩.

(٤) المرجع نفسه ، ص ٣٤٩.

والمنح تتمتع عن فتح باب القروض لمثل هذه الدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة بهذا الكم، مما يضعف هيبة وسمعة الدولة أمام الهيئات الدولية وصندوق النقد الدولي، كل هذا يجعل الهيئات المانحة تعزف عن فتح المساعدات بحجة أن مثل الدول التي تخرج منها هذه الأموال لم تستفد من القروض والمنح السابقة بسبب الفساد الموجود فيها، وبالتالي يجب عليها أن تسعى نحو التصحيح الاقتصادي وتصويب أوضاعها<sup>(١)</sup>.

هناك وجهة نظر تقول<sup>(٢)</sup>:

"إن غسيل الأموال يمكن أن يؤدي إلى زيادة عمليات الاستثمار وجذب الاستثمارات، فترى أن أصحاب الأموال غير المشروعة يقومون بجانب إيجابي، وهو بناء المصانع والمشاريع التي تخلق فرصه عمل، وتختفي من حجم البطالة، وتتتج بعض السلع والخدمات التي تواجه حاجة المجتمع.

مما سبق يتبيّن أن غسيل الأموال له أثر إيجابي يتمثل بعمليات الاستثمار وخلق فرص العمل.

ولكن يمكن الرد على وجه النظر هذه بما يلي<sup>(٣)</sup>:

إن وجهة النظر يمكن أن يكون لها منطق نظري إلا أن بناءها لا يتناسب زمناً طويلاً أمام الحقائق التالية:

١. إن هذه الأموال المغسلة هي أموال غير مشروعة ناتجة عن أنشطة إجرامية وإرهابية وتسهيلها من التزامات قانونية، فالداعم من ورائها هو إخفائها وإبعاد الشبهة عنها، فتبقى هذه الأموال بوضع غير مستقر، ولا تساهم في البناء الاقتصادي بشكل مستقر بل تجدها تنتقل من مشروع إلى آخر فلا تعطي الثمرة المرجوة.

(١) عبد الخالق، أحمد، ص ٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٧.

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٨.

٢. أيضاً إن الأموال غير المشروعية بعد أن يتم تطهيرها وغسلها - وهذا لا يحدث بالمعنى

الأخلاقي والقانوني وحتى الاقتصادي - وينجح أصحابها في التمويه على مصادرها، ويرى

البعض أنها قد تعود إلى أوطانها وتساهم في التنمية الاقتصادية إلا أن الواقع عكس ذلك، فالملل

المسروق لا يعود عادة إلى أوطانه خاصة في الدول النامية لأن هذه الدول لا تتعم بالاستقرار

السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإذا عادت إلى بعض هذه الدول فيكون استثمارها مقصورةً

على شراء القصور الفاخرة والنواحي الشخصية ولا يمثل ذلك الاستثمار الحقيقي في هذه

البلدان.

٣. هناك أيضاً جانب خطير لدخول الأموال المغسلة إلى البلد، يتمثل في أنه إذا ما دخلت هذه

الأموال إلى بلد واستثمرت بقطاع المصارف والمؤسسات المالية، فستكون هذه المصارف

والمؤسسات المالية بيد عصابات إجرامية تسيطر عليها حسب أهوائها، وهم أصحاب المال غير

المشروع، فيعكس ذلك على تحكم هذه العصابات بالمصارف والمؤسسات المالية (امتلاك هذه

العصابات للمؤسسات المالية بفعل أنها غير المشروعية)، مما يؤدي إلى حالة من الهلع

والذعر لدى صغار المستثمرين والمدخرين كون هذه العصابات تدير هذه المصارف

والمؤسسات المالية لحسابها.

٤. عدا عن تحكم هذه العصابات الإجرامية بعد أن يقوى نفوذها وتفرض سيطرتها على البلد، وإذا

ما هددت بشكل أو بأخر فإنها ستترك آثاراً مدمرة بالبلد، وذلك بعد أن تتفق فيما بينها وتخرج

هي وأموالها من السوق مرة واحدة إلى الخارج، فيؤدي ذلك بالبلد إلى وضع محرج.

وخير مثال على ذلك، ما حدث في المكسيك عام ١٩٩٤ حينما اتفق أصحاب رؤوس

الأموال على الهجرة الجماعية، أدى ذلك إلى انهيار عملتها وتدحرج اقتصادها وانهيار سوق

الأوراق المالية فيها لولا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت بضم القطاع المصرفي المكسيكي بعشرات المليارات من الدولارات حتى تخرج من المأزق<sup>(١)</sup>.

## الطلب الرابع: أنه غسيل الأموال على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية:

إن عمليات غسيل الأموال غالباً ما تتم داخل البنوك والمؤسسات المالية، وبعد أن يتم غسلها تترك آثاراً سلبية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من جهة، وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

فمن هذه الآثار:

١. يمكن أن تنشر أنشطة غسيل الأموال الفساد في أجزاء النظام المالي، ويؤدي ذلك إلى إضعاف البنوك والمؤسسات المالية، فإذا ما أصاب الفساد مديرى البنك بسبب المبالغ الضخمة التي يتم غسلها فإن هذا السلوك سيؤثر على سمعة البنك، وعلى أدائه في السوق المالي<sup>(٢)</sup>.
٢. تعريض المصادر التي تستخدم في عملية الغسيل للانهيار بعد اكتشافها، أو الاشتباه فيها وتهديد سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي<sup>(٣)</sup>.
٣. إن عمليات غسيل الأموال داخل الجهاز المصرفي، تؤدي إلى انعدام ثقة المواطن بالجهاز المصرفي، بسبب علمهم أن الجهاز يمكن أن يحتوي على أموال غير مشروعة، فمن باب الحيطة والحذر أن تختلط أموالهم المشروعة بالأموال غير المشروعة الموجودة في المصادر تجدهم يفقدون الثقة بالمصارف، فيعزفون عن إيداع أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية.

(١) عبد الخالق، أحمد، ص ٢٩.

(٢) كويك، بيتر، غسيل الأموال يثير التنشوش في الاقتصاد الكلى، التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مطبوع الأهرام التجارية - مصر، المجلد (٣٤)، العدد (١)، ١٩٩٧، ص ٩.

(٣) شلكر، فؤاد، التوجهات الاستراتيجية لمكافحة تبييض الأموال من قبل المصادر العربية، ندوة "تبييض الأموال"، اتحاد المصادر العربية، عمان، ٢٠٠٢م، ص ١١.

٤. أيضاً تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى إرباك عمل البورصات والأسواق المالية نتيجة التعامل

غير المنطقي أو غير الرشيد في شراء وبيع الأصول المالية لمجرد إضفاء المشروعية لذاته  
الأموال<sup>(١)</sup>.

## المطلب الخامس: أن غسيل الأموال حل التضخم

تؤثر عمليات غسيل الأموال على التضخم من خلال ما يلي:

١- إن عمليات غسيل الأموال وما يرتبط بها من التهرب من سداد الضرائب المباشرة ومعاناة الدول من نقص الإيرادات العامة من النفقات العامة أدى إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي كان لها أثر في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدلات التضخم التي تفرض تكلفة يتحملها أي حائز لأصول مقومة بالعملة المحلية، وعندما يميل التضخم إلى الارتفاع فإن توقعات الأفراد حول معدل التضخم في المستقبل تؤثر على الكمية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من الأرصدة النقدية بالعملة المحلية<sup>(٢)</sup>.

فالتضخم يشجع على تحويل العملة المحلية إلى عملات أجنبية أو أصول مالية مقومة بالعملات الأجنبية.

٢- إن زيادة الاستهلاك المرافق لعمليات غسيل الأموال (وخصوصاً الفئة ذات النمط الاستهلاكي غير الرشيد) تعمل على زيادة الطلب على المعروض من السلع وبالتالي زيادة المستوى العام من الأسعار وبالتالي حدوث التضخم.

(١) شاكر، فؤاد، ص ١١.

(٢) شوربجي، سيد عبد المولى، ص ٣٢٤.

٣- والتضخم يعمل على تدهور المستوى المعيشي للأفراد ويلحق أشد الضرر بالاستثمار إذ يصعب احتساب النفقات المستقبلية.

### **المطلب السادس: أن غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية:**

إن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية وتدهورها لأن تهريب الأموال إلى الخارج يعني زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية. التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها سواء بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو الاستثمار الخارجي فيشكل ذلك انخفاضاً لقيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية<sup>(١)</sup>.

فتلجئ الدولة إلى معالجة ذلك بتعوييم عملتها أي بخفضها أمام العملات الأجنبية وذلك بقصد جلب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق الاستثمارات وزيادة الصادرات حتى ترفع من قيمة عملتها الوطنية.

### **المطلب السابع: أن غسيل الأموال على الاستهلاك:**

١. تؤثر عمليات غسيل الأموال على الاستهلاك بشكل سلبي، ويتزامن هذا التأثير مع الأموال الناتجة عن هذه العمليات، فيما أن الأموال الناتجة عن عمليات الغسيل هي أموال غير مشروعة، فقد تم الحصول عليها دون عناء أو تعب أو جهد، وبالتالي تكون النتيجة أن يقوم أصحابها بإنفاقها بشكل غير رشيد، فيتم إنفاقها نارة على الأوجه المشروعة والاهتمام بالتوابي الشخصية، وتارة يتم إنفاقها على الأمور غير المشروعة، كالإنفاق على الخمور والمخدرات والدعارة والقمار ويشيع الاستهلاك المظاهري كالشراء بأكثر من الحاجات<sup>(٢)</sup>.

(١) شوربجي ، ص ٣٢٦.

(٢) زغلول، خالد سعد، ص ٣٥١-٣٥٠.

فالترشيد الإنفاق هو مما طالبت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه حتى ولو كان على مباح، ولكن أصحاب الأموال غير المشروعة تجدهم يهتمون بشراء الحاجات الاستهلاكية الزائدة عن حاجاتهم، علاوة على ما ينفقونه على شراء السيارات والتحف الثمينة والعقارات والفلل الضخمة والمجوهرات واللوحات الفنية والأمور الكمالية.

٢. وتتجد أيضاً عند أصحاب الأموال غير المشروعة تعدد الزوجات وكثرة الإنفاق عليهم وعلى أولادهن، من شراء الذهب والمجوهرات والسيارات والقيام بالرحلات، والرحلات الخارجية وغيرها، كل هذا يؤدي إلى إرهاق ميزان المدفوعات وينعكس سلباً على حياة المواطن<sup>(١)</sup>.

٣. وتتجد من أصحاب الأموال غير المشروعة من يمتلك الطائرات الخاصة التي تجلب له الطعام والشراب والتنقل بها من مكان إلى آخر، عدا عن أن إنفاق هذه الأموال على بعض المرشحين للمجالس التشريعية من أجل الحصول على مقاعد في البرلمانات يقوم أصحابها بالدفاع عن أصحاب الأموال غير المشروعة<sup>(٢)</sup>.

## الطلب الثاني: أن غسل الأموال حل البطالة:

إن تسرب الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى خارج البلد يهدى استنزافاً من الناتج المحلي للبلد، وبالتالي يؤدي هذا الجزء من الأموال الذي تم إخراجه إلى بلاد أخرى عن طريق القنوات المصرفية أو طرق أخرى إلى ضعف الدخل القومي وبالتالي عدم التوجه نحو الاستثمارات في البلد مما ينتج عنه قلة المشاريع التي يمكن لها أن توفر فرص عمل لأبناء البلد، وهو ما يؤدي إلى إرهاقه وزيادة معدلات البطالة فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، ص ٢٠٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٩.

(٣) السيسى، صلاح الدين حسن، قضايا اقتصادية معاصرة، دار الآداب، الشارقة، ط ١١، ١٤١٩ / ١٩٩٨، ص ٨٧.

فالبطالة تدفع المنحرفين إلى التورط في الجرائم المختلفة والإخراط في عصابات المافيا

التي تجند them للإضرار بمجتمعاتها، فالفراغ يدفع إلى ارتكاب الفاحشة والمعصية والجريمة.

- أيضاً إن عمليات غسل الأموال عينياً - المتاجرة في الأموال، بشراء التحف والمجوهرات - وعدم توجيهها نحو المجال الإنتاجي والزراعي يؤدي إلى قلة الاستثمارات وقلة فتح المشاريع، وبالتالي زيادة معدلات نسبة البطالة<sup>(١)</sup>.

أيضاً هناك جانب من الأموال التي يتم غسلها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن فساد سياسي، يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمساعدات والمعونات الأجنبية والقروض الخارجية إلى جيوب البعض بدلاً من أن توجه نحو الاستثمار المنتج الذي يساعد في زيادة التوظيف والتقليل من معدلات البطالة<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني : أن غسل الأموال على القيم والمواهب الاجتماعية :**

يظهر أثر غسل الأموال على النواحي الاجتماعية للفرد، وذلك من خلال:

١. قلة الموارد واستنزاف الدخول، كل هذا يؤدي إلى المساس بالطبقة الفقيرة وحرمانها من الخدمات الضرورية كالصحة، والتعليم، والإسكان، وغيرها، إذ إن هذه الخدمات بحاجة إلى تمويل من الدولة، فعندما تنقص الموارد فإن هذا ينعكس على تقديم الخدمات للمواطنين وخصوصاً الطبقات الفقيرة، لأن الطبقات الأخرى تكون حاصلة على المال بالطرق غير المشروعة، فستستطيع أن تقدم لنفسها ما تحتاجه من خدمات، ومن هنا تظهر الفجوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء<sup>(٣)</sup>.

(١) زغلول، خالد سعد، ص ٣٥٠.

(٢) عبد الخالق، أحمد، ص ٢٥.

(٣) عبد المولى، سيد شوربجي، ص ٣٢٩.

فالفجوة التي تظهر بين الأغنياء والفقرا، واقتصر الخدمات على طبقة دون أخرى، ينبع عنه كثرة الجرائم في المجتمع، ويضعف البلد والانتماء، وتتعذر القيم والأخلاق والروابط الاجتماعية بين الأفراد.

فالعلاقة قوية بين الأنشطة الإجرامية وعمليات غسل الأموال لأن هذه الأنشطة تساعد على انتشار عمليات غسل الأموال ومردود هذه العمليات يساعد في تغذية الأنشطة الإجرامية، ويكتفي أن الأموال التي توجه لإجراء عمليات غسل الأموال في معظمها أنشطة محرمة، كالربا والخمر وتجارة المخدرات فهي حرام وللحرام لا يولد إلا حرام.

٢. ينبع أيضاً عن ظهور الفجوة الكبيرة بين طبقة الحاصلين على الأموال بطرق غير مشروعة والطبقة الفقيرة تحدي القانون والتمرد عليه بسبب الإحساس بعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي فينتشر الفساد، وتضعف الثقة بين الناس، ويضعف رأس المال الاجتماعي، كل ذلك له عواقب بعيدة المدى على الدولة<sup>(١)</sup>.

فعمليات غسل الأموال تؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي حيث تحصل فئات المجتمع على دخول فئات أخرى تكاد وتندح، أي يحدث تحول للأموال من فئات منتجة إلى فئات غير منتجة الأمر الذي ينذر بحدوث عدم التوازن بين فئات المجتمع.

٣. أيضاً النفاوت في توزيع الموارد يؤدي إلى اختلال الهيكل الاجتماعي، وتزايد حدة مشكلة الفقر، وتتدنى مستويات المعيشة للغالبية العظمى من المجتمع، ففي الوقت الذي تتم فيه عمليات غسل الأموال، تجد دول العالم النامي تفتقر إلى الخدمات الأساسية والضرورية للحياة، إذ أن نسبة كبيرة تقدر بالملايين من سكان العالم يعانون بصورة مستمرة من الجوع ونقص المياه والخدمات الصحية<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد المولى، شوريجي، ص ٣٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٤٨.

٤. أيضاً إن كثيراً من الأموال غير المشروعية التي يتم غسلها، عادة ما تستخدم في دعم وتمويل

العمليات الإرهابية، وارتكاب الجرائم الخطيرة المخلة بأمن البلد واستقراره<sup>(١)</sup>.

٥. تؤدي عمليات غسل الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سلبية في إنجاز

المشروعات (الاقتصادية، ومشروعات البنية التحتية)، وذلك من خلال عدم تنفيذها التفيذ

الصحيح، فالرغبة الأولى تكون هي زيادة الأرباح الناتجة عنها دون النظر إلى معالجة هذه

المشاريع بدقة، مما يعكس أثراً سلبياً على حياة المواطنين<sup>(٢)</sup>.

ويتبين أيضاً أثر المال المغسول على صاحبه والمجتمع من خلال ما يلي<sup>(٣)</sup>:

يترب على وجود المال المغسول في المجتمع آثاراً سلبية في غاية الخطورة على الجانب

الأخلاقي الذي يمثل سباجاً أملاً لقيم المجتمع وأدابه، فإذا انهار هذا السباج ، صارت قيم المجتمع

وأخلاقياته في مهب الريح، ومن هذه الآثار:

٦- انقطاع المعروف والإحسان بين الناس، والقضاء على روح التناصح والتعاون إذ أن المال

الحرام يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وفي ذلك انقطاع لمكاسب ومنافعهم فتقطع المواصلة

والمعروف والإحسان والتناصر والتعاون على البر والتقوى.

٧- انتشار الأنانية وحب الذات، فمن غذى بالحرام ومن الحرام، طغى الحرام على عقله وخلقه

١٠١

وسلوكه، والحرام يولد الحرام، وهو ما يتناقض مع أخلاق الإسلام. لذا فإن الإسلام يدعو إلى

تحري الحلال والحرام على اكتساب المال من طرق مشروعية. فهو وسيلة لتحقيق المصالح

وتحصيل المنافع المشروعة.

(١) نايل، إبراهيم عيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) الشافي، عبد العزيز، ص ٢٠٣.

(٣) التجار، عبدالهادي، حديث شخصي، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٤/٩/٢٠٠٢

## - طغيان قيم المادة وظلمتها على الروح:-

ولقد سجلت سورة المطففين هذا الأثر الخطير الذي يتربّط على صورة من صور أكل

أموال الناس بالباطل، إذ يثبت قوله تعالى فيها «كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ \* كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رِبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ \* ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِّمَ» (١).

وهكذا فإن أكل الحرام يؤدي بصاحبـه إلى إنكارـ اليوم الآخر... وكان السبـب مما روتـه

السورةـ الكـريمةـ فيـ إـبرـازـ صـورـةـ الانـحرـافـ فـيـ المعـاملـةـ طـلـبـاـ لـلكـسبـ الـحرـامـ وـهـيـ تـطـفـيـفـ الـكـيلـ وـالـمـيزـانـ.

٩- انتشار المعاملات غير المشروعة على حساب المعاملات المشروعة، فالمعاملات غير المشروعة هي طريق الكسب السريع وتكوين الثروات الضخمة.

وان هذه الأموال التي اكتسبـتـ بـطـرـقـ غـيرـ مشـرـوعـةـ هيـ وـقـودـ النـارـ.

يقولـ تعالىـ: «يَوْمَ تَحْجُدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ يَسْتَهِنَّ وَيَسْتَهِنَّ أَمْدًا يَعِدُ» (٢).

١٠- زوال البركة من الأموال والأعمال والأشياء، فعمليات غسيل الأموال تساهم في توليد التضخم ، وهو ما يعني انخفاض القوة الشرائية للنقد، وهو ما يعني أيضاً ارتفاع البركة من الأموال، والبركة فيها مفاتيح وأسباب، ومن أسبابها الإيمان والتقوى. يقولـ تعالىـ: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ

الْقُرْبَى أَمْتَوْا وَأَنْعَوْا لَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْدَثَاهُمْ مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ» (٣).

(١) المطففين، الآية ١٤-١٦.

(٢) آل عمران، الآية ٣٠.

(٣) الأعراف، الآية ٩٦.

كما قال تعالى: «وَصَرَبَ اللَّهُ مُتَلْأَ قَرْبَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْسَيَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُوا بِأَعْلَمِ اللَّهِ فَادَّهُمَا اللَّهُ يَامَ الْجُوعِ وَالْحَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

١١- افساد الحياة كلها، فعمليات غسل الأموال باعتبارها تؤدي إلى اختلاط الحرام بالحلال، فإذا وجد فساد في الأسرة فاسأل عن كسبها وأكلها ومشربها ... فستجدها تتغاطى الحرام وتتألفه.

(١) النحل، الآية ١١٢.

## البحث الثاني

### موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال

يتضح موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الناجمة عن عمليات غسيل الأموال من خلال مايلي:

موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي:

١- الاقتصاد الإسلامي يعمل على إعادة التوزيع وتضييق الفوارق وتقريب المستويات بعضها

بعض- وإن كان الإسلام أقر التفاوت بين الناس في المعيش والأرزاق لأن قدرات الناس

متباينة إلا أنه لم يدع فرد يزداد عنًا على حساب غيره بالأموال المغسولة- فالإسلام وضع

المبادئ والقواعد العامة لاكتساب المال وتوزيعه بالطرق المشروعة وعدم تركيزها في يد فئة

من الناس وحرمان الفئات الأخرى من المجتمع هذا إذا كان المال من حلال، فكيف إذا كان

مالك لمال مغسول؟ فالاقتصاد الإسلامي يحرم ذلك، ولم يترك للفرد أو الجماعة مجالاً لتملك

هذا المال، لأنه مال حرام لا يحل له ملكيته أو حيازته.

٢- في ظل الاقتصاد الإسلامي تجد أن عمليات غسيل الأموال قلماً تجد طريقها لأن الإسلام يعالج

الجريمة من أصولها، فلم يدع لها مجالاً للتواسع والانتشار بين المجتمعات، فلم يدع للمجرم

وسيلة للقيام بغسيل أموال جريمه.

٣- الأنشطة غير المشروعة التي قد يكون لها علاقة بعمليات غسيل الأموال حرمتها الاقتصاد

الإسلامي وحظر التعامل بها (كالربا والمخدرات والأنشطة غير المشروعة) وإذا ما حدث عجز

في موارد الدولة لجأت إلى طرق مشروعة لتسديد هذا العجز بعيداً عن الاقتراض بفوائد.

## **موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على الاستثمار:**

- ١- الاقتصاد الإسلامي يشجع الاستثمار بالمال الحلال وينصح ذلك من خلال الطرق المشروعة التي أباحها الاقتصاد الإسلامي (المشاركة والمرابحة والمضاربة) ووضع البيئة المناسبة والملائمة لهذه الأموال المباحة لاستخدامها في الاستثمار المباح بعيداً عن الهرم.
- ٢- في الاقتصاد الإسلامي يكون نشاط الفرد نافعاً له ولمجتمعه ولا يتعارض مع الآخرين فتجده يستهلك وينمي أمواله بما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وتراه يتمتع عن كل ما من شأنه أن يضر بنفسه أو بآخرين، إذ أن عمليات غسيل الأموال لا يخفى ضررها بآخرين، فتجد الفرد ضميره حي، ويتمتع عن المشاركة في مثل هذه العمليات المحرمة والمضرة بالفرد والمجتمع.
- ٣- البلدان التي تطبق فيها مبادئ الاقتصاد الإسلامي، والاستثمار فيها قائم على المال المباح تجد أن وضعها مستقر، وبيئتها مناسبة للاستثمار فيها، وهذا يمثل دافع أساسياً في استقطاب المستثمرين في هذه البلدان، بعكس الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال فتراها تعاني من أوضاع غير مستقرة مما يسبب عزوف المستثمرين عنها.
- ٤- الاقتصاد الإسلامي لا يشجع ولا يبيح أية أموال مغسلة لأن تدخل إلى البلد التي تطبق به الأنظمة الإسلامية، حتى ولو كان مردود الأموال المغسلة إيجابي على الأفراد والمجتمع، بعكس بعض الدول التي تجد من الأموال المغسلة فائدة لها ومردوداً إيجابياً في استثمار هذه الأموال وفتح المشاريع بها للقضاء على البطالة والفقر في تلك المجتمعات إلا أن الاقتصاد الإسلامي يتشدد بأن لا تدخل ثانية

الأموال حتى ولو كان بها فائدة مزعومة للفرد والمجتمع، وذلك لحرمة هذه الأموال وللأضرار التي تترتب عليها.

**موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية:**

في الاقتصاد الإسلامي تجد أن المصارف والمؤسسات المالية تتشدد في معرفة مصدر الوديعة، وتحري الدقة في حيازتها، والتحقق من معرفة هوية أصحاب الودائع بشتى الوسائل للتمكن من معرفة مصدر الأموال المودعة لديها، مما يجعل هذه المؤسسات والمصارف لا تحيط إلا المال الطيب، والاجتناب عن المال الخبيث والمغسول، مما يعكس أثر ذلك على سمعة المؤسسة المالية ويمتعها باستقرار دائم ويجلب العملاء للتعامل مع هذه المؤسسات التي تحري الدقة في حيازة ودائعها، حتى إن معظم المساهمين في هذه المؤسسات المالية تجدهم يتمتعون بالسيرة الحسنة والضمير الحي.

**موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على الاستهلاك:**

١- الاقتصاد الإسلامي يحرم استهلاك السلع الضارة بالفرد والمجتمع، وبالتالي يحرم المتاجرة بها أو ترويجها بأية وسيلة، وبالتالي يكون استهلاك الفرد في المجتمع الإسلامي مقتصرًا على ما هو نافع للفرد ذاته والمجتمع، ويدعو إلى التوسط في الاستهلاك حتى ولو كان من مباح، أما بالنسبة إلى الأموال المغسولة فهي أموال ضارة بالفرد والمجتمع يحظر على المسلم استهلاكها أو التعامل بها لأنها أموال محرمة.

٢- الاقتصاد الإسلامي ينهي أشد النهي عن الإسراف والاستهلاك التبذيري هذا إذا كان من حلال، فكيف إذا كان الاستهلاك من مال مغسول؟ فإذا كان كذلك فلا يحل له أن يستهلك هذا المال لأن الاقتصاد الإسلامي وضع المبادئ العامة في اكتساب المال واستهلاكه.

٣- الاقتصاد الإسلامي لم يترك الاستهلاك وإشباع الحاجات مطلقاً من غير قيد أو ضابط، بل

يتعين على المسلم الالتزام بما هو حلال وبعد عن ما هو حرام، وحفظ المال من التبذير

وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع حفظاً على الفرد والمجتمع، لأن

حرية الفرد في المجتمع المسلم نابعة من عقيدته وضميره وإيمانه.

#### موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على البطالة:

من المعلوم أن البطالة تدفع المنحرفين إلى ارتكاب الجرائم المنظمة وبالتالي القيام بغسل

الأموال الناجمة عن هذه الجرائم، لكن الاقتصاد الإسلامي تعصب على هذه المشكلة من خلال الحد

من البطالة ودعونه إلى العمل واعتبار أن العمل مقدس مهما كان نوعه ما دام أنه ضمن دائرة

المشروع، وحرم أيضاً تعطيل الطاقة الإنتاجية لأنها مدار كل نشاط وعمل وإنماج.

فالاقتصاد الإسلامي حرم البطالة ودعا إلى العمل والكسب، ولم يحترم عملاً إلا إذا كان

طبعته محترمه، لأن الفراغ لا يولد إلا المفاسد التي يحرص الإسلام على درئها وسد أبوابها.

مما سبق: يتبيّن أن موقف الاقتصاد الإسلامي كان ضد الآثار الاقتصادية التي تترجم عن

عمليات غسل الأموال، وبالتالي يفترض أن تكون عمليات غسل الأموال عند أدنى حد ممكن،

وبالتالي أقلها أقل، لأن الاقتصاد الإسلامي حرم كافة أنواع الكسب الحرام، والخائن، وعمليات

غسل الأموال، وحرم كافة العمليات التي يمكن أن تساعد في عمليات غسل الأموال والتي فيها

ضرر على الفرد والمجتمع.

والمجتمع المسلم لا يخلو من وقوع الجرائم، إلا أن نسبة حدوث الجريمة تقل تدريجياً

بالمقارنة مع الأنظمة الأخرى، وذلك للالتزام الفرد بالقيم والمبادئ النبيلة التي تحثه على فعل الخير

والبعد عن المحرمات.

## **المبحث الثالث**

### **الموقف القانوني من عمليات غسيل الأموال**

كان للمشرع دوراً في إبراز عمليات غسيل الأموال، من حيث تجريمها والمقصود بها؛ وما هي الأموال غير المشروعة التي تقع تحت مصطلح غسيل الأموال وغيرها؟

لقد لعب القانون الدولي دوراً كبيراً في إظهار هذه القضية للرأي العام العالمي، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات، والندوات، ومطالبة الدول بضرورة تجريم عمليات غسيل الأموال بنص خاص لخطورتها على اقتصاديات الدول والعالم بأسره.

وسينتم في هذا المبحث طرح الموقف القانوني من عمليات غسيل الأموال من خلال مطابقين:

- المطلب الأول: موقف القانون الدولي من غسيل الأموال.
- المطلب الثاني: موقف الدول العربية من غسيل الأموال.

#### **المطلب الأول: موقف القانون الدولي من غسيل الأموال:**

تم عقد الكثير من الندوات والمؤتمرات على المستوى الدولي وذلك للحد من ظاهرة غسيل الأموال، فأدت الجهود الدولية إلى عقد الاتفاقيات التالية:

- ١) تم توقيع الاتفاقية فيما في ٢٠/١٢/١٩٨٨ في مجال مقاومة غسيل الأموال، والتي تقضي بأنه يتوجب على كل دولة داخلة ضمن الاتفاقية أن تسعى إلى تجريم عملية غسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، وبتوجب على الدولة أيضاً التعاون على المستوى القضائي والإداري وتبادل المتهمين بين الدول الأعضاء، وأن الاتفاقية قد جرمت الأفعال التالية<sup>(١)</sup>:

(١) داود، كوركيس يوسف، ص ٨٦.

المادة الثالثة منها في فقرتها (١) تجريم الأفعال التالية:

فقرة ب١: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدّة من أية جريمة من الجرائم غير المشروعة.

فقرة ب٢: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، مع العلم بأنّها مستمدّة من جريمة أو جرائم غير مشروعة.

فهذا يعني أنه يتوجب على الدول الموقعة على الاتفاقية الدوليّة لمقاومة عمليات غسيل الأموال العمل على وضع تشريعات داخلية، أو تعديل تشريعاتها القائمة لتوافق مع نصوص الاتفاقية الدوليّة.

وقد جاءت المادة الثالثة لتشمل الحالات المالية الكبيرة بين الدول لمراقبة مشروعاتها وانتقالها، وكذلك دعت الاتفاقية إلى التعاون بين الدول لتحقيق هذه الغاية.

٢) أيضاً تم إعداد فريق العمل المالي المنبثق عن قمة الدول الصناعية في عام ١٩٨٩ حيث وضع توصياته الأربعين وأعد تقريراً خاصاً عن أموال المخدرات وغسلها<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني: موقف الدول العربية من عمليات غسيل الأموال.**

ستبين في هذا المطلب موقف بعض الدول العربية القانوني من عمليات غسيل الأموال، ومدى جدية بعض هذه الدول التي أخذت تنسن القوانين في مكافحة هذه العمليات لما تشكله من خطر وأضرار على الأفراد والمجتمعات.

وسندكر أمثلة على قوانين الدول العربية التي عالجت عمليات غسيل الأموال على سبيل المثال لا الحصر، وفيما يلي عرض لبعض الدول التي عالجت قوانينها عمليات غسيل الأموال:

(١) العطير، عبد القادر، ص ١٦٢.

## **موقف الأردن تجاه غسيل الأموال:**

لا يوجد في الأردن قانون خاص بجرائم غسيل الأموال، ولكن الأردن سعى إلى مكافحة غسيل الأموال عن طريق تعديل بعض القوانين، حيث تختلف بذلك المادة (٩٣) من قانون البنك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، وتعليمات البنك المركزي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ الصادرة سنة المادة (٩٩/ب) من قانون البنك الأردني نفسه، وكذلك القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٠.

أولاً: المادة (٩٣) من قانون البنك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١؛ حيث تنص المادة ٩٣ من قانون البنك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ المنصور في الجريدة الرسمية عدد ٤٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ الساري المفعول من تاريخ النشر على ما يلي:

أ. إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرافية أو تسليم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك.

ب. إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرافية أو تسلّم أو دفع مبلغاً يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو عمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر، إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلّم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثة أيام، وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

ج. لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرافية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة ذلك.

---

(١) الأعرج، موسى فهد، مكافحة تبييض الأموال في القانون الأردني، ورشة عمل "مكافحة تبييض الأموال"، نظمها اتحاد المصارف العربية، عمان ، ٢٠٠٢م، ص ٣ وما بعدها.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد عمد على تعديل تشریعاته الداخلية لتوافق مع ما جاء باتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ لمقاومة غسيل الأموال من خلال التعديلات على قانون البنوك الأردني.

حيث منح القانون الحق للبنوك في إبلاغ البنك المركزي الأردني عن وجود أموال ذات أصول غير مشروعة أو مشتبه بها، كذلك منح التعديل الحق بالحجز على هذه الأموال لمدة حدها ثلاثة أيام لحين التتحقق من الأمر وبالتالي احالة الأمر للجهات المختصة.

### ثانياً: تعليمات البنك المركزي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١:

تجيز المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام قانون البنوك.

فقد نصت المادة ٩٩/ب: على أن البنك المركزي أن يصدر الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون<sup>(١)</sup>.

فالأمر هي التعليمات أو القرارات الصادرة عن البنك المركزي لتنفيذ أحكام قانون البنوك كما ورد في المادة. واستناداً إلى المادة (٩٩/ب) المذكورة وتنفيذاً للمادة (٩٣) من قانون البنوك قام البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠١/٨/٥ بإصدار التعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ والمسماة بـ "تعليمات مكافحة غسيل الأموال" وأرفقها بدليل الإرشادات لمكافحة غسيل الأموال<sup>(٢)</sup>.

فرغبة من البنك المركزي الأردني في المساهمة في دعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وفي ظل التطور التكنولوجي المتتسارع في العمل المصرفي المالي، وحرصاً على

(١) قانون البنك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠/دائرة الأبحاث، البنك المركزي الأردني، قانون أول ٢٠٠١، ص ٣٤.

(٢) مجلة البنك في الأردن، العدد السادس، المجلد العشرون، تموز، ٢٠٠١، جمعية البنك في الأردن، عمان - الأردن، من ص ٦-١٠.

سمعة الجهاز المركزي داخل المملكة وخارجها، فإنه يصدر التعليمات والإرشادات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والتي تتضمن: توضيح ماهية غسيل الأموال، والتحقق من هوية العميل لدى فتح الحساب له، وعدم فتح الحسابات لأشخاص وهميين أو بأي شكل آخر، كما لا يجوز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة، ويجب إبلاغ الإدارة فوراً عند الاشتباه بأى عملية غسيل الأموال، ولا يجوز للبنك أن يخطر العميل أو يعلمه بأنه سيبلغ عنه، بالإضافة إلى تطوير نظام المعلومات وحفظ السجلات والبيانات<sup>(١)</sup>.

وقد بينت تعليمات البنك المركزي رقم ٢٠٠١/١٠٠ ما هو المقصود بعملية غسيل الأموال حيث عدت كلّاً مما يلي عملية غسيل أموال:

- أ) إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.
  - ب) إعطاء معلومات غير صحيحة عن مصدر الأموال غير المشروعة.
  - ج) تحويل هذه الأموال أو استبدالها بغرض الإخفاء أو تمويه مصدرها.
  - د) تملك الأموال غير المشروعة.
  - هـ) حيازة الأموال غير المشروعة.
- و) استخدام هذه الأموال أو توظيفها لشراء أموال منقوله أو غير منقوله.
- فإخفاء المصدر الحقيقي للأموال، وإعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر، وتحويل هذه الأموال أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال أخرى، هو غسلاً للأموال لكن تملك الأموال غير المشروعة وحيازتها لا يعتبر غسلاً للأموال (أي مجرد التملك أو مجرد الحيازة)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: المادة (٤٧/٢) معدلة من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠:

(١) لمن أراد الاستزادة انظر: مجلة البنوك في الأردن، العدد السادس، المجلد العشرون، ص ١٠٦.

(٢) الأعرج، موسى فهد، ص ٧.

(٣) الجريدة الرسمية، قانون مؤقت معدل رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ من قانون العقوبات الأردني، العدد ٤٥١٠، ٢٠٠١، ص ٤٦٧ وما بعدها.

وفي تعديل حديث للمادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (قانون

مؤقت معدل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١) عرفت الفقرة (١) من هذه المادة:

**الإرهاب:** أن استخدام العنف أو التهديد أياً كانت بوعظه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعریض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعریض حياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالناس والمتلكات العامة.

اعتبرت الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) أنه<sup>(١)</sup>:

يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرافية وبصورة خاصة بإيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، ففي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ. الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام، وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب. قيام النائب العام بالتحقيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة كانت ذات علاقة، محلية كانت أو دولية بالتحقيق في القضية وإذا ما ثبت له أن تلك العملية المصرافية علاقية بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحاكم المختصة.

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال المؤقتة، ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية إن كان يعلم بذلك، وتنتمي مصادر الأموال التي تم التحفظ عليها.

(١) انجريدة الرسمية، قانون مؤقت معدل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ من قانون العقوبات الأردني، العدد (٤٥١٠)، ٢٠٠١، ص ٤٤٦٧.

لقد جاء هذا التعديل الأخير على قانون العقوبات الأردني ليوسع من نطاق جرائم الإرهاب. حيث أعتبرت الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) الأعمال المصرفية المشبوهة وغير المشروعة ضد الأعمال الإرهابية.

ويلاحظ على هذا التعديل أنه جاء لتلبية الدعوات الدولية، وخاصة بعد إحداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١ في الولايات الأمريكية المتحدة لمراقبة نشاط الجماعات الإرهابية في العالم، وخاصة عمليات نقل وتحويل الأموال من بلد لأخر والتي تستخدم في تمويل النشاط الإرهابي لهذه الجماعات.

رابعاً: المادة (١٠/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

• تجيز المادة (١٠/ب) من قانون المخدرات المذكور، أن للنيابة العامة أن تتحقق من المصادر الحقيقة للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بغية التأكد مما إذا كانت مصادر تلك الأموال عائدة لفعل أو أكثر من الأفعال الإجرامية بموجب نفس القانون كما تجيز المادة للمحكمة صاحبة الاختصاص أن تقرر الحجز على تلك الأموال وبالتالي مصادرتها.

• ويجرم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني أفعال الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار والإنتاج والصنع والتملك والحيازة والبيع والشراء والتوسط للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحة بالقانون<sup>(١)</sup>.

يلاحظ من هذا النص أنه قد جاء ليحكم أعمال المراقبة على شرعية أصول الأموال. خاصة إذا كانت هناك شبوهات حول أصحاب هذه الأموال الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني للتتأكد فيما إذا كانت الأموال المملوكة لهؤلاء

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٥٤٠، هـ ٤٤٦٧.

الأشخاص لها علاقة بالجرائم المرتكبة من قبلهم، أو أنها كانت حصيلة جرائم مشابهة ارتكبت من قبل، وفي المحصلة التحقق من وجود عمليات غسيل أموال أم لا.

### **موقف الإهارات عن غسل الأموال:**

بإصدار القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ تكون دولة الإمارات من ضمن المجموعة الأولى في دول العالم التي لديها قانون خاص للتعامل مع جرائم غسل الأموال، وبصدور هذا القانون تكون دولة الإمارات قد استكملت كافة المعايير الـ ٢٥ التي حددتها مجموعة العمل المالي حتى لا يتم إدراج اسمها ضمن الدول التي لا تتعاون في مجال مكافحة غسل الأموال<sup>(١)</sup>.

ومن خلال نصوص القانون تكون المكافحة من خلال ثلاثة حلقات<sup>(٢)</sup>:

**الأولى:** تتعلق بالأموال القذرة الآتية من مصادر داخل الدولة.

**الثانية:** تتعلق بالأموال القذرة التي تأتي مع المسافرين والشحنات البريدية والطرودات ومن خلال شركات النقل وهي الحلقة التي تعتبر أكبر من الأولى من حيث حجم غسل الأموال.

**الثالثة:** وهي الأكبر في حجم غسل الأموال وتمثل في الأموال الداخلة للدولة عن طريق التحويلات المالية التي تتم عبر المصارف و محلات الصرافة.

- وقد عرف هذا القانون (تجريم غسل الأموال) بأن غسل الأموال هو كل عمل

ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال التي تحصل عليها

من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من القانون وتشمل:

(١) انظر الموقع على الإنترنت، <http://www.albayan.co.ac/albayan/2002/23/.htm>

(٢) المرجع نفسه.

(المخدرات والمؤثرات العقلية، والخطف والقرصنة والإرهاب، والجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون البيئة والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، وجرائم الرشوة، والاختلاس، والإضرار بالمال العام، وجرائم الاحتيال، وخيانة الأمانة، وما يتصل بها، وأية جرائم أخرى ذات صلة والتي تنص عليها الانقليات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها<sup>(١)</sup>.

لقد جاء هذا القانون ليتماشى مع ما جاء باتفاقية فيما لمقاومة غسيل الأموال كقانون خاص. ويلاحظ أن هذا القانون قد أورد تعريف عمليات غسيل الأموال وبيان الجرائم التي تتشاء عنها الأموال المشبوهة التي أوردها القانون في المادة (٢) فقرة (٢) على سبيل المثال لا الحصر، حيث يستدل على ذلك من خلال الفقرة الثالثة بنصها "وأية جريمة أخرى ذات صلة تنص عليها الانقليات الدولية".

كذلك حدد القانون مصادر وجود الأموال المشبوهة في الدولة حيث حصرها بثلاثة مصادر تمثلت بالأموال الداخلية والأموال الفزرة التي تأتي مع المسافرين والأموال التي تدخل الدولة عن طريق التحويلات المالية عبر المؤسسات المالية كالبنوك.

- كما نص القانون الإماراتي في مادته (٧) على تأسيس وحدة معلومات مالية بالمصرف المركزي تسمى (وحدة مواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهة). ترسل إليها تقرير المعاملات المشبوهة في كافة المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة<sup>(٢)</sup>.

- وقد قامت مجموعة العمل المالي بالإطلاع على القانون الإماراتي الخاص بجرائم غسيل الأموال، وقررت أن دولة الإمارات قد وضعت نظاماً متكاملاً لمواجهة غسيل الأموال، لذلك فهي ليست مرشحة للتصنيف في قائمة البلدان والمقاطعات غير التعاونية، وعليه فإن دولة الإمارات تكون قد خرجت من اعتبارات التصنيف<sup>(٣)</sup>.

(١) الموقع على الإنترنت: <http://www.albayan.co.ac/albayan/2002/24/eqt/23.htm>

(٢) السرجع نفسه.

(٣) الموقع على الإنترنت: <http://www.albayan.co.ac/albayan/2002/24/eqt/23.htm>

## **موقف لبنان من غسيل الأموال:**

لقد تم إصدار قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال في لبنان، وكان ذلك بتاريخ ٢٠ نيسان

٢٠٠١ تحت المادة (٣٠١٨)، وكان من أهم ملامح القانون الرئيسية ما يلي<sup>(١)</sup>:

١. تحديد المقصود بالأموال غير المشروعة، فالقانون حدد الأموال غير المشروعة

بالمصادر التالية:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.

- جرائم الإرهاب.

- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل

احتياطية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.

- تزوير العملة.

تماشياً مع الموقف الدولي الداعي إلى تضافر الجهود لمقاومة غسيل الأموال التي باتت تشكل

مشكلة تورق معظم دول العالم لما تسببه من أخطار أمنية واقتصادية على هذه الدول.

كما أصدرت الحكومة اللبنانية قانون خاص لغسل الأموال حددت فيه مصادر الأموال على

سبيل الحصر بالنشاطات المذكورة أعلاه.

٢. تحديد المقصود بعمليات غسيل الأموال. فالقانون يذكر أنها العمليات التي يقصد منها:

(١) سلامة، رياض، لبنان استكمال المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، العدد (٢٥٤)، ٢٠٠٢، ص.٨.

- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

٣. وضع نظام يضبط عمليات المصارف والمؤسسات المالية من خلال أحكام تحصل دون تورطها بعمليات تخفي تبييض الأموال، ومن هذه الأحكام:

- التحقق من هوية العملاء، وتحديد المؤشرات الدالة على وجود عمليات تبييض الأموال، وإعلام حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة.

- إلزام المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية (شركات التأمين، مؤسسات الصرافة ..) بمسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها حدًا معيناً يحدده مصرف لبنان، والتحقق من هوية العملاء وعناؤينهم.

- إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان تتمتع بالشخصية المستقلة وذات طابع قضائي "هيئة تحقيق خاصة" يرأسها حاكم مصرف لبنان، تلزم جميع المؤسسات المعنية بالقانون رقم (٣١٨) بإبلاغ الهيئة فوراً بتفاصيل العمليات المشتبه بأنها تخفي تبييض الأموال<sup>(١)</sup>.

لقد صدر هذا النظام بما يحتويه من تعليمات للمؤسسات المالية لضبط ومراقبة العمليات المصرفية من خلال بعض الاجراءات التي يتوجب على هذه المؤسسات القيام بها، وتحقيقاً لهذه الغاية فقد تم إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان (البنك المركزي اللبناني) ذات طابع قضائي للتحقق من العمليات المشبوهة واتخاذ الاجراءات الازمة والضرورية.

(١) سلام، رياض، ص ٩.

وضرورة ابلاغ هذه الهيئة عن كل عمل مشبوه من قبل المؤسسات المالية اللبنانية كالبنوك

ومحلات الصرافة

### موقف العراق من غسل الأموال :

لا يوجد نص خاص بتجريم عمليات غسل الأموال، وإنما اكتفى المشرع في القانون العراقي أن يجعل تجريم غسل الأموال ضمن نص جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة أو جنحة، ويشمل ذلك الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوها من الجرائم الخطيرة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية<sup>(١)</sup>.

يلاحظ أنه بالرغم من عدم وجود قانون خاص لعمليات غسل أموال في العراق إلا أن المشرع العراقي لم يغفل هذا الموضوع، إذ نص على تجريم هذه العمليات ضمن جريمة إخفاء أموال متحصلة عن جنحة أو جنحة والتي تشمل جرائم الاتجار بالمخدرات والخطف والارهاب والاحتيال والسرقة وغيرها من الجرائم.

والجدير بالذكر أن العراق قد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨.

ونرى أن من ضمن بنود الاتفاقية أن المادة الثالثة فيها تنص:

"على أن الدول الأطراف فيها ملزمة بتجريم غسل الأموال، فلا بد أن يكون هناك قانون خاص بغسل الأموال ولا يقتصر على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بل على جميع الأموال المتحصل عليها من جرائم خطيرة"<sup>(٢)</sup>.

أن انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية يعني صراحة التزامه بما جاء فيها، الأمر الذي يعني أنه بالرغم من عدم وجود نص صريح أو قانون خاص بعمليات غسل الأموال في التشريعات العراقية الداخلية، إلا أنه ملتزم بمقاومة هذه العمليات من خلال هذه الاتفاقية.

(١) داود، كوركيس يوسف، ص: ١٠٤.

(٢) المرجع نفسه، ص: ١٠٤.

وفي العراق قانون السرية المصرفية يمكن أن يقتبس من نص المادة الثالثة والعشرين منه والتي تنص على:

”سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، لا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والأصول التي يقرها القانون“<sup>(١)</sup>.

### موقف اليمن في غسل الأموال:

لا يوجد قانون خاص بعمليات غسل الأموال في دولة اليمن، ولكن يعتمد اليمن إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال، إذ أنه ما زال تحت النقاش حتى يتم إصداره<sup>(٢)</sup>.

وإن اللجنة المكلفة بإصدار مشروع القانون تتكون من خبراء قانونيين واقتصاديين محليين وأجانب مختصين، إذ إن القانون سيوفر الوسيلة الرادعة لكل من اتخذ من غسل الأموال وسيلة لكسبه، وإن هذا القانون سيعامل مع كافة أشكال وأساليب عمليات غسل الأموال وكافة الفتوت المصرفية وغير المصرفية المستهدفة لنشاط غسل الأموال<sup>(٣)</sup>.

- ويتضمن مشروع القانون عقوبات رادعة بحق كل من ثبتت إدانته، بارتكاب جرائم غسل الأموال وتصل هذه العقوبات إلى حد السجن والمصادرة ومن ضمن نصوص القانون الجديد أنه يتضمن جرائم الخطف والتهرب الجمركي في عدد جرائم غسل الأموال فأنها أموال ناتجة بطرق غير مشروعة<sup>(٤)</sup>.

فالبرغم من أن المشرع اليمني قد تأخر في وضع تشريع خاص لمقاومة غسل الأموال أو تعديل التشريعات الموجودة، إلا أن النية لدى المشرع اليمني لمواكبة الجهد الدولي في هذا المجال من خلال طرح مشروع القانون الخاص لغسل الأموال للنقاش من قبل المختصين، لمواكبة التداعيات التي أفرزتها إحداث ٢٠٠١/أيلول والتي من ابرزها مراقبة نشاطات الجماعات الإرهابية والتحويلات المالية لهذه الجماعات.

(١) داود، كوركيس يوسف، ص ٤٠.

(٢) الموقع على الإنترنت: <http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/24/eqt/23.htm>

(٣) الموقع على الإنترنت: <http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/24/eqt/23.htm>

(٤) المرجع نفسه.

## المبحث الرابع

### موقف الشريعة من عمليات غسيل الأموال

في زمان كثُرت فيه المعاملات المحرمة وشاع فيه أخذ المال من غير حله، ولم يبال الناس ما يكسبون، أمن حلال هو أم من حرام، لا بد من بيان حكم الشارع لهذه الأموال المكتسبة بغير حق. وخصوصاً بعد أن اتجهت كثير من العصابات المنظمة إلى غسل أموالها غير المشروعة من أجل إخفاء أصولها (سرقة، مخدرات، خمر) لإضفاء الصبغة الشرعية عليه.

ففي هذا المبحث سنناقش موقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسل الأموال من خلال

المطالب التالية :

المطلب الأول: أصل المال المغسول.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات غسل الأموال.

المطلب الثالث: مدى جواز التصدق بالمال الحرام (المال المغسول).

المطلب الرابع: مدى جواز التعامل مع صاحب الأموال المغسولة.

المطلب الخامس: السبيل الشرعية لتطهير الأموال.

وفيما يلي عرض لهذه المطالب:

#### المطلب الأول: أصل المال المغسول :

إن الأموال التي توجه لإجراء عمليات الغسل عليها، قد تحصلت معظمها من مصادر غير مشروعة، ومن مصادر كسب محرمة، مثل (تجارة المخدرات، الخمر، السرقة، القمار...وغيرها)، لذلك فإن هذه الأموال تعد من قبيل المال الحرام، لأن الغرض والغاية من إجراء عمليات الغسل عليها، تتمثلان في تغيير صفتها من الحرمة وعدم المشروعية إلى الحل

والمشروعية، وذلك بإجراء بعض العمليات والتصرفات القانونية عليها، ثم إعادةها مرة ثانية إلى مجالات الاقتصاد وميادين استعمال المال وتوظيفه كما لو كانت مالاً مشروعًا وجلاً خالصاً لا شبهة فيه.

ويترتب على ذلك على المستوى القريب أم بعيد اختلاط المال الحرام بالمال الحلال، وتغلغله فيه، بحيث لا يدرى الإنسان الحال من الحرام، ولا يستطيع أن يميز الطيب من الزيت أو المشروع من غير المشروع، وهذه النتيجة تأباهما العقول السليمة، والفتور المستقيمة، وتوقع الناس في الشبهات المتلاطمـة، وتلحق بهم أشد الحرج، خاصة المتمسكون بدينهم الحراس على عقيدتهم، وعلى سلامة أرزاقهم ومكاسبهم من الحرام ومقدماته ووسائله وغاياته.

ومع اختلاط الحرام بالحالـل مما لا يضمن معه عدم دخوله في كل بيـت، وتلوـشه لكل وسائل الكسب بحيث يصعب على الحريص الإفلات منها، أو الانفكاك من آثارها، فإنه إذا ما نـأى بنفسـه عن مصادر الكسب الحرام كالربـا ونحوـه، فإنه لا يضمن في هذا الجو المختلط أن يسلم من غبارـ المال الحرام، وهو ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "يـأـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ يـأـكـلـونـ فـيـهـ الـرـبـاـ، قـيـلـ النـاسـ كـلـهـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ لـمـ يـأـكـلـهـ يـأـتـيـهـ غـبـارـهـ" (١)

## الطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات غسيل الأموال:

إن أصل المال المغسول هو مال حرام حرمه الشريعة الإسلامية، تم إجراء عمليات الغسل عليه بمراحل وسائل من أجل إظهاره للناس وللمجتمع على أنه مال نظيف ومشروع، فهذه الوسائل والمراحل التي من خلالها ما هي إلا حيل استخدمها المجرم لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة.

(١) سنن بن ماجة، كتاب التجارات، باب التغبيظ في الربا، رقم الحديث (٢٢٧٨)، ٧٦٥/٢.

فالحيلة: مشقة من التحول، وهو ما يعمل من الطرق الخفية للحصول على الغرض المقصود<sup>(١)</sup>، والحيلة: يكون المقصود منها إسقاط الواجب، أو حل الحرام، ويكون القصد من هذا الفعل تغيير الأحكام الشرعية بأسباب ووسائل يستخدمها المجرم من أجل الحصول على النتيجة المرجوة، (غسيل الأموال غير المشروعة)، فهو خداع الله واستهزاء بآياته، وتلاعب بحدوده<sup>(٢)</sup>.

فالشرعية الإسلامية حرمت الحيل لأنها تهدى الأصول الشرعية والمصالح العامة، ولكن أجيزة بعض المخارج الشرعية التي لا تتناقض مع الأصول الشرعية، والمصالح العامة، ومثال ذلك.

- أجازت الشريعة الإسلامية لمن يكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحراراً لدمه، وفي

ذلك يقول تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مِنْ أُكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

أما فيما يختص بالتعدي على حدود الله، وحرماته، وإجراء عمليات الغسيل على المال غير المشروع بطريق الحيلة، فهذا هو عين الحيلة والخداع والتضليل الذي لا يقبله الشارع الحكيم بأي حال من الأحوال.

فتحويل الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية وإجراء عمليات الغسيل عليها هو تحايل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، بفعل صحيح في الظاهر (وهي المراحل التي تمر عبرها عمليات الغسيل)، ولكنه حرام في الباطن. وهذا هو جانب الحيلة المحرمة، «والحيل في الدين غير مشروعة»<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما ينطبق على ما قاله ابن تيمية رحمه الله في تقسيمه للحيل، عندما قال: «أن يقصد المحتال كل ما حرم الشارع وذلك بإباحته لنفسه فيسلك جميع الطرق والوسائل التي تؤدي إلى حل الشيء الذي أصله حرام»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن تيمية، ١٠٦/٦.

(٢) المرجع نفسه، ١٧/٦.

(٣) التحل، الآية ١٠٦.

(٤) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم، المواقف، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٥) ابن تيمية، مرجع سابق، ١٠٩/٦.

فغسل الأموال استحل شيئاً حرمته الشريعة الإسلامية (كالمخدرات، والخمر، وغيرها) وأظهرها للمجتمع على أنها أموال نظيفة.

والأدلة الشرعية على تحريم عمليات غسيل الأموال تستنبط من خلال النصوص التالية:

أولاً: **الآية الكريمة:**

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّكُلُّا أَمْوَالَكُمْ بِسَبَبِكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَأْضِ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>

فالمال المغسول هو مال حرام، لأن الآية الكريمة حرمت أكل أموال الناس بالباطل والمال المغسول بطبيعته هو مال ناج عن مصادر غير مشروعة لذا اقتضى التحريم.

وقوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ وَالإِثْمُ وَالْبُغْيَ يُعَذِّبُ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

فالأموال المغسولة سلك فيها المجرم طرق الحيلة والخداع من أجل تضليل المجتمع وعدم ملاحظته قانونياً وإن كان جانب الحيلة مخفياً في هذه الأموال فهي محظمة كما وردت في سياق الآية.

وقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَيَاتِ»<sup>(٣)</sup>

فالأموال المغسولة هي أموال غير مشروعة أصلياً خبيثة، لا يستطيع أحد من الناس أن يدعى بأن الأموال هي أموال طيبة، حتى ولو تمت عليها مراحل التطهير والتقطيف، لأنها أموال تم غسلها وتطهيرها بأساليب الحيلة والخداع، ومصادرها غير مشروعة، وبالتالي فإنها أموال خبيثة.

**ثانياً: الله السنة النبوية**

يستتبط تحريم عمليات غسيل الأموال من خلال سياق النصوص التالية:

- إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم بيع الخمر، والميته، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميته، فإنها تطلى فيها السفن، وتذهب فيها الجلود،

(١) النساء، آية ٢٩.

(٢) الأعراف، آية ٣٣.

(٣) الأعراف، آية ١٥٧.

ويستصبح بها الناس، فقال: "لا ، هو حرام" قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم  
شحومها، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه<sup>(١)</sup>.

فدلالة الحديث على أن التحرير ليس على بيع الخمر والمينة والخنزير فقط بل على كل ما  
لحق بها (كشحومها، وجلودها، وغير ذلك)، فهذا التحليل الذي أحله اليهود هو من باب الحيلة  
والخداع المنهي عنه.

- أخرج أهل السنن عن رجل من الأنصار قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل  
رجلية، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي المرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده  
ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمه في فمه ثم  
قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها؟" فأرسلت المرأة إني أرسلت إلى البقيع من يشتري  
لي شاة فلم يوجد، فأرسلت إلى جار لي قد أشتري شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد،  
 فأرسلت إلى إمرأة فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطعميه  
الأسارى"<sup>(٢)</sup>.

فالذى يستدل ويستتبط من النصر السابق أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأكل لحم الشاة  
التي قدمت له لأنها أخذت بغير إذن مالكها، والأموال المغسلة هي أموال تدرج تحت هذا السياق.

- ومن النصوص الأخرى التي دلت على تحريم المال الحرام النصر التالي:  
عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً من  
الأزد يقال له أبن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا لي، قال: فقام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعشه فيقول هذا لكم وهذا  
أهدي له؟ أفلأ قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا؟، والذي نفس محمد بيده!

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث ٤٠٢٤، ١١/٩.

(٢) أبي داود، أبي الطيب أبيادي، ١٨١/٩.

لَا ينال أحد منكم منها شيئاً إِلا جاء به يوْم الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ عَلَى عَنْقِهِ، بَعْرِ لَهُ رِغَاءُ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا  
خُوارُ، أَوْ شَاءَ تَبَعِّرُ" ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي ابْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنْ هَذِهِ<sup>(١)</sup>

فَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ عَامِلَ الصَّدَقَةِ حَاوَلَ أَنْ يَحْتَالَ وَيَوْهُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ  
بَعْضَ الْمَالِ الَّذِي جَمَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ وَالْعَطْيَةِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَالِجَ الْمَوْقَفَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ.

### ثالثاً: القواعد الفقهية ذات الصلة بغسل الأموال:

هناك قواعد شرعية عامة وضعها الشارع الحكيم، لبيان بعض الأحكام الشرعية التي قد تطرأ  
على المجتمعات في ظل الأزمنة المعاصرة، فيمكن أن يقاس عليها من خلال القواعد الشرعية  
التالية:

- ١ - ما بنى على فاسد فهو فاسد<sup>(٢)</sup>.

معناها: يحكم على الشيء بناءً على أصله فما كان أصله حرام فهو حرام، وما كان أصله باطل  
 فهو باطل.

فأصل الأموال المغسولة هي أموال مكتسبة من مصادر غير مشروعة (كتجارة الخمر، البغاء،  
المخدرات، وغيرها) وبالتالي فإن ما حدث عليها من قلب وتعديل واحتياط لا يغير الأحكام الشرعية  
الثابتة التي نصت على حرمة المال المكتسب بطرق غير مشروعة، فالمال الذي أصله فاسد (غير  
مشروع) يبقى على وضعه حتى ولو تم تغيير صفتة، وذلك بشراء المشاريع والمجوهرات وغيرها.

(١) سبق تخرجه، ص ٨٣.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباء والنظائر، تحقيق محمد مطفع حافظ، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ص ٦٥.

## -٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(١)</sup>.

معناها: أنه إذا جهل في وقت الخصوم حال الشيء وليس هناك دليل يحکم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حالة سابقة معهودة فإن الأصل في ذلك أن يحکم في بقائه واستمراره على تلك الحالة المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فيصار حينئذ إلى<sup>(٢)</sup>

فالمال المغسول هو مال حرام من وجهة النظر الشرعية، وإن تم عليه التغيير والقلب لأن العبرة في أصل المال. فأصل المال غير مشروع وبالتالي فالأموال المغسولة ترد إلى أصلها وهي أموال محرمة.

## -٣- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه<sup>(٣)</sup>.

معناها: أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداع أم على سبيل المقابلة، وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبل الداعي إلى المحرم أو الإعانة أو التشجيع عليه فيكون المعطى شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه من باب سد الذرائع ومنعها<sup>(٤)</sup>.

## -٤- إذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام<sup>(٥)</sup>.

معناها: أنه إذا تعارض دليل يقتضي التحرير وأخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الاصح تغليضاً للحرير، فتقسم لفظ الحال في القاعدة على الحرام وجاء الحرام ناسخاً للحال<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ص ٦٢.

(٢) الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩، ص ٨٧.

(٣) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد تامر، حافظ عاشور، دار السلام، د.ط، د.ت، ص ٣٣٣.

(٤) الزرقا، أحمد محمد، ص ٢١٥.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٥٢.

(٦) ابن نجيم، ص ١٢١.

فيتمكن تنزيل عمليات غسيل الأموال التي ظهرت حديثاً على هذه القواعد الفقهية. وذلك بيان الحكم الشرعي لهذه العمليات، من خلال مايلي:

أولاً: إن الأموال التي تجري عليها عمليات الغسيل مصدرها حرام لأنها نتيجة أعمال محرمة في الشرع والقانون، سلك فيها المجرم طرفاً ملتوية من أجل تحليل الحرام. فما بني على فاسد فهو فاسد، والأصلبقاء ما كان على ما كان.

ثانياً: هذه العمليات تقوم أساساً على الاحتيال وأساليب الخداع، والتعتيم على مصادر هذه الأموال، وقد تم بيان أن جانب الحيلة في الدين حرام.

ثالثاً: العقود التي تم بواسطتها الحصول على هذه الأموال، عقود فاسدة وباطلة ونفي الشرع عنها (كعقود الربا، والتعاقد على المخدرات والاتجار فيها، والخمر والاتجار فيها، وأجرة البغي (الزانية)، فهي عقود منهي عنها).

لذا اقتضى تحريم عمليات غسيل الأموال لأنها مال حرام، فما كان أصله حراماً لا يدخل في الملك<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: مدى جواز التصدق بالمال الحرام:

الصدقة: هي بلا عوض لأجل ثواب الآخرة، فينبغي أن يكون مال الصدقة مالاً حلالاً طيباً<sup>(٢)</sup>.

فالمال الحرام لا يجوز التصدق به لا قبل الغسيل ولا بعده.

(١) إدريس، عبد الفتاح محمود، ملکية انسان الحرام - وطرق التخلص منه، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي / الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢١٨)، (٢٠١٤-١٩٩٩م)، ص ٤٥.

- الشريف، محمد عبد الغفار، المال الحرام و Zukat، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع عشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٣٤.

- التجار، عبد الهادي، حديث شخصي، جامعة اليرموك اليرموك - الأردن، ٢٤/٩/٢٠٠٢.

(٢) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، ٤٢٦/٤.

-والدليل:-

-قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ" <sup>(١)</sup>.

فهنا يجب الإنفاق من المال الطيب الحسن الحال، والنهي عن إنفاق الرديء بدل البينة.

-قوله تعالى: "وَلَا تِسْمِعُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَعْقُولُونَ" <sup>(٢)</sup>.

فالملامح فيها الطيب وفيها الخبيث وهذا في الآية نهى الله عز وجل أشد النهي عن إنفاق المال الخبيث.

يفيد تحريم القصد للإنفاق منه لأن الخبيث يعني الرديء الديني الحرام.

- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّبِيعَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا" <sup>(٣)</sup>.

- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوهُ اللَّهُ أَنْ كُنْتُمْ إِلَيْهِ تَعْبُدُونَ" <sup>(٤)</sup>.

- قوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا" <sup>(٥)</sup>.

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله وكل أنواع القربات، لابد أن يكون ما ينفق من الصدقة حلالا خالصا لا شبهة فيه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. فقبول الصدقة من خلال النصوص مشروط بان تكون من المال الحال الطيب <sup>(٦)</sup>.

(١) البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢) البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣) المزمنون، الآية ٥١.

(٤) البقرة، الآية ١٧٢.

(٥) صحيح سلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم الحديث ٢٣٤٣، ١٠١/٧.

(٦) جاد الحق، علي جاد الحق، التصدق بالفائدة المحرمة، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد (١٧٠)، (١٤١٦-١٩٩٥)، ص ٦٨-٦٩.

## **الطلب الرابع: هـى جواز التعامل في الأموال المغسولة، ومحض صاحبها:**

يتبع الحكم من خلال النقاط التالية:

- إذا كان لا يعلم صاحب المال المغسول، الذي وقع في يديه المال شيئاً عن هذا المال، فلا حرج عليه في التعامل به ولا إثم عليه في ذلك، ولكن "إن علم أن هذا المال حرام فأنه يحرم عليه تناوله والتعامل به"<sup>(١)</sup>.

- أما إذا كان من يتعامل مع صاحب المال المغسول، يعلم أن ماله مغسول:-

فإن التعامل معه حرام لأنه أصبح شريكاً له في الحرام المحض الذي لا يشبهه فيه<sup>(٢)</sup>.

- أما إذا اخالط الحرام بالحلال في أموال صاحب المال الحرام فيه الصورة من الشبهات ومن اتقاها فقد استبرأ لدینه وعرضه<sup>(٣)</sup>.

## **الطلب الخامس: السبل الشرعية لتطهير الأموال:**

إذا أراد صاحب المال المغسول أن يعود إلى ربه، فعليه أن يتخلص من المال الحرام الموجود بين يديه، لأن هذا المال هو حرام، لا يحق له ملكيته.

وهناك سبل شرعية لتطهير المال الذي بين يديه وهي<sup>(٤)</sup>:-

أولاً: التوبة الصادقة النصوح، بحيث يعزّم على الخلاص من المال الحرام الموجود بين يديه وعدم اكتساب مثله مرة أخرى.

(١) الغزالى، أبو حامد محمد، ١٤٢/٢.

(٢) المرجع نفسه، ١٤٩/٢.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ١٤١/٤.

(٤) جدائع الحق، على جاد الحق، ص ٦٩؛ أيضاً إدريس، عبد الفتاح محمود، ص ٤٥-٤٤؛ الغزالى، ١٨٧/٢.

ثانياً: الخلاص من هذا المال، فالمال المغسول هو متعدد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير - إذا وقع اليأس من مالكه - فصرفه إلى خير أولى من رميها، لأن رميها لا يأتي بفائدة للناس.

وطرق صرفه: إما أن يصرف إلى الفقراء والمساكين، وإما أن يدفع إلى الجمعيات الخيرية، وإما أن يبني به دور للتعليم والمستشفيات وغيرها.

وصرفه في هذه الحالة لا يكون على سبيل الصدقة، لأن الصدقة كما ذكرنا يجب أن تكون من مال طيب. بل يكون صرفه على سبيل الخلاص منه، ويأخذ هنا أجر مدافعة النفس لا أجر المتصدق.

## **المبحث الخامس**

### **علاج ظاهرة عمليات غسيل الأموال**

#### **المطلب الأول: علاج عمليات غسيل الأموال في الاقتصاد الوضعي:**

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تترك آثاراً سلبية على حياة الأفراد والمجتمعات، لذا تبنت كثير من الدول لهذه الجريمة، فأخذت نفس القوانين الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة لخطورتها الكبيرة.

وهناك وسائل لمكافحة وعلاج هذه الجريمة إذا ما وقعت في مجتمع من المجتمعات منها:

**أولاً :** ضرورة تجريم نشاط غسل الأموال بنص خاص، يشمل جميع جوانب هذا النشاط، ولا بد من تحديد الأنشطة الإجرامية التي تمثل مصدراً محتملاً لأموال الغسل أو لعائداته<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** لا بد من تبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي؛ بحيث يكون في مقدور جهاز المعالجة أن يتبادل المعلومات الخاصة بغسل الأموال على المستوى الوطني أو الدولي من أجل تيسير القيام بمهامه، وخاصة عندما يتخذ النشاط صورة الجريمة الدولية، وأيضاً إذا ما توزع النشاط الإجرامي في أكثر من دولة، ومع تطور الأجهزة الإلكترونية والمعلوماتية يزداد هذا الأمر خطورة بحيث إن المجرم يستطيع أن ينفذ عملياته بين أكثر من دولة<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد المنعم، سليمان، ص ١٦٢.

(٢) نايل، إبراهيم عيد، ص ١٦٣.

**ثالثاً:** ضرورة نوعية الجمهور، وخاصة موظفي المصارف، بخطورة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهمية المكافحة من خلال الحملات الإعلامية والدورات والبرامج التدريبية مع بيان

أمثلة ونماذج عن هذه العمليات وكيفية التعامل معها في حال اكتشافها<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** ضرورة وضع عقوبة رادعة لكل من ثبت تورطه في القيام بعمليات غسل الأموال، وأيضاً ضرورة معاقبة المؤسسة أو الجهة التي تسهل عمليات الغسيل.

**خامساً:** ضرورة إنشاء دائرة متخصصة في كل دولة للتحري ومتابعة أنشطة غسل الأموال، وتنفيذ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، والتي تجعل هذه الأنشطة الإجرامية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون<sup>(٢)</sup>.

**سادساً:** للمصارف دور بارز في مكافحة غسل الأموال يتمثل في ضرورة الانتباد إلى العمليات المشبوهة التي يتوافر فيها ما يلي<sup>(٣)</sup>:

- إذا ظهر عدم وجود الجدوى الاقتصادية للمشروع وعدم معقوليته.

- عمليات السحب والإيداع في فترات قصيرة غير مبررة.

- جمود الحساب لفترة طويلة ثم تحركه المفاجئ.

- تقديم معلومات غامضة من قبل العميل أو معلومات متناقضة.

**سابعاً:** ضرورة مصادرة الأموال التي يتم ضبطها من عمليات غسل الأموال، كعامل ردع لكل من أقدم على مثل هذه الجرائم<sup>(٤)</sup>.

(١) سفر، أحمد، المجتمع الدولي ومكافحة تبييض الأموال، ندوة مكافحة تبييض الأموال، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢.

(٢) زغلول، خالد سعد، ص ٣٥٥.

(٣) فؤاد، شاكر، ص ١٦.

(٤) نايل، إبراهيم عيد، ص ٣.

**ثامناً: متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك، لتنفذ إدارة البنك قراراً بشأنها، وهذا يتطلب تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة عن طريق التعرف على الصفقات المشبوهة<sup>(١)</sup>.**

### **الطلب الثاني: حلحلة عمليات غسيل الأموال في الاقتصاد الإسلامي:**

١- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقيدة وشريعة وأخلاق، إذ أنه يقوم بإجراءات وقائية لكل ما هو ضار بالفرد والمجتمع وسواء أكانت جريمة غسيل الأموال أو أنشطة أخرى حرمتها الشريعة الإسلامية، من هذه الإجراءات أن يعمل على تحقيق الحياة الآمنة لأفراده وذلك بتوفير فرص العمل وسد حاجات المحتاجين عن طريق الزكاة والصدقات ومحاربة كل ما من شأنه أن يعين أو يساهم في زيادة عمليات غسيل الأموال وتغلغلها داخل المجتمع المسلم.

٢- الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ الرقابة الذاتية النابعة من ضمير الفرد نفسه هذه الرقابة التي تقوم على أساس خلقي يتمثل في الصدق والأمانة والتحري عن مصدر المال قبل كسبه، ثم تتسع هذه الرقابة لتشمل رقابة الدولة على أفراد المجتمع وذلك من خلال التدقيق ومحاسبة مؤسسات الدولة المالية وغيرها وتكون المحاسبة من خلال التحقق عن مصدر الودائع المودعة لديها وتطبيق المبدأ الذي نادى به عمر بن الخطاب في محاسبة عمال ولاياته (من أين لك هذا) فعندما تطبق هذه المبادئ يقل دخول الأموال المغسولة للدولة الإسلامية بشكل عام وللمؤسسات المالية بشكل خاص فنفل عمليات غسيل الأموال.

(١) محاسنة، محمد يحيى، ص.٨.

٣- الاقتصاد الإسلامي يقوم بمكافحة الجرائم الأصلية من أصولها (تجارة الخمر، المخدرات، دور البغاء، القمار وغيرها) حتى لا يكون هناك مجالاً لغسيل أموال الجرائم المنظمة. والاقتصاد الإسلامي حرم جميع الأنشطة غير المشروعة التي قد تكون ملذاً في بعض الأحيان لأصحاب الأموال المغسولة لاستخدامها في غسيل أموالها لإبعاد الشبهة عنها والملاحة القانونية.

٤- مبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي بينت الحلال وأحلت التعامل به، وبينت الحرام وحرمت التعامل به، وأوجبت أمام الفرد المسلم بذاته لى يستثمر أمواله فيها (كالمشاركة والمضاربة والمرابحة) وأغلقت جميع الأبواب والطرق التي تؤدي إلى عمليات غسيل الأموال.

٥- الاقتصاد الإسلامي يضع العقوبة التي تتناسب مع الجريمة التي يرتكبها المجرم، فكلما عظمت الجريمة عظمت العقوبة حتى تكون رادعة وزاجرة لأفراد المجتمع.

٦- الاقتصاد الإسلامي يحرم الأموال المغسولة وبالتالي فإن أي مال مغسول يضبط تصادره الدولة، ومن ثم تقوم بتعزيز المجرم حتى لا تترك له مجالاً لتملك هذا المال المغسول، لأن المال المغسول لا تثبت ملكيته للفرد حيث يشكل ذلك تعدياً على حق الدولة وحقوق الناس.

## النتائج

لقد توصلت الدراسة الحالية إلى النتائج التالية:

١. اعتبار ظاهرة غسل الأموال جريمة من الجرائم الخطيرة المضرة بالمجتمعات، وبناءً على ذلك يجب على جميع الدول أن تتخذ كل الإجراءات والسبل لإخراج قانون خاص بهذه العمليات.
٢. ترك جريمة غسل الأموال آثاراً سلبية خطيرة، تؤثر على اقتصاديات الدول التي تتم بها عمليات غسل الأموال.
٣. ينظر الإسلام إلى ظاهرة غسل الأموال نظرة واقعية، على اعتبار أن هذه العمليات هي محرمة شرعاً لأنها ناتجة عن مال غير مشروع وأنشطة إجرامية.
٤. ما زال الموقف القانوني في بعض الدول يعاني من الضعف بالنسبة لعمليات غسل الأموال، إن بعض الدول ما زالت التي تحمي الأنشطة الإجرامية وتتخذ من قانون السرية المصرفية ملاذًا لهذه العمليات التي تزداد فيها الأموال المغسلة.
٥. أخذت تنتشر جريمة غسل الأموال في الدول الإسلامية، بفعل أدوات التكنولوجيا الحديثة وحرية التجارة وغيرها.
٦. يعالج الإسلام الجريمة من أصولها. فهذه الأنشطة الإجرامية (من سرقة وقمار ومخدرات وغيرها)، عالجها الإسلام بالعقوبة التي تناسبها، لكي تكون رادعاً لكل مجرم في المجتمع، بينما نجد العقوبة في الفكر الوضعي عرضة للتغيير بتغير الأزمات والأحوال.

## **التصيات**

١. ضرورة وجود قانون مستقل بجريمة غسيل الأموال يستند إليه الشارع عند معاقبة مرتكب الجريمة.
٢. ضرورة تشديد نظام المراقبة والتدقيق على جميع أعمال الدولة، وخصوصاً أعمال المؤسسات المالية والمصرفية التي تمر من خلالها عمليات غسيل الأموال.
٣. ضرورة عقد الندوات والمحاضرات، وتوسيع المجتمع، وخصوصاً موظفي المصارف والمؤسسات المالية حول ظاهرة غسيل الأموال وخطورتها.
٤. ضرورة تبادل الخبرات المتعلقة بكيفية الكشف عن جرائم غسيل الأموال بين الدول العربية.
٥. إعادة النظر في قوانين السرية المصرفية، التي تجد فيها العصابات الإجرامية ملاذاً لأموالها وخصوصاً إذا كانت المبالغ كبيرة.
٦. ضرورة مصادرة الأموال المغسلة لكل من ثبت عليه جريمة غسيل الأموال.

## فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة		الآية	الرقم
١٢٧	١٧٢	البقرة	يا أيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	١	
٨٣	١٨٨	البقرة	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام	٢	
٨٣	٢٦٧	البقرة	يا أيها الذين أمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم	٣	
١٢٧	٢٦٧	البقرة	ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون	٤	
٣٨	٢٧٥	البقرة	وأحل الله البيع وحرم الربا	٥	
٦٦	٢٨٦	البقرة	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٦	
١٠٣			يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرها	٧	
١٥	٥	النساء	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً	٨	
١٢٢	٢٩	النساء	يا أيها الذي أمنوا ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٩	
٧٤	٣٨	المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما	١٠	
١٦	٦٢	المائدة	وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان	١١	
	٨٧	المائدة	يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات	١٢	
٥٦,٥٥ ٦٢,٦١	٩٠	المائدة	يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان	١٣	
١٢٢,١	٣٣	الأعراف	قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن	١٤	
١٠٤	٦٦	الأعراف	ولو أن أهل القرى أمنوا وانتقوا لفتحنا عليهم بركات	١٥	
١٢٢	١٥٧	الأعراف	يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	١٦	
١٦	٥٩	يونس	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً	١٧	

١٢١	١٠٦	النحل	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقبله مطمئن بإيمان	١٨
١٠٤	١١٢	النحل	و ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتها رزقها رغداً من كل مكان	١٩
٩٩	٢٧	الإسراء	إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ	٢٠
٧٠	٣٢	الإسراء	وَلَا نَقْرِبُوا الرَّزْنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	٢١
٧٠	٧٠	الإسراء	وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَى أَذْمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	٢٢
١٢٧، ١٧	٥١	المؤمنون	يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّا مِنَ الطَّيِّبَاتِ	٢٣
٦٨	٣٣	النور	لَا تَكُرُّوهُوَا فَتِيَاتُكُمْ عَلَى الْبَعَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ نَحْصُنَا	٢٤
٩٩	٦٧	الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا	٢٥
١٤	٧٧	القصص	وَابْتَغُ فِيمَا اتَّاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا	٢٦
٧٠	٦	القمان	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ الْقَمَانِ	٢٧
٤٣	٥٢	الأحزاب	وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا	٢٨
٤٣	١٨	ق	مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	٢٩
٧٦	١	المطففين	وَبِلَّ لِلْمَطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ	٣٠
١٠٣	١٤	المطففين	كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ	٣١
١٣	.٢٠	الفجر	وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حَبَّاً جَمَا	٣٢

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	ال الحديث	الرقم
١٧	إن الحلال بين والحرام بين	١.
١٤	لا حسد إلا في اثنين رجل أتاه الله مالا... .	٢.
٢٦	حديث الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقاً...	٣.
٥٥	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	٤.
٥٥	لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ....	٥.
٥٨	ما أسكر كثيرون فقليلة حرام	٦.
٥٥٨	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومحتر	٧.
٦٨	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	٨.
٧٤	من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طوفه الله يوم القيمة من سبع أرضين	٩.
١٢٣،٨٥	استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأرد على الصدقة.....	١٠.
٧٩	من غش فليس منا	١١.
٨٣	لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم	١٢.
١٢٠	يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا.....	١٣.
١٢٧	إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا	١٤.
١٢٢	إن الله حرم بيع الخمر، والميته، والخنزير، والأصنام.....	١٥.
١٢٣	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحائز.....	١٦.

## قائمة المراجع

١. إبراهيم، عبد الرحمن، افتراضيات التجارة الخارجية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية - مصر، د.ط، د.ت.
٢. أبو الروس، أحمد، أساليب ارتكاب العرائج وطرق البحث عنها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية - مصر، د.ط، ١٩٩٦م.
٣. أبو سمرة، محمد، غسل الأموال بين الحقيقة والخيال، دار المكتبات الوطنية، عمان - الأردن، ط١، ١٩٩٧م.
٤. أبو داود، أبو الطيب ابادي، عون المعوب شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٩٧٩.
٥. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة - مصر، ط٤، ١٣٩٢هـ.
٦. الأعرجي، عاصم، دراسات معاصرة في التطوير الإداري، دار الفكر، عمان - الأردن، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
٨. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).
٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات، دار صادر، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٢٥هـ.
١٠. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

١١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
١٢. ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع حافظ، دار الفكر - دمشق، ط، ١٤٠٣-١٩٨٣.
١٣. باليلي، محمود محمد، المال في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ط، ١٩٨٢.
١٤. البارز، سليم، شرح محلة الأحكام العدلية، د.ط، د.ت.
١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، شرح تعليق قاسم الرفاعي، دار الأرقم، بيروت، ط٣، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٦. بوشلر، هاينز، السطو على المصادر واللوقانية التقنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، د.ط، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). د
١٧. بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار الهضبة، القاهرة - مصر، د.ط، ١٩٧٩م.
١٨. الترمذى، أبو عيسى، سنن الترمذى، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١٩. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٠. الحصري، احمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٩٨٢.
٢١. حيدر، زوار رياض، الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة، دار ميرزا، بيروت - لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٢٢. الخضيري، محسن أحمد، الفكر الإداري، في الإدارة في الإسلام، تحرير محمد عبد الله البرعي، ومحمد مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
٢٣. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).
٢٤. الخيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، ط٣، د.ت.
٢٥. الخياط، عبد العزيز، نظريّة العقوبات، دار السلام، القاهرة - مصر، ط٢، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٢٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، كتاب، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
٢٧. الزبيدي، زهير، جرائم التهريب في الوطن العربي، (أبحاث الندوة العلمية السادسة)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، ١٤٠٨هـ.
٢٨. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا، بنغازي - ليبيا، د.ط، د.ت.
٢٩. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٣٠. الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩.
٣١. السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٢. سفر، أحمد، المصارف وتبييض الأموال - تحارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١.
٣٣. السيسى، صلاح الدين حسن، قضايا اقتصادية معاصرة، دار الآداب، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، ط١١، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٣٤. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد ناصر، حافظ عاشور، دار السلام، د.ط، د.ت.
٣٥. السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨١.
٣٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
٣٧. الشافعي، عبد العزيز، تبسيط الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، د.ط، ٢٠٠١ م.
٣٨. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفاث - عمان، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦ م.
٣٩. شحاته، حسين حسين، المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، فسي، ندوة الإدارة في الإسلام، تحرير محمد البرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
٤٠. الشريف، أحمد السيد، الحديث في التزوير والتزيف، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.
٤١. الشواربي، عبد الحميد، هراتم الغش والتدليس، مطبعة رويدا، الإسكندرية - مصر، د.ط، ١٩٨٩.
٤٢. الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالى، دمشق - سوريا، ط٣، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
٤٣. صبور، محمد صادق، البغاء عبر التاريخ، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٦هـ / ١٩٩٦).
٤٤. الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبيل السلام، دار صادر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨.

٤٥. طاهر، فضل، الدفاع الاجتماعي و مكافحة الحرمة، مؤسسة بجسون، بيروت - لبنان، ط١، (١٣١٤هـ / ١٩٩٤م).
٤٦. طويله، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الأشريه و حدتها، دار السلام، القاهرة - مصر، ط١، (٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٤٧. الظاهر، خالد خليل، القانون الإداري، المسيرة، عمان - الأردن، د.ط، ١٩٩٧م.
٤٨. عبد التواب، معوض، الوسيط في شرح حرام الغش والتسلس وتقليد العلامات التجارية، دار الثقافة، القاهرة - مصر، د.ط، ١٩٨٥م.
٤٩. عبد الرحمن، نائل، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، عمان - الأردن، ط١، د.ت.
٥٠. عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات، القاهرة - مصر، ط١، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
٥١. عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، العمرانية، القاهرة - مصر، د.ط، ١٩٩٥.
٥٢. عبدالله، خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨.
٥٣. العطير، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط١، ١٩٩٦.
٥٤. علي، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، دار الشرق، القاهرة - مصر، د.ط، ١٩٦٩.

٥٥. العمري، أحمد بن محمد، جريدة غسيل الأموال (نظرة دولية لحوانها الاجتماعية والتنظيمية)، مكتبة العبيقات، الرياض - السعودية، ط ١١، (٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
٥٦. عناية، غازي، المالية العامة والتسيريع الضريبي، دار البيارق، عمان - الأردن، ط ١، (١٧١٩ هـ / ١٩٩٨).
٥٧. العيسوي، عبد الرحمن، الجنون والجريمة والإرهاب، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، د.ط، ١٩٩٤.
٥٨. الغادي، ياسين، الأموال والأملاك العامة في الإسلام، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، مؤتة - الأردن، ط ١، (٤١٤١ هـ / ١٩٩٤ م).
٥٩. الغزالى، أبو حامد محمد، ابحاث علوم الدين، الإيمان، المنصورة، ط ١، د.ت.
٦٠. فوده، عبد الحكم، جرائم الفتن التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٦.
٦١. الفيروزابادى، مجد الدين، قاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط ٤، ١٩٣٥.
٦٢. القرضاوى، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط ٤، (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م).
٦٣. القرضاوى، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).
٦٤. القرضاوى، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، عابدين - مصر، ط ٣، (١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧).

٦٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
٦٦. الفزوياني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.
٦٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة - مصر، د.ط، د.ت.
٦٨. ماهر، أحمد، العمل في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، د.ط، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٦٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوى الكبير، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
٧٠. مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوى، مطبعة بريل، لندن، (د.ط) ١٩٦٧م.
٧١. محمدين، جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠١.
٧٢. المصري، رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧/١٤٠٧.
٧٣. المغربي، سعد، ظاهره تعاطي الحشيش، دار الراتب الجامعية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٤.
٧٤. منصور، محمد عباس، المخدرات (التجارة المشروعة وغير المشروعة)، دار النهضة، القاهرة - مصر، د.ط، ١٩٩٥.

٧٥. موسى، جابر بن مسلم، (المخدرات (الأخطار، المكافحة، الوقاية، العلاج)، دار المريخ، الرياض - السعودية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٧٦. ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، منشورات البحر المتوسط، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٥.
٧٧. نايل، إبراهيم عبد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ذ.ط، ١٩٩٩.
٧٨. النجار، عبد الهادي، مبادئ الاقتصاد المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٨.
٧٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضۃ الطالبین، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.د.ت.
٨٠. النووي، محي الدين، صحیح مسلم، المسمى بالمتياج، تحقيق: خليل مأمون شيماء، دار المعرفة، بيروت، ط٦، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٨١. هاشم، محمد عوض، خصائص وأبعاد الحرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، د.ط، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٨٢. الهندي، علاء الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٩٩٣م.
٨٣. بسيري، عبد الرحمن، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٧.

## المجلات والدوريات العربية:

٨٤. أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم بيع الأدمي لدم أو عضو فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨/١٩٨٨.
٨٥. إسماعيل، رضا عبد الحكيم، الوقاية من الجرائم الناشئة عن استعمال الحاسوب، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد (٢١٨)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٨٦. ادريس، عبد الفتاح محمود، ملكيّة المال الحرام وطرق التخلص منها، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد (٢١٨)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٨٧. بابروك، محمد أحمد، غسيل الأموال والاحتياطات البنكية .. إلى أين؟، آفاق الأهلي، البنك الأهلي التجاري، السعودية، العدد (٣٥).
٨٨. جاد الحق، علي جاد الحق، التصديق بالفائدة الحرجة، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد (١٧٠)، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٨٩. الجريدة الرسمية، قانون مؤقت معدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م من قانون العقوبات الأردني، العدد (٤٥١٠)، ٢٠٠١م، عمان - الأردن.
٩٠. حسين، عبد العزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، الأمن والحياة، أكاديمية نايف، الرياض - السعودية، العدد (٢٠٤)، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٩١. الرهوان، محمد حافظ، عمليات التهرب الحمرى آثارها، سبل مواجهتها، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، الإمارات، العدد الأول، ١٤١٩هـ.
٩٢. زغلول، خالد سعد، غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثالث، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٩٣. السقايف، خالد، غسيل الأموال، البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الثامن، تشرين الأول، ٢٠٠٠م.
٩٤. سلامة، رياض، لبنان استكمال المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال، إتحاد المصارف العربية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢.
٩٥. سليم، أبو غازي فتحي، غسيل الأموال وتبنيه، مجلة الوعي، لبنان، العدد (١٧٨)، (١٤٢٢-٢٠٠٢م).
٩٦. الشريف، عزيزة، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، (١٤١٩-١٩٩٨م).
٩٧. الشريف، محمد عبد الغفار، المال الحرام وزكاته، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، دبي-الإمارات، العدد الرابع عشر، ١٤١٨-١٩٩٧.
٩٨. العابد، حسام، احتياط وتنزوير البطاقات البلاستيكية، البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، عمان - الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس، ١٩٩٩م.
٩٩. عبد الله، خالد أمين، المخالفات المصرافية، مجلة العقاري، البنك العقاري المصري العربي، عمان - الأردن، العدد الثامن، ٢٠٠١م.
١٠٠. عبد المولى، سيد شوربجي، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، العدد (٢٨)، (١٤٢٠-٢٠٠١م).
١٠١. عرب، يونس، هرالدم غسل الأموال، مجلة البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، عمان، العدد ٩، ٢٠٠٠.

١٠٢. عربى، زياد، (الفساد، أسبابه، آثاره)، الرائد العربى، المؤسسة العامة السورية لإعادة التأمين، دمشق - سوريا، العدد التاسع والعشرون، ٢٠٠٠ م.
١٠٣. قانون العقوبات رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠، دائرة الأبحاث، البنك المركزي الأردني، عمان - الأردن، ٢٠٠١.
١٠٤. الكبيسي، عامر، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، العدد (١)، ٢٠٠٠ م.
١٠٥. كويك، بيتر، خسارة الأموال يثير التشوّش في الاقتصاد الكلي، التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مطابع الأهرام التجارية - مصر، المجلد (٣٤)، العدد (١)، ١٩٩٧ م.
١٠٦. محمد، رعد ياسين، الدوافع المحفزة للجريمة، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، ١٤٢١ هـ.
١٠٧. محمد، عادل عبد الجود، جرائم الانترنت، الأمن والحياة، الرياض - السعودية، العدد ٢٢١، (١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م).
١٠٨. هبيب، مصطفى، وأخرون، العصر الجديد من الأمن المصرفى، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان - الأردن، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٠١ م.
١٠٩. الهيجان، عبد الرحمن، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض - السعودية، العدد الثالث والعشرون، (١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م).

### الأبحاث العربية:

١١٠. الأعرج، موسى فهد، مكافحة تبييض الأموال في القانون الأردني، ورشة عمل "مكافحة تبييض الأموال"،نظمها اتحاد المصارف العربية، عمان - الأردن، ٢٠٠١ م.

١١١. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض السياسات والبرامج الوطنية لمنع الجريمة، ١٩٩٢.
١١٢. الأهواي، حسام الدين كامل، حماية أنشطة النسوك من مخاطر استخدام الحاسوب الإلكتروني، في، الجوانب الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩١.
١١٣. شمبور، توفيق، جريدة الحاسوب المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التينظمها اتحاد المصارف العربية (الجريدة المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م.
١١٤. عبد الخالق، أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٧.
١١٥. عثمان، محمد صالح، دور خبير أبحاث التزوير والتزييف في الفريق المتكامل، الندوة العلمية العاشرة (الكشف عن الجرائم بواسطة الفريق المتكامل)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، (١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م).
١١٦. العمر، فؤاد عبدالله، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة المدنية والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩.
١١٧. غرابة، هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، عمان - الأردن، ٢٠٠١.
١١٨. محاسنة، محمد يحيى، جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، عمان - الأردن، ٢٠٠١م.

١١٩. النسور، هشام حسين، التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحركة الأموال، الحلقة

العلمية لأساليب مكافحة غسل الأموال، عمان - الأردن، (٤٢٢/٢٠٠١م).

١٢٠. النسور، هشام، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية لعام ١٩٩٤ وتبييض الأموال، ندوة تبييض الأموال المحصل عليها من

الجرائم، (٤١٥/١٩٩٤م).

١٢١. هندي، عدنان، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، إتحاد المصارف العربية،

بيروت، ١٩٨٧.

**موافقة على الانترنت:**

<sup>١٢٢.</sup> [http://www.albayan.co.ac/albayan/2002/01/24\\_eqt/23.htm](http://www.albayan.co.ac/albayan/2002/01/24_eqt/23.htm).

# **Abstract**

## **Money Laundry in the Islamic Economy**

*Prepared by*

*Abed Mahmoud Al- Smeirat*

**Supervisor**

**Dr. Ahmed Al-saed**

**Dr. Ali Al- Maqableh**

In the last few years financial cringes had been spread in a most serious and dangerous manner, which reflects its bad affects on our societies. They affect negatively of our values, principles and characters, and help destroying the national and international Economy. This crime, which was known as money laundry, where this term is one of these terminologies, which began to appear recently in the intentional Arena. What is really meant by this term is the process of hiding the source of illegal money, through taking illegal procedures and channels in which this money may appear as legal Money in order to avoid doubts and suspicious and to be legally chased. This study aimed at showing the Islamic Economic Attitude from this serious crime, and then showing social and Economic Effects, and then the remedy. The importance of this study arise from that the Money laundry is regarded one of the most dangerous Economic crimes that threatens solieies all over the world. In addition to the connection of this crime with other crimes, that threaten the Economic stability and social security. Therefore a special

Methodology has been followed which emphasized in the usage of historical approach, and inductive approach during the exposition of these operations.

This study ended up into a variety of results as:- to regard money laundry operation a financial and economic crime which has it many disadvantages and harmful affects on societies. Tales leaves a negative effect on, and national incomes and values and on social relations. The stand of Islamic religion is crystal clear in that concern.

At last, it is inevitable procedure that we put and independent legislative issue, concerning this crime the ordinary people in the street count on it in punishing the criminal gauges that commit such criminal deeds. It is also necessary to put firm laws concerning law of Inspection and accuracy check up in all the institutions of the state.